٢١٧٣
ا٠خ

الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، محمد بن أحمد -٩٧٧هـ. أوائلها كتبت في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً. وبقيتها حديثة.

٦٠٥٨ ٣١٠ق المسطرة مختلفة ٢١x١٦,٥ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، ناقصة الآخر، طبع.

الأعلام ٦: ٢٣٤ معجم المطبوعات ١: ١١٠٩

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

١٢٦٦/٢


١٦٤

الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ويسمى

ايضا في شرح الفاظ التقريب والمشهور انه

للامام العالم العلامة الحبر البحر الف[hama]

سيدنا ومولانا راجي عفو المولى القريب

الشيخ محمد الشربيني الخطيب رحمه

الله ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة

بجاه محمد سيد المرسلين صلى

الله عليه وعلى اله وصحبه

اجمعين مدة ذكر الذاكرين

وسهو الغافلين

والحمد لله

رب

العالمين

امين

ثم



دخل في ملك الفقير الى مولاه ال...

الحسيب ... ابن السيد عبد ال...

... بن علي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم على الصراط
المستقيم اقداما وجعل مقام العلم اعلى مقام وفضل العلم
باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام واودع العارفين لطايف
سره فهم اهل المحاضرة والالهام ووفق العاملين لخدمته فهجروا
لذيذ المنام واذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن جميع
الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
وصفيه وخليله امام كل امام وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته
الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين وبعد
فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني
الخطيب ان مختصر الامام العالم العلامة الحبر البحر
الفهامة شهاب الدنيا والدين احمد بن الحسين الاصفهاني
الشهير بابي شجاع المسمى بغاية الاختصار لما كان
ابدع مختصر في الفقه صنف واجمع موضوع له فيه على مقدار
حجمه التمس مني بعض الاعزة على المترددين الي
ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح ما اغلق منه ضاما
الى ذلك من الفوايد المستجادات والقواعد المحررات التي
وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت
الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين في مقام
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة
منقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح
تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب
اتجافى فيه الايجاز المخل والاطناب الممل حرصا على التقريب

لفهم قاصده والحصول على فوايده ليكتفي به المبتدي عن
المطالعة في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره فاني مومل من
الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الاكرم
الوهاب فما كل من صنف اجاد ولا كل من قال وفى بالمراد والفضل
مواهب والناس في الفنون مراتب والناس يتفاوتون في الفضايل
وكم تظفر الاواخر بما تركه الاوايل وكم ترك الاول للاخر وكم
لله على خلقه من فضل وجود وكل ذي نعمة محسود والحسود
لا يسود وسميته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله
تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه بكرمه وافضاله لا
ملجا منه الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل
واساله الستر الجميل قال المؤلف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدا او افتتح او الف وهذا اولى اذ كل فاعل يبدا في
فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر
اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم
الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من
الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت
اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا
بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها
بعضهم فقال سم وسما واسم بتثليث اول لهن سماء عاشر تمت
انجلا والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل ان يسمي وانزله على ادم
في جملة الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا
سمي الله غير الله واصله اله كامام ثم ادخلوا عليه الالف
واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام
فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في

الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع علي كل معبود بحق او باطل
ثم غلب علي المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب
علي الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه اسم
الله الاعظم وقد ذكر في القران العزيز في الفين وثلثماية
وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم
قال ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع في البقرة وال
عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من مصدر
رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعني
كما في قطع بالتخفيف وقطّع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه
اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن علي الرحيم لانه خاص
اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم علي
العام فايدة قال النسفي في تفسيره قيل الكتب
المنزلة من السما الي الدنيا ماية واربعة صحف شيث
ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسي قبل
التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني
كل الكتب مجموعة في القران ومعاني كل القران مجموعة
في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني
البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي كان ما كان وبي
يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها الحمد
لله بدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون قليل
البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه
الله تعالي كغيره بين الابتدا بن عملا بالروايتين واشارة الي
انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي

حمل

حقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة او ان الابتدا ليس حقيقيا
بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الي الشروع في المقصود
فالكتب المصنفة مبدوها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي لغة
الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل اي
التعظيم سوا تعلق بالفضايل وهي النعم القاصرة او بالفواضل
وهي النعم المتعدية فدخل في الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان
الثنا بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان غير الجميل
ان قلنا براي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر
وان قلنا براي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط
ففايدة ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين
الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه
يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللولوة علي حسنها
دون حمدتها وبعلي جهة التبجيل ما كان علي جهة الاستهزا
والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبي عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد وغيره سوا كان ذكرا
باللسان ام اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل
افادتكم النعما مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر
لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من
السمع وغيره الي ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان علي الجميل
مطلقا علي جهة التعظيم وعرفا ما يدل علي اختصاص الممدوح
بنوع من الفضايل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشايية معنا
لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة
شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالي كما افادته الجملة سوا
اجعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس
كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالي

انه للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله بن عبد السلام
واختاره الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده
به انبياءه واولياءه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه
لغيره واولى الثلاثة الجنس وقوله رب بالجر على الصفة معناه
المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملايكة والدواب وغيرهم
اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى
غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق
على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله العالمين اسم
جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلا وغيرهم
والعالمين مختص بالعقلا والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم منه قاله
ابن مالك وتبعه بن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على
حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع
فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق العقلا وغيرهم وهو
ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة الى انه اصناف العقلا
فقط وهم الانس والجن والملايكة ثم قرن بالثنا على الله تعالى
الثنا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى الله
على سيدنا محمد النبي لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي
لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله
تعالى عنه احب ان يقدم المر بين يدي خطبته اي بكسر الخاء وكل
امر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثنا عليه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله
النووي في اذكاره وكذا عكسه ويحتمل ان المصنف اتى بها لفظا واسقطها
خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن الادميين اي ومن الجن
تضرع ودعا قاله الازهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة
على النبي

واجاز

والملايكة والدواب صح

على النبي صلى الله عليه وسلم اقوال احدها كل صلاة واختاره
الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما
ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي
من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس
في اول كل دعا واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب
اجعلوني في اول كل دعا وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر
ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة
خصاله الجميلة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد
سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا
وليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما
والارض وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه والنبي انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس وعلى اله هم على
الاصح مومنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل كل مومن تقي امته
واختاره جمع من المحققين كالنووي والرافعي والمطلب مفتعل
من الطلب واسمه شيبة على الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة
في ذوابته شعرتين بيض في صدغيه وهاشم لقب واسمه عمرو
وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا وجعل لقومه
مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه العظم وعلى صحبه وهو
جمع صاحب والصحابي من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في
حياته ولو [redacted] ساعة واحدة ولو لم يرو عنه شيا فيدخل في ذلك الاعمى
كابن ام مكتوم والصغير والمجنون ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه
وسلم او وضع يده على راسه وقوله اجمعين تاكيد وفي بعض النسخ
اما بعد ساقطة في اكثرها اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة

سبحانه وتعالى

يؤتي بها للانتقال من اسلوب الي اخر ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام
ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله صلي
الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر
فيه احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل وهو
يكن والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شي بعد **فقد سالني**
اي طلب مني **بعض الاصدقا** جمع صديق وهو الخليل وقوله
رحمهم الله جملة دعايية **ان اعمل** اي اصنف **مختصرا** وهو ما
قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام
يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ **في** علم **الفقه** الذي هو المقصود من بين
العلوم بالذات وباقيها له كالالات لانه به اي لا بغيره يعرف الحلال
والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار
وتواترت وتطابقت الدلايل الصريحة وتوافقت علي فضيلة العلم والحث
علي تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه فمن الايات قوله تعالي
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالي وقل رب زدني
علما وقوله تعالي انما يخشي الله من عباده العلما والايات كثيرة
معلومة ومن الاخبار قوله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلي الله عليه وسلم لعلي
لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل
عن ابن مسعود وقوله صلي الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم المراد بابن ادم
المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح اي مسلم ولو فاسقا يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة
ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفي بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه
ويفرح به اذا نسب اليه وكفي بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه
وعن علي ايضا رضي الله عنه العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس
المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق وعن الشافعي رضي الله
عنه

تعالي
عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه اي بيني من لا
يحب العلم معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصاير
وعن الشافعي ايضا طلب العلم افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي
الله تعالي عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة اي
النافلة والاثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم ان الذي ذكرناه في فضل
العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالي فمن اراده لغرض
دنيوي كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو
مذموم قال تعالي من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلي الله
عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به في الاخرة يريد به غرضا في الدنيا لم يرح
رايحة الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلي الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم
الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله
تعالي والفقه لغة الفهم مطلقا وبعضهم عرفه فقال العلم بالاحكام
الشرعية كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة
احكام الحوادث والمراد بها اي الحوادث هنا المكلفين نصا واستنباطا
علي مذهب اي ما ذهب اليه **الامام الشافعي** من الاحكام في
المسايل مجازا عن مكان الذهاب واذ ذكر المصنف هنا الشافعي **رضي الله
عنه** فلنتعرض الي طرف من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة
وسلطان الايمة محمد ابو عبد الله كنية بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
جد النبي صلي الله عليه وسلم لانه صلي الله عليه وسلم محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل
نسب كان عليه من شمس الضحي نورا ومن فلق الصباح عمودا ما فيه الا
سيد من سيد حاز المكارم والتقي والجودا وشافع بن السايب هو

الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلي الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم
ابوه السايب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة
من اسر وفدي نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لوي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد علي
هذا النسب الي عدنان وليس فيما بعده الي ادم طريق صحيح فيما ينقل
وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا انتهي في النسب
الي عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده ولد الشافعي رضي الله
تعالي عنه علي الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلي الله
عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمني سنة خمسين ومايه ثم
حمل الي مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو ابن سبع
سنين والموطا وهو ابن عشر سنين وتفقه علي مسلم بن خالد مفتي مكة
المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسما الاضداد واذن له في الافتا وهو
ابن خمسة عشر سنة مع انه نشا يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق
حال وكان في صباه يجالس العلما ويكتب ما يستفيده في العظام
ونحوها حتي ملا منها خبايا ثم رحل الي مالك بالمدينة ولازمه مدة
ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومايه فاقام بها سنتين فاجتمع
عليه علماوها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الي
مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الي مكة فاقام بها مدة ثم عاد
الي بغداد سنة ثمان وتسعين ومايه فاقام بها شهرا ثم خرج الي مصر
ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الي ان
اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما علي ما قيل ثم انتقل
الي رحمة الله تعالي وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربعة ومايتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر
علمه في جميع الافاق وتقدم علي الايمة في الخلاف والوفاق وعليه

حمل الحديث

[illegible]

طباق

حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علما ومن كلامه رضي الله
عنه امتّ مطامعي فارحت نفسي ٥ فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ٥ ففي احيايه عرض مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ٥ علته مهانة وعلاه هون
ما حك جسمك مثل ظفرك فتول انت جميع امرك ٥ ولوا بجفا
واذا قصدت لحاجة ٥ ٥ فاقصد لمعترف بقدرك
وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا
مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل لشحنت
كتابي هذا منها بابواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية
ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة الي اطول
منه وغاية الشي معناها ترتب الاثر علي ذلك الشي كما تقول
غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة
اجزاوها وفي نهاية الايجاز بمثناة تحتية بعد الهمزة اي
القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والايجاز والغاية والنهاية
وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قاله ابن الملقن
في اشاراته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية
يقرب اي لوضوح عبارته علي المتعلم درسه اي مريد التعلم اي المبتدي
في التعلم شيا فشيا اي بسبب اختصاره وعذوبة الفاظه ويسهل اي
يتيسر علي المبتدي اي في طلب الفقه حفظه عن ظهر غيب لما مر
عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ تنبيه حرف المضارعة في
الفعلين مفتوح وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه من
التقسيمات لما يحتاج الي تقسيمه من الاحكام الفقهية الاتية
كما في المياه وغيرها مما ستعرفه ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة فاجبته اي السايل الي ذلك اي الي
تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير

الفاعل اي مريدًا **للثواب** اي الجزا من الله تعالي علي تصنيف هذا المختصر
لقوله صلي الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم اي المسلم انقطع عمله الا
من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله
راغبا حال ايضا مما ذكر اي ملتجيا **الي الله سبحانه وتعالي**
اي تنزه في الاعانة من فضله علي تحصيل **التوفيق** الذي هو خلق
قدرة الطاعة في العبد **للصواب** الذي هو ضد الخطا بان يقدرني علي اتمامه
كما اقدرني علي ابتدايه فانه كريم جواد لا يرد من ساله واعتمد عليه **انه** سبحانه
وتعالي **علي ما يشا** اي يريد **قدير** اي قادر والقدرة صفة توثر في الشي
عند تعلقها به وهي احدي الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند اهل
السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس وهو سبحانه وتعالي
بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرًا كان او رقيقًا فقد
دعي صلي الله عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن كالحمد لله الذي
انزل علي عبده الكتاب سبحان الذي اسري بعبده ليلا قال ابو علي الدقاق
ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية كما قال القايل لا تدعني الا
بيا عبدها فانه اشرف اسمايي وقوله **لطيف** من اسمايه تعالي بالاجماع
واللطف الرافة والرفق وهو من الله تعالي التوفيق والعصمة بان يخلق
قدرة الطاعة في العبد فايــــــــدة قال السهيلي لما جا البشير الي
يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن
جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في
اموري كلها كما احب ورضني في دنياي واخرتي وقوله **خبير** من اسمايه
تعالي ايضا بالاجماع اي هو عالم بعباده وبافعالهم واقوالهم ومواضع
حوايجهم وما تخفيه صدورهم واذ قد انهينا الكلام بحمد الله علي ما
قصدنا من الفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل
الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالي قد علم من مولفه
خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا ويقروه

اولا اما

اولا اما بحفظ واما بمطالعة وقد اعتني بشرحه كثير من العلما ففي ذلك
دلالة علي انه كان من العلما العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالي
جعل الله تعالي قبره روضة من رياض الجنة وجعله في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا
ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت
الصلاة افضل العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله
صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم
وضعا بدا المصنف بها فقال هذا **كتاب** بيان احكام **الطهارة**
اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبًا وكتابة وكتابا
ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من
اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من
الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق
من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها
بالباب وبالفصل ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة علي ابواب وفصول ومسايل غالبا والباب اسم لجملة
مختصة من الكتاب مشتملة علي فصول غالبا والفصل اسم لجملة
مختصة من الباب مشتملة علي مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل
منه الي غيره والفصل لغة هو الحاجز بين الشيين والكتاب هنا خبر
لمبتدا محذوف مضاف الي محذوف كما قدرته وكذا يقدر في كل
كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج
الي تقدير ذلك في كل كتاب او باب او فصل اختصارًا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية
كالعيوب يقال تطهر بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن
العيب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه
ارتفاع المترتب علي الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية

المنع

والمجنونة ليحلان لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطي قد زال وقد
يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت
فانما زال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت
وقيل هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الي واجب كالطهارة عن حدث
ومستحب كتجديد الوضو والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الي بدني وقلبي
فالقلبي كالحسد والعجب والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني اما بالما او
بالتراب او بهما كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريف في الدباغ او بنفسه
كانقلاب الخمر خلا وقوله المياه جمع ماء والماء ممدود علي الافصح واصله
موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة ومن
عجيب لطف الله تعالي انه اكثر منه ولم يحوج فيه الي كثير معالجة
لعموم الحاجة اليه التي يجوز التطهير بها اي بكل منها عن
الحدث والخبث والحدث في اللغة الشي الحادث وفي الشرع يطلق علي
امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي
الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا
الاول لانه الذي لا يرفعه الا الما بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري
فهو غيره لان المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف
الاول والفرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو
ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس
والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص والفرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن والمتوسط
كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين الما
في رفع الحدث لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع
غير الما لما اوجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع علي اشتراطه
في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر الصحيحين

حين بال

حين بال الاعرابي والاعرابي هو ذو الخويصرة اليماني لا التميمي واسمه
حرقوص في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح الذال الدلو
الممتلية ما او قريبة الممتلية والامر للوجوب كما مر فلو كفي غيره لما وجب
غسل البول به ولا يقاس به غيره لان التطهير به عند الامام قول الامام
اي امام الحرمين تعبدي وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا
توجد في غيره تنبيه يجوز اذا اضيف الي العقود كان بمعني الصحة واذا
اضيف الي الافعال كان بمعني الحل وهو هنا بمعني الامرين لان امرار غير
الما علي اعضا طهارة بنية الوضو او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب
بما ليس موضوعا للتقرب فعصي لتلاعبه سبع مياه بتقديم
السين علي الموحدة احدها ماء السماء لقوله تعالي وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وبدا المصنف بها لشرفها علي الارض كما هو
الاصح في المجموع وهل المراد بالسما في الاية الجرم المعهود او السحاب
قولان حكاهما النووي في دقايق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل
منهما وثانيها ماء البحر المالح لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته
صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه تنبيه حيث اطلق
البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل في العذب كما قاله في المحكم فايدة اعترض
بعضهم علي الشافعي في قوله كل ما من بحر عذب او مالح فالتطهير به
جايز بانه لحن وانما يصح من بحر ملح اي المعترض وهو مخطي في ذلك
قال الشاعر فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء البحر من
ريقها عذبا ولكن فهمه السقيم اداه الي ذلك قال
الشاعر وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم وثا
لثها ماء النهر العذب وهو بفتح الها وسكونها كالنيل والفرات
ونحوهما بالاجماع ورابعها ماء البير لقوله صلي الله عليه وسلم
الما لا ينجسه شي لما سيل عن بير بضاعة بالضم ولانه توضا
منها ومن بير رومة تنبيه شمل اطلاقه البير بير زمزم لانه

صلي الله عليه وسلم توضا منها وفي المجموع حكاية الاجماع علي صحة الطهارة به وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به لا سيما في الاستنجا لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام او مكروه او خلاف الاولي اوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان اباذر رضي الله تعالي عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالي عنه حين قتل وتقطعت اوصاله بما زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد منهم **و**خامسها **ما العين** الارضية كالنابعة من الارض والجبل والحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شي ينعقد من الما علي صورة حيوان او الانسانية كالنابع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم من ذاتها علي خلاف فيه وهو افضل المياه مطلقا **و**سادسها **ما الثلج** بالمثلثة **و**سابعها **ما البرد** بفتح الرا لانهما ينزلان من السما يعرض لهما الجمود في الهوا كما يعرض لهما علي وجه الارض قاله [illegible] ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان علي المصنف وكذا لا يرد عليه ايضا رشح بخار الما اي المغلي لانه ما حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا او رشحا لا ما علي الاطلاق ولا ما الزرع وهو الندا ثم هنا التريب الذكري ان قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن حد المياه المذكورة ثم **المياه** المذكورة **علي اربعة اقسام** احدها **ما طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه** استعماله **وهو الما المطلق** وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد باضافة كما ورد او صفة كما دافق او بلام عهد كقوله صلي الله عليه وسلم نعم اذا رات الما يعني المني قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا

بنطلق

ينطلق عليه اسم ما بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الي القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهي **تنبيه** تعريف المطلق بما ذكر هو ما جري عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يوثر فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثني من غير المطلق علي ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الما المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق **و**ثانيها **ما طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره الا انه مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة **وهو الما المشمس** اي المتشمس لما روي الشافعي رضي الله تعالي عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد حارة اي وتنقله الشمس عن حالته الي حالة اخري كما نقله في البحر عن الاصحاب **الثاني** ان يكون في منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق كالحديد والنحاس **الثالث** ان يستعمل في حال حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويوخذ من هذا ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو الكلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد لصفا جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان ما يعالجه والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر

مياه

وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان يدركه البرص
كالخيل البلق وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون اي
متوهم بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره اي عند ضيق
الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة والبرودة في الطهارة
لمنعه الاسباغ وكذا ثمود وكل ما مغضوب عليه كما ديار قوم لوط
وما البير التي وضع فيها السحر لرسول الله صلي الله عليه وسلم فان
الله مسخ ماها حتي صار كنقاعة الحنا وما ديار بابل وثانيها ما طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما القليل المستعمل في فرض الطهارة
عن حدث كالغسلة الاولي اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا
يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضا وصب عليه من وضوءه واما كونه
غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا الما
المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الي التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر
تنبيه اختلف في علة منع استعمال الما المستعمل فقيل وهو الاصح
انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من
استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح
عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في الطهارة كالغسل المسنون
والوضو المجدد فانه طهور علي الجديد تنبيه من المستعمل ما غسل
بدل مسح من راس او خف وما غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم واورد
علي ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه
قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها
لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين
لم يوثر شيا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به
اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة فايدة
الما ما دام مترددا علي العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت

الحاجة اي الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوي جنب رفع الجنابة
ولو قبل تمام الانغماس في ما قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا
في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضي كلام الايمة وصرح به القاضي
وغيره ولو نوي جنبان معا بعد تمام الانغماس في ما قليل طهرا او مرتبا
ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نويا معا في اثنايه لم يرتفع
حدثهما من باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما
يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط
ترجيح بلا مرجح والما المتردد علي عضو المتوضي وعلي بدن الجنب
وعلي المتنجس ان لم يتغير طهور اي مطهر فان جري الما من عضو المتوضي الي
عضوه الاخر وان لم يكن من اعضا الوضو كان جاوز منكبه او تقاطر من عضو ولو
من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف
الي الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهوي كما جزم به الرافعي ولو غرف
بكفه جنب نوي رفع الجنابة او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولي علي ما قاله
الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث كما قاله بن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد
الاقتصار علي اقل من الثلاث من ما قليل ولم ينو الاغتراف بان نوي استعمالا
او اطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه اما لو نوي الاغتراف
بانه قصد اي قبل مس الما نقل الما من الانا والغسل به خارجه لم يصير مستعملا
ومثل الما المستعمل الما المتغير طعمه او لونه او ريحه بما اي بشي خالطه من
الاعيان الطاهرات التي لا يمكن فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران وما شجر
ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه سوا كان الما قليلا ام كثيرا
لانه لا يسمي ما ولهذا لو حلف لا يشرب ما او لا يشتريه ووكل في شرايه فشرب ذلك
او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشرا له وسوا كان التغير حسيا ام تقديريا
حتي لو وقع في الما ما يوافقه في الصفات كما الورد المنقطع الرايحة فلم يتغير
ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير اي العنب وطعم الرمان وريح اللاذن
وهو المسمي باللبان الذكر ولو لغيره ضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات

لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح
المسك بخلاف الخبث لغلظه اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان
القي فيه وان كثر لانه منعقد من الما والما المستعمل كمايع فيفرض مخالفا
وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الما فلو ضم الي ما قليل فبلغ قلتين صار
طهورا وان اثر في الما بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع
الاسم لتعذر صون الما عنه ولبقا اطلاق اسم الما عليه وكذا لو شك في
ان تغيره كثير او يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك في ان التغير الان يسير
او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي ولا يضر تغير
بمكث وان فحش التغير كطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت
وزرنيخ ونورة لتعذر صون الما عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت
وتفتتت واختلطت وان كانت ربيعية اي خضرة او بعيدة عن الما لتعذر
صون الما عنها الا ان طرحت وتفتتت او اخرج منه الطحلب والزرنيخ ودق
ناعما والقي فيه فغيره فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان
التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود
ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله
وبقا اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا
طرح لان تغيره مجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الما عليه نعم ان تغير حتي
صار لا يسمي الا طينا رطبا ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد
وان خالف فيه بعض المتاخرين والا بعها ما نجس اي متنجس وهو الذي
حلت فيه او لاقته نجاسة تدرك بالبصر اي المعتدل وهو قليل
دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سوا تغير ام لا لمفهوم حديث
القلتين الاتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن
الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الما فلولا انها
تنجسه بوصولها لم ينهه او كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر اي محض الما
فتغير

فتغير
بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا
او تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الاتي ولخبر
الترمذي وغيره الما لا ينجسه شي كما خصصه مفهوم خبر القلتين
الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مايعة
توافقه في الصفات كبول انقطعت رايحته ولو فرض مخالفا له في
اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم
بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلي الله عليه وسلم اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم علي شرط الشيخين وفي رواية لابي
داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل
الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الما كثير غيره
فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق
حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر تنبيهان الاول
لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس او لا
ينجس رايان اصحهما الثاني معتمد بل قال النووي في شرح
المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير
بعض الما فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين
والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من قلتين فقط
وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الما فباطن الدلو طاهر
لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لا ظاهرها
لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الما
او قبله في الدلو انعكس الحكم فايدة تانيث الدلو افصح من تذكيره
فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه
شي كان زال بطول المكث او بما انضم اليه بفعل او غيره او اخذ منه
والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فان زال تغيره بمسك

او نحوه كزعفران أو تراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت
او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثني من النجس ميتة لا دم لها سايل
اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وهو الدبور
وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة فلا تنجس
ما او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة
الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب [illegible] في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي
الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي
غمسه الي موته فلو نجس المايع [illegible] به وقيس بالذباب في معناه
من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح
للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها
او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي ابو
الطيب ويستثني ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول
وخمر وما يعلق بنحو رجل الذباب ليس فيه العسر الاحتراز
عنه فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس استثناء دم الكلب
من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة
والفرق اوجه معتمله ويعفي ايضا [illegible] سقط بنفسه عن روث سمك لم
يغير الما وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وخنزير فلا
يعفي عن شي منه وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار
سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذرو عن حيوان [illegible] متنجس
المنفذ اذا وقع في الما للمشقة في صونه ولهذا لا يعفي عن ادمي مستجمر
وعن الدم الباقي علي اللحم والعظم فانه يعفي عنه ولو تنجس فم
حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غابت وامكن وروده ما كثيرا ثم ولغ
في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته
وطهارة الما وقد اعتضد اي قوي اصل طهارة الما باحتمال الوغه في ما
كثير

كثير في الغيبة فرجح والقلتان بالوزن خمساية رطل بكسر الراء افصح
من فتحها بالبغدادي اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت
بذلك لان الرجل العظيم يقلها اي وهي بيديه اي يرفعها وهجر بفتح
الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل
هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روي عن
الشافعي رضي الله تعالي عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فاذا
القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيا اي من قرب الحجاز فاحتاط
الشافعي فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا
علي عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد
علي ماية رطل بغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمساية رطل تقريبا في
الاصح فيعفي عن نقص رطل ورطلين علي ما صححه في الروضه
وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان تاخذ انائين في
واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من المغير
وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك
والا ضر وهذا اولي من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول
العمق والعرض ما بين حائطي البير من ساير الجوانب وبالذراع في
المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول
ذراع النجار الذي بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا والما الجاري وهو ما
اندفع في مستو او منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير
وفيما استثني لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد
لكن العبرة بالجارية بالجرية نفسها لا المجموع الدفعة بين حافتي النهر

الماء وهو كالمجموع صح

[illegible]

الادهن كما في المجموع صح

عرضا والمراد بها ما يرتفع من الما عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عن ما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بها حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلهما عمقا يحصل ماية وخمسة وعشرون وهي الميزان اما اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد **فصل** في بيان ما يطهر بالدباغ وما يستعمل من الانية وما يمتنع **وجلود** الحيوانات الميتة كلها **تطهر** ظاهرا وباطنا **بالدباغ** ولو بالقا الدابغ عليه بنحو ريح او بالقايه علي الدابغ كذلك لقوله صلي الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقي الدابغ والباطن ما لم يلاقه ولا فرق في الميتة بين ان تكون ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي مايته ورطوبته التي يفسده بقاوها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحا المهملة وتشديد الرا كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك كالملح مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رايحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الما عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك اي لتنجسه فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سوا كان من ماكول اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها

قوله ما كول الحم كالجمل والغنم ونحوها او كالذئب والغزال

اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفي عن قليله **الا جلد الكلب والخنزير** فلا يطهره الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته **وكذا ما تولد منهما او من احدهما** مع حيوان طاهر غير ادمي لما ذكر **وعظم الحيوانات الميتة وشعرها** وقرنها وظفرها وظلفها **نجس** لقوله تعالي حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل علي نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل ما لا يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس **الا شعرا** او صوفا او ريشا او وبرا الماكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالي ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الي حين وهو محمول علي ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر الذي علي العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من **الادمي** سوا انفصل منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد

كله [redacted] طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالي
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع ويكمل
بالطهارة الا ما نص الشارع علي نجاسته وهو كل مسكر مايع لقوله صلي
الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر
الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه
الدلالة ان الطهارة اما لحدث او لخبث او تكرمة ولا حدث علي الاناء
ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه
بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولي والخنزير
لانه اسوء حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من
الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة
وان الفضلات فيها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم
ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالي حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم
المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقي وان لم يتغير وهو الخارج من المعده
لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير
او غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال
في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري
كما سمعته من ثقاة من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط
من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو
عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة
وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتي تلقيها واختلفوا
في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يوكل
لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو
الطاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روي البخاري انه صلي الله عليه
وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة

وقال هذا

وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب الماء عليه في بول
الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء رقيق يخرج بلا
شهوة عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة
علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب
البول او عند حمل شي ثقيل قياسا علي ما قبله والاصح طهارة مني
غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما
لا يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما
لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالي لبنا
خالصا سايغا للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون
منشوه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع وللبن
الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب
ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم
في الرحم والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج
من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل
ولا باستحالة الا شيان احدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا
تخللت بنفسها فتطهر واذا نقلت من شمس الي ظل وعكسه فان خللت
بطرح شي فيها لم تطهر وما تنجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا
احداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما
تولد منهما وما تنجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن
للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجره فبال
عليه فدعي بماء فنضحه ولم يغسله وما تنجس بغير الكلب ونحوه والصبي
الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما تيقن وجودها
ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفي وصول الماء الي ذلك المحل
بحيث يسيل عليه زايدا علي النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال

ابيض

عينهما ازالة الطعم وان عسر ولا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كرايحة
الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل
واحد معا ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل
ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا
تغير وقد طهر المحل فرع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل
منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي
اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده
به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او خمر
من ارض ماء غمره طهر اما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر
واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان
طبخ وصار اجرا لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره
بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو
سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس
بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر
كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره
ولو تنجس مايع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على
كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد
الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة
ولا يجوز لذكر او غيره استعمال شيء من اواني الذهب و اواني الفضة
بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل
والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال
واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا
فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي
يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلا عينه بالميل فيباح له

استعماله

استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول او غيره
حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في
الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذ
~~و [illegible]~~ من غير استعمال لان ما لا
يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويحل
استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء كان من نحاس ام من غيره
فان موه غير النقدين كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس او
نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه
النقد بغيره او صدئ مع حصول شيء من المموه به او الصدي حل استعماله
لقلة المموه في الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل
شيء من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل شيء من غيره في الثانية
لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين
والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان
لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه
شيء بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت
وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من
الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه
معنى السرف والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة ضبة كبيرة كلها او بعضها
وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم
للصغر ولا تكره للحاجة ولما رواه البخاري عن عاصم الاحول قال رايت
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك رضي الله
تعالى عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شده بخيط
فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا او صغيرة
كلها او بعضها لزينة او كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما في

الاولي فللصغر واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال
لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب الي الاناء
كله تنبيه مرجع الكبر والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل
الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب
بالذهب سواء كان معه غيره ام لا لان الخيلا اشد في الذهب من
الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس
به كماء قليل ومايع لا فيما لا ينجس به كماء كثير او غيره مع الجفاف
فرع سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب فياتي فيه التفصيل السابق
بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو
شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم ويجوز استعمال اواني
المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي
كانية المسلمين لان النبي صلي الله عليه وسلم توضا من مزادة مشركة
ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتعبدون باستعمال النجاسة
كطايفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها
وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز
لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي مما يلي
الجلد اشد واواني مايهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر
والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز اي مع الكراهة
فصل في السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك والسواك
لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان
من الاراك وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله مستحب في كل حال
مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه
في كل وقت الا بعد الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد
السماء فانه حينئذ يكره تنزيها استعماله للصايم ولو نفلا لخبر الصحيحين
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بفم
الخاء

الخاء تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر
رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند
الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل علي طلب
ابقايه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصايم الان ويوخذ
من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا
لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك ضعيف لانه ليس بصايم حقيقة والمعني
في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله
الرافعي ويلزم من ذلك كما قال الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر او تناول
بالليل شيئا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه باكل
او نحوه ناسيا بعد الزوال انه يكره له السواك وهو معتمد كذلك قال
الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك علي شبر واستحب بعضهم
ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك
لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك
في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم
يسن ان يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل
خشن يزيل القلح اي صفرة الاسنان كعود من اراك او غيره او خرقة
او اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود اولي من غيره والاراك
اولي من غيره من العيدان واليابس المندي بالماء اولي من الرطب
ومن اليابس الذي لم يندي ومن اليابس المندي بغير الماء كماء
الورد وعود النخل اولي من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن
غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله
في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمي
استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة
اجزات ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمين

من يمسي فمه لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود وهو في
ثلاثة مواضع اي احوال اشد استحبابا احدها عند تغير رايحة الفم
وقوله من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي السكوت او الامساك عن الاكل
ومن غيره اي الازم كثوم واكل ذي ريح كريهة وثانيها عند القيام
من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام
من النوم يشوص فاه اي يدلكه وثالثها عند القيام الي الصلاة
ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح او لمتيمم او لفاقد الطهورين
وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضوييها لخبر الصحيحين
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد
جيد وكما يتاكد فيما ذكر يتاكد ايضا للوضوء لقوله صلي الله عليه وسلم لولا ان
اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله في
الوضوء علي ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام
الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي
محله قبل التسمية ولقراءة قران اي قبل الاستعاذة او حديث او علم
شرعي ولذكر الله تعالي ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال
انه يسهل خروج الروح وفي السحر للاكل وبعد الوتر وللصايم قبل وقت الخلوف
فايدة من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب
ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة
ويبطي الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل
النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك
وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد
فصل في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في
اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضا به

دهوما

بالسواك صح

ثم يقال علام ابن الصلاح بالنظر للاصل والغزالي بالنظر لاصل السنة فلا تخالفه

اي لغة ماخوذ الخ

وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضيا من ظلمة الذنوب
واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو
تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه
مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجة وفي موجبه بكسر الجيم ا ي
سببه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الي الصلاة
او نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط
وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق
ولو ظنا وعدم الحايل وجري الماء علي العضو وعدم المنافي من نحو
حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها ومن ذكر عدم الصارف
ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء
كنظيره الاتي في الصلوة وان يغسل مع المغسول وتحقق المقتضي
للوضوء فلو شك هل احدث ام لا لم يصح وضوءه علي الاصح وان
يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان
او رجلان واشتبه الاصلي بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد
وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجا
والتحفظ حيث احتيج اليه والمولاة بينهما وبين الوضوء واما فروضه
فذكرها بقوله وفروض الوضوء جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا
في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالي هناك وقوله
ستة خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال في
المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم
واجيب بان التيمم طهارة ضرورة الاول من الفروض النية لرفع
حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلوة
ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد
تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوي غيره كان بال ولم
ينم فنوي رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح

اي الصغاير لا الكباير يكفرها الوضوء

بين مغسولاة صح

وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان يعتبر
التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط
من الصوم الي الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا
يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا
وفي تعيين الماموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض
لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلي الله
عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها
شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها
الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن
العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخري او تمييز رتبها كالصلاة
تكون للفرض تارة وللنفل اخري وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه
بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة
فلو قال ان شا الله فان قصد التعليق او اطلق لم تصح وان قصد التبرك
صحت ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع الحدث كما مر او نية استباحة
شي مفتقر الي وضوء كالصلاة والطواف ومس مصحف لان رفع الحدث
انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوي غاية القصد او اداء فرض
الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضي صبيا او اداء الوضوء او الوضوء
فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في
الحج والعمرة وصوم رمضان تنبيه يا يعتبر من الامور السابقة محله
في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع
او الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفي بها كالصلاة المعادة
غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد
وتخريجه علي الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان تعيد الشي

بصيغته

بصيغته الاولي انتهي والاول اولي لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه
الاولي او الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفي
بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا
يطلق علي غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق علي غسل النجاسة
وغيرها ولو نوي الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح
علي الصحيح كما في زوايد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد
تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه
كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة
دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف
من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها
للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه
ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير تنبيه
حكم نية دايم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره
الرافعي هنا وهنا اغفله من الروضة وسياتي بسط ذلك ان شا الله تعالي
في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الي الله تعالي لكن يستحب كما في الصلاة
وغيرها ولو توضا الشاك بعد وضويه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه
للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضي فايتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم
بان انها عليه لم يكف اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضا
الشاك اي وضوا واجبا وجوبا بان شك بعد حدث في وضويه فتوضا
اجزاه وان كان مترددا لان الاصل بقا الحدث بل لو نوي في هذه
ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا كما في المجموع ومن
نوي بوضويه تبردا او شيا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو
في اثناء وضويه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحوه
نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمصلي نوي الصلاة
ودفع الغريم فانه تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الي نية فان

فقدت النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما
غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استيناف الطهارة
تنبيه هذا بالنسبة للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر
عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما اذا اشرك في العبادة غيرها
من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو
الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب فله بقدره وان تساويا
تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى
القصدان ام اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوءه في
اثنائه بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على
الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره
فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف
الصلاة انتهى والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة وتبطل بالردة التيمم
ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي
ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القران او الحديث لم يجزه لانه مباح
مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة
ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة
في الفتاوى ولم ار من تعرض لها فرع لو نوى ان يصلي بوضوئه
ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس
ولو نسي لمعة في وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية
التنفل او في اعادة وضوء او غسل لنسيان له اجزأه بخلاف ما لو انغسلت في
تجديد وضوء فانه لا يجزيه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا
ويجب ان تكون عند اول غسل اي مغسول من اجزاء الوجه لتقترن
باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها
بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من
السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت

قبل غسل

قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل
ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له
ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء
من الوجه اجزاه وان عزبت النية بعده سواء غسله بنية الوجه وهو
ظاهر ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة
غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصارف ولا يجزي
المضمضة والاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمها على غسل الوجه
قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة واستنشاق حقيقة
ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة
المغسول منه قبلها فوجوبها عند اول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم
منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب
الذكري اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها كالردة
فواجب كما علم مما مر وله تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي
عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق
افعاله فكذلك تفريق النية على افعاله وهل تنقطع النية بنوم
ممكن وجهان اوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل
اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مس
المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ويرتفع حدث كل
عضو بمجرد غسله و الثاني من الفروض غسل ظاهر كل الوجه
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال
سواء كان بفعل المتوضي ام بغيره وكذا الحكم في ساير الاعضاء وحد
الوجه طولا ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وهما
بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان
السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما يقع به المواجهة وهي
تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب

غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن
ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه
لان هذا من محل غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شيء
مع انه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو
ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان
تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا
كانت من غير دم الشهادة اما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان
كان عليه ما يمنع وصول الماء الي المحل الواجب كالرماص وجب ازالته
وغسل ما تحته وبمنابت شعر راسه الاصلع وهو من انحسر الشعر
عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه
لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان
يسيل الشعر حتي تضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامراة غما
والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل علي البلادة والجبن والبخل
والنزع بضد ذلك تنبيه منتهي اللحيين من الوجه كما تقرر
واما موضع التحذيف فمن الراس لاتصال شعره بشعر الراس
وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة سمي
بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه
كما قال الامام ان يضع طرف خيط علي راس الاذن والطرف الثاني علي
اعلي الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الي جانب الوجه
فهو موضع التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان النا
صية وهو مقدم الراس من اعلي الجبين والصدغان وهما فوق
الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل
موضع الصلع والتحذيف والنزعتان والصدغان مع الوجه للخلاف
في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك
ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده

وما ظهر

وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل
هدب وهو الشعر النابت علي اجفان العين وحاجب وهو الشعر
النابت علي اعلي العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع
الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ
والعارض وشارب وهو الشعر النابت علي الشفة العليا سمي
بذلك لملاقته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت علي الخد
وعنفقة وهو الشعر النابت علي الشفة السفلي اي يجب غسل
ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغا
واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت علي الذقن خاصة
وهي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان
كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال
الماء اليه مع الكثافة لغير النادرة ولما روي البخاري انه صلي الله
عليه وسلم توضا فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته
الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الي ذلك غالبا فان
خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان
كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قاله
الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء علي الخفيف
لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي
خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب
بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي
للاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المراة فيجب غسل ذلك منها
ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثي ويجب غسل
سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم
ان التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه فيجب
غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهرها

فقط مطلقا ان كثفت كما في الروضة وقرب بعضهم في هذه الشعور خلاف
ذلك فاحذره تنبيه من له وجهان وكان الثاني مسامتا للاول
وجب عليه غسلهما كما في اليدين على عضو واحد او راسان كفى مسح بعض
احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع
ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض
احدهما ذكره في المجموع و الثالث من الفروض غسل جميع اليدين من
كفيه وذراعيه الى اي مع المرفقين او قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم
عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا
فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الى اخره وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم
الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله وقوله
تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من
اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطع من
مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد
فيجب غسل راس عظم العضد لانه من المرفق ~~او وان قطع من منكبه~~
~~ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم~~ او قطع من فوق المرفق ندب غسل
~~محل القطع بالماء ندب~~ باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من
منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ظفر وان طال وغسل
باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل
ما ظهر منه فقط ويجري هذا في ساير الاعضا كما يقتضيه كلام المجموع
في باب صفة الغسل وغسل يد زايدة ان نبتت في محل الفرض ولو من المرفق
كاصبع زايدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل
الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته
لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم تتميز الزايدة عن الاصلية بان
كانتا

كانتا اصليتين او احدهما زايدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص
اصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء اخرجتا من المنكب ام من
غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة لا تقطع الا احدهما
فقط كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابها لان الوضوء مبناه
على الاحتياط لانه عبادة والحد مبناه على الدرء لانه عقوبة
وتجري هذه الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه
لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع
عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلعت جلدة الذراع منه
وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان
تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار
بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ
تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى
العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض في الاول دون الثاني
ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل
محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب
غسل ما تحتها ايضا لندرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها
ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من
تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت
ولو توضا فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل ما ظهر
الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع
يده مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضيه ولو باجرة مثل والنية
من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك
و الرابع من الفروض مسح بعض الراس بما يسمى مسحا ولو بعض
بشرة راسه او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حد الراس
بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف

حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه
قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم
من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب
ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والبا اذا دخلت
على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل
لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى
الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة
وهي تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى بالمسح
على النازل عن حد الراس كما اكتفى بذلك التقصير في
النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والما
مور به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل
ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه
بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو خضبه
بما يستعمل منفصلا كما تقدم ولو قطر الماء على راسه او تعرض
للمطر وان لم ينو المسح اجزاه لما مر ويجزي مسح راسه ببرد
وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح
لما مر في قطع اليد والخامس من الفروض غسل جميع
الرجلين باجماع من يعتد باجماعه مع الكعبين من
كل رجل او قدرهما ان فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل
كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم

قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب
صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى
الكعبين قرئ في السبع بالنصب والجر عطفا على الوجوه
لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول
الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر
تنبيه ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين
فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف او على
ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في
شقوق الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم
يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور اخذا
مما مر عن المجموع ولا اثر لدهن ذايب ولون نحو حنا ويجب
ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الما ولو قطع
بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب
فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد السا
دس من الفروض الترتيب على حكم ما ذكرناه من
البداة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح
الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم
المبين للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في
حجة الوداع ابدؤا بما بدا الله به رواه النسائي باسناد
صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجا
نس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب
لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء
الواجب فلو استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة
ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث

اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو منفصلا او بنية رفع الجنابة
غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلي الحدثين
فالاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث في
اجزاء الغسل عنهما الاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر
فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن
الجنابة توضا ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما
عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما
مكشوفتان بلا علة قال القاضي ابن القاص وعن الترتيب وغلطه
الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين
او اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا
اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير
عضو قبل الفراغ منه طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر كما
فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال **وسننه عشرة**
بالمد غير مصروف جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن
فيما ذكره وسنذكر زيادة علي ذلك الاولي **التسمية** اول
الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن انس رضي الله عنه قال طلب
بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا
فقال صلي الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي به فوضع
يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله اي قائلين
ذلك فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتي توضؤوا نحو سبعين
رجلا ولخبر توضؤوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم
تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم
الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها كمالها ثم الحمد لله
علي الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد
الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك
رب ان يحضرون وتسن التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم
به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو
من اثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم ويظهر كما قاله
الاذرعي اعتماد ما لحرمة علي الحرام تحريمها لمحرم او مكروه والمراد
باوله الوضوء اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله
تعالى عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ
بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا
يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا او في
اول طعام كذلك اتي بها في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره
لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر في
اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن ان ياتي بها بعد
فراغ الوضوء لانقضايه كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من
الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله المراد انه لا ينتفع به
وينبغي ان يكون الشرب كالاكل و **الثانية غسل الكفين**
الي كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا من نحو
ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما
قبل ادخالهما الاناء الذي فيه ماء قليل او مايع وان كثر
ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل
ان يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا
لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علل به فيه اي احتمال نجاسة
اليد في النوم كان تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلي هذا حمل الحديث
لا علي مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم وان كان

هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النايم
وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة اول الوضو لكن ندب
تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلها
ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته
باستيفايها فيسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة
لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء ومن
هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن
طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما
فيما مضى من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما
قبل غسلهما لكمال الثلاث ومثل الماء في ذلك كل ماكول
رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما
يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف او
بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه
ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجا
سة وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي
في دقايقه و الثالثة المضمضة وهي جعل الماء في الفم ولو من
غير ادارة فيه ومج منه و الرابعة الاستنشاق بعد المضمضة
وهو جعل الماء في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
تنبيه تقديم غسل اليدين على المضمضة وعلى الاستنشاق
مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق
الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف
الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو
اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها
فقضية كلام المجموع ان الموخر يحسب وقال في الروضة لو قدم

المضمضة

المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على
الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب
المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما
في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج
السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد
بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعاء الافتتاح ومن
فوايد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة
اوصاف الماء وهي اللون والطعم والرايحة هل تغيرت
اولا ويسن اخذ الماء بيده اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما
غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم رواية صحح ابن
القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة الماء
في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي
الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن
الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى بخنصر يده اليسرى
واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيكون سعوطا
لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصايم فلا تسن له المبالغة
بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم
ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة
في كل منهما خوف الفساد اجيب بان القبلة غير مطلوبة
بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر
بانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني

اذا الاثر ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين

والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتادى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها **فائدة**

في الغرفة لغتان بالفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات **والخامسة**

مسح جميع الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب وح يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره او لقصره او عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان ردهما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا

اجيب

اجيب بان ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا وكذلك لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس **تنبيه**

اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكوة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء اعسر تنحيتها ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك **و**

السادسة **مسح جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما وصماخيه** لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وياخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذنين عن الراس مستحق كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد **فائدة** روى الدارقطني وغيره عن عايشة

رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى
عليه وسلم ان الله اعطاني نهراً يقال له الكوثر في
الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير
ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك
قال ادخل اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين
فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه انهار الجنة
وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسال الله تعالى من فضله
وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من شرب
منه شربة لا يظما بعدها ابدا و السابعة تخليل
اللحية الكثة وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع
من اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله
من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من
لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى
ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل اوغيره تنبيه
ظاهر كلام المص في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم
وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا
لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل
برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل
شعر الميت و من السابعة تخليل اصابع
الرجلين واليدين ايضا لخبر لقيط بن صبرة والتخليل
في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع
الرجلين يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر الرجل

اليسرى

اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى او اليمنى كما رجحه
في المجموع من اسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين
الاصابع واجب بتخليل اوغيره اذا كانت ملتفة
لا يصل الماء اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت
ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض النووي
ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد
جيد كما قال في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه
انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت و
مقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى
وهذا ظاهر و الثامنة تقديم غسل اليمنى
على غسل اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما
معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو للتكريم
كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد
وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب
والمصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني
والاخذ والعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجا
والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر ويكره
عكسه اما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين
والاذنين فلا يسن له تقديم اليمنى فيهما نعم من به
علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدى يديه فيسن
له تقديم اليمنى و التاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا

ويستوي بذلك الممسوح والمغسول والتخليل المفروض
والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب
التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ
مرتين مرتين تنبيه سكت المص عن تثليث القول
كالتسمية والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد
روى التثليث في القول في التشهد احمد وابن ماجه
وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما في معناه
كالتسمية مثله وسياتي ان شاء الله تعالى انه يكره تثليث
مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة
اذا كمل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاثة
والنقص عنها الا لعذر كما سياتي لانه صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود
وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب
وغيرهم فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اساء
وظلم في كل من الزيادة والنقص فان قيل كيف يكون
اساءة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة ومرتين مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان
الجواز فكان في ذلك الحال افضل لان البيان في حقه
صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل
الكراهة في الزيادة اذا اتى بها على قصد نية الوضوء
او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع
نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون
موضع الخلاف ما اذا توضأ بماء مباح او مملوك له فان
توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضأ منه كالمدارس
والربط

لانها

لانها غير ماذون فيها انتهى تنبيه قد يطلب ترك
التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج
الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل الماء بحيث لا يكفيه
الا للفرض فتحرم الزيادة لانه يحوجه الى التيمم مع القدرة
على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي وغيره في التحفة
في تحقيقه او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان
كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ مرة مرة
ولو ثلث لم يفضل للشرب شي فانه يحرم التثليث كما
قاله الجيلي في الاعجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث
الوضوء وسائر ادابه ولا يجزي تعدد قبل تمام العضو نعم
لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم
من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم
فجعل العضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد
تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك
لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي
فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه
فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث
يحصل بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو واحد
فجاز ذلك فيهما بخلاف الوجه واليدين مثلا لتباعدهما
فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر ويأخذ
الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان
الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك
هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى
والعاشرة الولاء بين الاعضاء في التطهير بحيث
لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء

ومزايح الشخص بنفسه والزمان والمكان ويقيد المسوح
مفسولا هنا في غيره وهو المرة كما تقدم وعند ضيق
الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج
التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق
وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر
منها شيئا مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب
عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها
نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر
على قدر النصب وهي خلاف الاولى اما اذا كان ذلك
لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة
بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها
ولو ببذل الاجرة مثلا والمراد بترك الاستعانة الاستقلال
بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو
ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء
لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم
به النووي في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة
الاباحة ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر
لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد
غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده و
جعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان
ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر
كحر وبرد والتصاق نجاسة فلا كراهة قطعا
او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه
ويديه التيمم واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله

وطرف

وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل ان ذلك
يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه
ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه
على يديه كالابريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع
ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على غسل
الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي
قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر
على القلب كفى او التلفظ فلا او تلفظ بخلاف ما نوى
فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى
اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك اعضاء
الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد
ويل للاعقاب من النار ومنها البداءة باعلى الوجه
وان ياخذ الماء بكفيه معا ومنها في غسل يديه
باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى
عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قال الصيمري من
انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها ان
يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم
بلا حاجة ومنها ان لا يلطم وجهه بالماء ومنها
ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف
بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله
اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم
يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما
واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا
كل ما يخاف اغفاله كالغضون ومنها ان يحرك خاتمه ليصل
الماء تحته ومنها ان يتوقى الرشاش ومنها

قوله سرا بحيث يسمع نفسه

بالضم الغالب وبالكسر القليل

ان يبدا

بفتح الميم

ان يقول بعد فراغ الوضوء مستقبل القبلة رافعا
يديه الى السما كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم
من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر الحاكم من توضا ثم قال سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الخ كتب في رق ثم طبع
بطابع وهو بكسر البا وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة
اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب
الفراغ من الوضوء تتمة يندب ادامة الوضوء ويسن
لقراة القران او سماعه او الحديث او سماعه او روايته
او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير اكثر او الحديث
او الفقه وكتابتها ولقراة علم شرعي او اقرائه ولاذان
وجلوس في مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة
وللسعي ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وللنوم
ويقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد
وحجم وقي واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس
الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب
وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه
ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي
ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج
لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة
مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول

على

لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج
كالدم والودي والمذي او انتشر فوق عادة الناس
وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغايط صفحته
وهو ما انضم من الاليين عند القيام وفي البول
حشفته وهو ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها
قال الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر
فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر
ويعسر البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما
المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح
ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم
وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه
ومع ذلك لم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر
ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم
مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز
الحجر في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا
يجب استنجا لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود
الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن
خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجا ان يغلب
على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا
يدل على بقايها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة
لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي
كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ينجس
بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجا بالحجر
فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة
فان اراد المستنجي الاقتصار على احدهما اي الما والحجر فالما
افضل

من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر
ولا استنجا منه غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره
الاجماع على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن
الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا
او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد
كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال
الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر الدين
المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال
في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويجتنب قاضي
الحاجة استقبال القبلة واستدبارها قربا اذا كان
في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا
فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي
وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى
ويحرمان في البنا غير المعد لقضا الحاجة و في الصحرا
بدون الساتر المتقدم ذكره والاصل في ذلك ما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا
غايط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وعن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول
المفيد للحرمة على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب
المحاذات فيه بخلاف البنا غير المذكور مع الصحرا

فيجوز

وقيل يا برز منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه
ويجتنب ذلك ندبا في الظل للنهي عن التخلي في ظلهم اي في
الشمس في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشتا و في الثقب
وهو بضم المثلثة المستدير النازل النهي عنه في خبر ابي داود
وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه
حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه او ينجسه
ومثله السرب بفتح السين والرا الشق المستطيل
قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد
لذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد
ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغايط اي
يسكت حال قضا الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره
اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب
لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه و
معنى يضربان ياتيان والمقت البغض وهو ان كان
على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى
بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره
الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القران لا يحرم
حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي جواز المستوي الطرفين
فتكره وان قال الاذرعي اللايق بالتعظيم المنع ويسن
ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السما

ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا
يستقبل الشمس ولا القمر ببول او غايط فيكره له
ذلك ولا يستدبرهما وهذا ما جرى عليه ابن المقري
في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة
عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار
وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد
وان قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار اباحته
وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره كحكم استقبال
الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس في البراز
في الصحرا وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع
للخارج منه صوت ولا يشم له رايحة فان تعذر عليه
الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك وان يستتر عن
اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة
اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان
الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ويحصل الستر براحلته او وهدة او
ارخا ذيله هذا اذا كان بصحرا او ببنيان لا يمكن تسقيفه
كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن
تسقيفه اعتادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا
الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض

بصره

بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب
الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف
العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول
ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا
يبول في موضع هبوب ريح وان لم تكن هابة اذ قد
تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان
صلب لما ذكر ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره
باسناد جيد ان عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه اي يكره
له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي الاحياء
عن الاطبا ان بولة في الحمام في الشتا قايما خير من شربة دوا
ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد
في قضا الحاجة يساره لانه ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب
ان يرفع لقضا الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا الا ان يخاف
تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيا فشيا
قبل انتصابه ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معدا
لذلك اي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه
بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك
ولفقد العلة في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا
فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ

يتفقد منه البول والما وعند قبر محترم احتراما له قاله
الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد
الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه
بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت
انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في انا في المسجد
على الاصح ويسن ان يستبرئ من البول عند انقطاعه
بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك
يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن عصره ومنهم
من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى التنحنح ومنهم
من لا يحتاج الى شي من ذلك وينبغي لكل احد ان
لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا
كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل
الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته
انه ان لم يستبرئ خرج منه شي ويكره حشو مخرج البول من الذكر
بنحو قطن واطالة المكث في محل قضا الحاجة لما روي عن لقمان
انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله
المكان قضا حاجة بسم الله اي اتحصن من الشيطان
اللهم اني اعوذ بك اي اعتصم بك من الخبث بضم
الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد

ذكور

ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه
الشيخان والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا
الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه يصير ماوى لهم
بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه
النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا
عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى
في منفعته واذهب عني اذاه **فصل** في بيان ما ينتهي
به الوضو **والذي ينقض الوضو** اي ينتهي به **خمسة اشيا**
فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم
قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني
هنا فتوافقا فتامل وعلة النقض بها معقولة المعنى
فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس
الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور
على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من
جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح
اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة
ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه
وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما
اختص النقض بها كسائر النواقض وما روي من انها
تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج

اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس
المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء
بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج
مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان
دخل فيه تنبيه التعبير بالسبيلين جري على الغالب
اذ للمراة ثلاثة مخارج اثنان في قبلها وواحد من دبرها
ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه منتقض بالخارج من كل
منهما كما مر وكذلك لو خلق للمراة فرجان كما ذكره في المجموع
ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج
منه اولا كان امنى بمجرد النظر او احتلام ممكنا مقعده
فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين
وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء
بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا
المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض
والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة
الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء
في صورة سلس المني فيجامعه اما مني غيره او منيه اذا
عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا
انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومن مني
غيرها واما خروج بعض الولد فالذي يظهر انها تخير بين

قوله لعله اي لانه اوجب اعظم الامرين

كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين
في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل
من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي
صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة
ما اصابه منه ولا بشفا دايم الحدث لان حدثه لم يرتفع
فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع
الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح
احدها اي الاسباب خروج شي من احد السبيلين اي من قبل
المتوضي الحي الواضح ولو من مخرج الولد او احد ذكرين
يبول باحدهما او احد فرجين تبول باحدهما
وتحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به فقط فقد
اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا
فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضي
الحي سواء كان الخارج عينا او ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا
معتادا كالبول او نادرا كدم الفصد ام لا قليلا ام كثيرا
طوعا او كرها والاصل في ذلك قوله تعالى او جاء احد
منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره
ويتوضا وفيهما اشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل

اليه

قوله ولا تشفا ودايم الحدث اي اذا خرج منه شي بعد الوضوء او معه واما اذا لم يخرج منه شي بعده ولا معه فلا ينتقض لان وضوءه رافع لا مبيح فقط وهل يبطل صلوته بالاشتفا فيها قال نعم فليراجع

الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط
او من منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر
بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله
تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الافصح
مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء
والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا
السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول او نادر كدود ودم
نقض لقيامه مقام الاصلي فكما ينقض الخارج منه
المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح في
السرة او فوقها والاصلي منسد او تحتها والاصلي منفتح
فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج من
المعدة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان
ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل فهو بالقي اشبه واما
في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع
انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما
هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزئ فيه الحجر
ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره
من احكام الوطء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث
كان فوق العورة قال الماوردي هذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من المنفتح
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى ولا وضوء

بمسه

بمسه ولا غسل بايلاجه ولا ايلاج فيه قال النووي في نكته
على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله
الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ
الاصلية كالفم والاذن فانه لا ينقض الا كما هو ظاهر
كلامهم و الثالث من نواقض الوضوء النوم وهو
استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة
الصاعدة من المعدة وانما ينقض اذا كان على غير هيئة
المتمكن من الارض مقعده اي اليتيه وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه
ابو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة
وهاء مخففة وهي حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد
الخيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي
الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فان
قيل الاصل عدم خروج الشيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض
اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به
اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن
مقام اليقين في شغل الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليتيه
من مقره من الارض او غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان
مستندا الى ما لو زال لسقط لامن خروج شيء حينئذ من
دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر
ولقول انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يناموت ثم يصلون ولا يتوضؤن
رواه مسلم وفي رواية لابي داود يناموت حتى تخفق رؤسهم
الارض فحمل على النوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل
في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره
وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده
ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني
واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوه
بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم متمكنا
خروجا من الخلاف و والثالث من نواقض الوضوء زوال
العقل الغريزي بجنون او بسكر وان لم ياثم به
او بعارض مرض كاغما او بتناول دواء لان ذلك
ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا ام لا فايدة
قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم
يستره تنبيه علم من كلام المصنف ان اوايل السكر الذي
لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك و الرابع
من نواقض الوضوء لمس الرجل ببشرته المراة اي بشرتها
الاجنبية من غير حايل لقوله تعالى او لامستم النساء
اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغايط
ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على انه حدث
لا جامع لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع

قال

قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك
لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او نسيان او اكراه
او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المراة عجوزا
مشوهة او كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة او احدهما
ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد
والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك
باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج
كما سياتي فانه يختص ببطن الكف لان المس انما يثير
الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان
واللثة وباطن العين وخرج بها ما اذا كان على البشرة حايل ولو
رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض
الوضوء لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار
والسن والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل والمراة الرجلان
والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل او المراة ولو بشهوة
لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والمراد
بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى
اذا بلغت كذلك لا البالغة تنبيه لو لمست المراة رجلا
جنيا او الرجل امراة جنية هل ينتقض وضوء الادمي ام لا
ينبغي انه ينبني على عدم صحة مناكحتهم وفي ذلك
خلاف ياتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم

له بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست
مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في المحرمية
لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم
ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات غير
محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك نعم ان تزوج
بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض
وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة
لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب
واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ونصير
اختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها كما
تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام
الا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما
حدا يشتهى عرفا لانتفا مظنة الشهوة بخلاف ما
اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت
الاشارة اليه ولا شعر وسن و ظفر وعظم لان معظم
الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض
العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين
هل ينقض كل منهما او لا وجهان والاقرب عدم الانتقاض
قال الناشري ولو كان احد الجزئين اعظم نقض دون
غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق
عليه اسم المراة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض

الوضو

الوضوء بلمس الميت من السهو و الخامس وهو اخر النواقض
مس شيء من فرج الادمي من نفسه او غيره ذكرا كان
او انثى متصلا او منفصلا بباطن الكف من غير حائل
لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة
المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه
بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه افحش لهتك
حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضا
وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج
فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سمت
الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت كفا لانها
تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ
فلا نقض بمس الانثيين ولا باطن الاليين ولا بما بين
القبل والدبر ولا بالعانة و ينقض مس حلقة دبره
اي الادمي على الجديد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع
النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه
ولام حلقة ساكنة وحكي فتحها وينقض بعض الذكر المبان
كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر
قاله الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي

اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط
بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء
كانا عاملين ام غير عاملين لانه لا مزية مع عامل ومحله
كما قاله الاسنوي نقلا عن الغزالي اذا لم يكن مسامتا
للعامل والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينتقض
ومن له كفان نقضا بالمس سوا كانتا عاملتين ام غير
عاملتين لانه لا زايدة مع عاملة فلا نقض اذا كانت الكفان
على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد
وكانت على سمت الاصلية فانها كالاصبع الزايدة
فانها تنقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير
ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن
الكف راس الاصابع وما بينها وحروفها وحرف الكف
فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط
ما ينقض ما يستر عند وضع احدى اليدين على الاخرى
مع تحامل يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير فلا نقض
بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه
تتمـــة من القواعد المقررة التي ينبني عليها
كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك
وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك
هل طلق زوجته اولا انه يجوز له وطيها وانه لو شك في امراة
هل تزوجها اولا لا يجوز له وطيها ومن ذلك ان لا يرفع

يقين طهرا وحدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث
كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد
ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء
اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه
والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد
التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل
عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا يأخذ به بل ياخذ بالطهر
لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاد
فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الطهر لتعارض
الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد
المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ومن هذه القاعدة
ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه وشك
فيهما اسبق او شك هل ما راه رؤيا او حديث نفس
او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشي من ذلك
فصل في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها
لغة سيلان الماء على الشي مطلقا والفتح اشهر كما قاله
النووي في التهذيب ولكن الفقهاء واكثرهم انما يستعمله بالضم
وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل
بالكسر ما يغسل به الراس من نحو سدر وخطمي والذي يوجب
الغسل ستة اشيا منها ثلاثة تشترك فيها الرجال
والنساء معا وهي الاولى التقاء الختانين بادخال

حشفة ولو بلا قصد اوكان الذكر اشلا وغير منتشر
او قدرها من مقطوعها فرجا من امراة ولو ميتة اوكان
على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل
رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال
كخبر انما الماء من الما فمنسوخة واجاب ابن عباس بان
معناه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل
وذكر الختانين جرى على الغالب فلو ادخل حشفة
او قدرها من مقطوعها فرج بهيمة او في دبر كان الحكم
كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين انضمامهما
لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى
الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل
بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان
وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل
الذكر ولو اولج حيوان قرد او غيره في ادمي ولا حشفة
له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة
قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه انتهى وينبغي اعتماد
الثاني ويجنب صبي ومجنون اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما
الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء
وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل
واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل

انثى

٤١

انثى وايلاج الحشفة بالحايل جار في ساير الاحكام
كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل
بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى
او بحج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته
فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث
بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فخير
بينهما لما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا
يخير الذكر اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض
كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء واما
ايلاجه في قبل خنثى ودبره ولم يولج الاخر في قبله فلا
يوجب عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب
عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك
الخنثى في واضح اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع
او جومع بخلاف الاخرين لا جنابة عليهما واحدث
الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في الرجل
المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه اجنب
ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة
اذا لم يكن على سننه فان كانا على سننه او كان يبول
بكل منهما او لا يبول بواحد منهما او كان الانسداد عارضا
اجنب بكل منهما والثانية انزال اي خروج المني
بتشديد اليا وسمع تخفيفها اي مني الشخص نفسه

الخارج منها اولعرقة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجا اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الما من الما، وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما، اما الخنثى المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدا مع انفتاح الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج مما تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترايبها وهي عظام الصدر قال الله تعالى يخرج من بين الصلب والترايب اي صلب الرجل وترايب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع

من

عن الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمي منيا لانه يمنى اي يصب اولذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او ريح عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج او نحوه جافا وان لم يلتذ به ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقض كنايمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم نتيقن خروج منيها ونتيقن الطهارة لا يرتفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضا شهوتها لا يستدعي خروج شي من منيها كما قاله في التوشيح اجيب بان قضا شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المراة ما لو وطيت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون

قوله ولم تقض شهوتها كان كانت نائمة او مكرهة ... ان لفظت ... غسل و ... فضت ولا ... حيث ينبغي ... او اكرهت او ... طفلة او راقدة ... فاقدة

الخارج منيا اوغيره كودي او مذي تخير بينهما على
المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره توضا
وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما
برئ منه يقينا والاصل براته من الاخر ولا معارض
له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه
فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل
منهما واذا اختار احدهما وفعله اعتد به فان
لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين
عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا
او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة
ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من راسه
او اصله او وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي
وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة
حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة
يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال
الامام والغزالي نفعنا الله تعالى لا يعرف الا بالتلذذ
والريح وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح
وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر
ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رات
المراة الما الدافق فرع لو راى في فراشه او ثوبه
ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل

واعادة

واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة
كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من اخر
نام معه في فراش مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة
ولو حس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه
شي فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة
و الثالثة الموت لمسلم غير الشهيد كما سياتي ان شا الله
تعالى في الجنايز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته
فقال اغسلوه بما وسدر رواه الشيخان وظاهره
الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر
العنق وثلاث منها تختص بها النسا وهي
الاولى الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض
اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي و الثانية النفاس
لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما
وانقطاعه القيام الى الصلاة اي ونحوها كما في الرافعي
والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع
فقط و الثالثة الولادة ولو علقة او مضغة
ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن
بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به
المراة على الاصح في التحقيق وغيره تتمة

يحرم على الجنب والحايض والنفسا ما حرم بالحدث
الاصغر لانها اغلظ منه وشيان اخران احدهما
المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد او التردد
فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع
الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها
وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة
رضي الله عنها وعن ابويها وقال ابن القطان
انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية
المذكورة فكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل
ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره
كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع
في المشي بل يمشي على العادة وخرج بالمسلم الكافر فانه
يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها
وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال
صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم
دخول المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى
العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان

احتلم

احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق
باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك
او على ماله فلا يحرم عليه المكث في المسجد ولكن
يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب
المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف
وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد
بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه
وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القران باللفظ في حق الناطق
وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه
فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث
الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا
من القران ولمن به حدث اكبر اجرا القران على قلبه
ونظره في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك
لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست
بقراءة القران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا
فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان توطا الحايض او النفسا
اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القران وغيرها
كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه

واجمعوا فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم
وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم الاخلال
بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره
ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب
والنوم والجماع وللحايض والنفسا بعد انقطاع دمهما

فصل في احكام الغسل وفرايض الغسل

ولو مسنونا ثلاثة اشيا على ما صححه الرافعي
من عدم الاكتفا بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان
على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسلة
وهو المذهب الاول النية لحديث انما الاعمال بالنيات
فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع
حدث الحيض ان كانت حايضا او لتوطا كما في الروضة
وامثلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى
شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى
رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح
مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء كذا في المجموع
وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم
حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالاخر وبه جزم
في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا
مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع
المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية

فلو

فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر
لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنية الا الراس
فلا يرتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذي هو
فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن
الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي
لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله اتى بالاصل اما
غير اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه
قاله في المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة
كفت نية احدهما قطعا او نوى استباحة مفتقر
الى الغسل كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف
مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل
ليوم العيد لم يصح او نوى اداء فرض الغسل او فرض
الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة
للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم
الفرق بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة
باول ما يغسل من البدن سواء كان من اعلاه او من اسفله
اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب
اعادة غسله قال في المجموع واذا اغتسل من انا كابريق
ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه
منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض
وضوءه او الى الكلفة في لف خرقة على يده والثاني

عمدا لم ترتفع جنابته للتلاعب او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر صح

قوله وتقدم الفرق وهو ان الغسل يكون عادة وعبادة بخلاف الوضوء فانه لا يكون الا عبادة هذا هو الفرق

ازالة النجاسة ان كانت على شي من بدنه
على المصحح عند الرافعي وقد عرفت مما تقدم
ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة
كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما
غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان
النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الما معا
وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان
النجس عينيا ولم تزل بقي الحدث اما غير السابعة
في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك
المحل لبقا نجاسته و الثالث ايصال الما الى جميع
اجزا الشعر ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض
الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض
لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل
الشعر الثابت في العين او الانف وان كان يجب
غسله من النجاسة لغلظها والى جميع اجزا البشرة
حتى الاظفار وما يظهر من صماخ الاذنين
ومن فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وما تحت
القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي
ومن باطن جدري انفتح فان يسره لو اتخذ انملة
او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث
اكبر او اصغر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه

وجب

قوله على المصحح عند الرافعي ... بل يصح حمله على المعتمد عند النووي بان يراد ازالة النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة
قوله حكميا او عينيا وكان ما الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى المحل لشرطه
قوله بقي الحدث اي على محل النجاسة ولو كلبية وارتفع عما عداه فلا يجب بعد ذلك الا غسل محلها فقط ولا يحتاج الى اعادة نية وهذا باتفاق

وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع
وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين
ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق
بل يسن كما في الوضو وغسل الميت وسننه اي الغسل
كثيرة المذكور منها هنا خمسة اشيا وساذكر
منها اشيا بعد ذلك الاول التسمية مقرونة بالنية
كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في الوضو بيان
اكملها و الثانية الوضو كاملا قبله للاتباع
رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب
وسوا قدم الوضو كله او بعضه او اخره او فعله
في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل
تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر
كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل
والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج
خروجا من خلاف من اوجبه فان ترك الوضو او
المضمضة او الاستنشاق كره له ويسن له ان
ياتي بذلك و الثالثة امرار اليد في كل مرة من
الثلاث على ما امكنه من الجسد فيدلك ما وصلت
اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من
اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث
ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان ياخذ

الماء يكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف
والتوا كالابط والاذنين وطبقات البطن وداخل
السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء ويتاكد في
الاذن فياخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل
الماء الى معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي
غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة
تقديم غسل الجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا
على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه
الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل
كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم كما
في الوضوء وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل
راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل
ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك
مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة
على ذلك ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث
ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه
لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه
وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه
منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر
ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما

في

في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت
الماء كجري الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه
لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن
تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي
في باب النذر من زوايد الروضة لما رواه ابو داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا على طهر كتب الله
له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب
الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب
ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض
او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها
الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره بلا عذر
كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف
فان لم تجد المسك او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة
كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان
لم تجده كفى الماء اما المحرمة فيحرم عليها الطيب
بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط واظفار ويسن
ان لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد
تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن
صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم
عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع
ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في الماء الراكد

قوله المحدة المعتدة المتوفى عنها زوجها او ...

قوله معرب والمعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وسببه ... على ما قاله الاكثر ...

وان كثرا وبير معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك
في غير المسجد فائدة قال في الاحيا لا ينبغي
ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين
من نفسه جزا وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه
في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب
بجنابتها ويجوز ان ينكشف المغتسل في خلوة او بحضرة
من يجوز له نظر الى عورته والستر افضل ومن اغتسل
لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل
غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما
حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض
لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل
لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية
وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشتغال البقعة
بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط
بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما ومن وجب عليه فرضان
كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو
سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك
بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات
على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب
ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل لاندراج
الوضوء في الغسل تتمة يباح للرجال دخول الحمام

ويجب

ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم
عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي
ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه الثعلبي
في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر
واما النسا فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع
ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله
رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة
في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة
والشر وينبغي ان تكون الخناثا كالنسا ويجب ان لا
لا يزيد في الما على قدر الحاجة والعادة ومن ادابه ان
يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم
وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول
ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وان يذكر بحرارته
حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا باس
بقوله لغيره عافاك الله ولا باس بالمصافحة وينبغي
لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الشعر
وازالة ريح كريهة وحسن الادب معهم فصل
في الاغتسالات المسنونة والاغتسالات المسنونة
كثيرة المذكور منها سبعة عشر غسلا بتقديم السين

قوله ملكاه اي حافظاه

على الموحدة ونسا ذكر زيادة على ذلك الاول السبعة عشر غسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شي وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح والثاني والثالث غسل العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم

يكن

يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها و الخامس صلاة الخسوف بالخاء المعجمة للقمر و السادس غسل صلاة الكسوف وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك والسابع الغسل من غسل الميت سواء كان الميت مسلما ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه والثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا اسلم تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل وهذا اذا لم يعرض عليه في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح تنبيه قد يعلم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام

[قوله فليتوضأ اي قبل حمله ...]

بعده مل المصرح به في كلامهم تكفير من قال للكافر
جاء ليسلم اذهب فاغتسل لرضاه ببقائه على الكفر
تلك اللحظة و التاسع غسل المجنون وان تقطع
جنونه و العاشر غسل المغمى عليه ولو لحظة اذا
افاقا ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغماء
رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه
يقال كما قال الشافعي قل من جن الا وانزل و الحادي
عشر الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما و
لو في حال حيض المراة ونفاسها و الثاني عشر الغسل
لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص
في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من
اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من
اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من قريب
كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول
مكة و الثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة
والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل
الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه
من ذهابه في غسل الجمعة و الرابع عشر الغسل للمبيت
بمزدلفة على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين
والمذهب في الروضة وحكاه في الزوايد عن الجمهور
ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح

يوم

يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام و الخامس عشر الغسل
لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فلا
غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء
بغسل ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق
و السادس عشر والسابع عشر الغسل للطواف ان
كان من طوافي الافاضة والوداع وهذا ما جرى عليه
النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال
للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكبير قال وزاد
في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة والوداع
والحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم
الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو مقتضى
كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا ان
الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها
الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج
وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن
يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة
ونتف الابط ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة
الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا
هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة
البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الصلوات
الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة

يوم العيد صح

وواكد هذه الاغتسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل
الميت تنبيـــه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون
فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الذخاير
انتهى ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول
الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه
قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره
فصـــل في المسح على الخفين واخباره كثيرة كخبر
ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى
ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني
سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله
تعالى وارجلكم للمسح على الخفين والمسح على الخفين
جايز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على
لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله
في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح
رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمين
نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله اولا او خاف
فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك

فالمسح

فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في ساير
الرخص واللايق في الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى
فلا يجوز ولا قطع لبس خف في السالمة الا ان بقي
بعض المقطوعة فلا يكون ذلك الا حتى يلبس ذلك البعض
خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز الباس الاخرى
الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة
وانما يصح المسح بثلاثة شرائط وترك رابعا كما
ستعرفه الاول ان يبتدي مريد المسح على الخفين لبسهما
بعد كمال اي تمام الطهارة من الحدثين الحدث
السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما
في الخفين ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع
القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين
ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس
بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم
لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضا الوضوء
عنها ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه
لبسه قبل كمال الطهارة فانه قيل لفظة كمال الحاجة

اليها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض
الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من
لم يغسل رجليه او احداهما ينتظم ان يقال انه ليس
على طهر اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا او لاحتمال توهم
ارادة البعض و الثاني من الشروط ان يكونا اي
الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
في الوضوء وهو القدم بكعبيه من ساير الجوانب لا من
الاعلى فلو رؤي القدم من اعلاه كان كان واسع الراس
لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب
لا من الاسفل لان القميص مثلا يتخذ لستر اعلى البدن
والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض
او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا
من موضعين غير محاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا
الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر
العورة لان القصد هنا منع نفوذ الما وثم منع الرؤية
وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب
الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها
بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع
نفوذ الما الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه
لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف انها تمنع

النفوذ

النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص
فيبقى الغسل واجبا فيما عداها والثالث
من الشروط ان يكونا معا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا او اختلف
في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث
ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه
الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب
الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد
فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضا المدة
يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك
وسواء في ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة
بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد او
لتحديد راسه المانع له من الثبوت او ضعفه
كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه
كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او ضيقه او نحو ذلك
فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة
في ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع
بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه
بلا خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المصنف

قوله مقعدا اي مكسحا

ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد
ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة
المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة
وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس
العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف
يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس
كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر نعم
لو كان على الخف نجاسة يعفو عنها ومسح من اعلاه
ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة
زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره
في المجموع فرع لو خرز خفه بشعر نجس والخف
او الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز
ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرايض
والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا
لما في التحقيق من انه لا يصلي به ويمسح المقيم ولو عاصيا باقامته
والمسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا
كل سفر يمتنع فيه القصر يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح
ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ويمسح المسافر سفر قصر
ثلاثة ايام ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيح
بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول

النصل

النصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني سالت علي بن
ابي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سوا
اسبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا
الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به
تنبيه شمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة
فيجوز له المسح على الخفين على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه
والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته
فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه
غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضو اللبس فرضا
مسح لفريضة فقط ولنوافل وان احدث وقد صلى
بوضو اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه
مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد
فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة لما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث
حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه
الدايم فلا يحتاج معه الى استيناف طهر نعم ان اخر
الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه
يجري بطل طهره وابتدا المدة للمسح في حق المقيم

والمسافر من حين انقضا الزمن الذي يحدث فيه بعد
لبس الخفين لان وقت جواز المسح يدخل بذلك [اي بانقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين]
فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى
انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على
طهارة اولم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا
لانها عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها من حين
جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب
من ابتدا الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة ويشمل
اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس
ونحوهو كذلك ولو مسح بعد الحدث المقيم في الحضر على
خفيه ثم سافر سفر قصر او مسح المسافر على خفيه
في السفر ثم اقام قبل استيفا مدة المقيم اتم كل منهما
مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما مر
والا وجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو
مسح احد رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا
تم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا
للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احد رجليه وهو عاص ثم
الاخرى بعد توبته فيما يظهر تنبيه قد
علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان لبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه

انما

انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط
في الخف ان يكونا حلالا لان الخف يستوفى به الرخصة
لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية
اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج
الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب
مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللابس
للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين
المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو
لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه
والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال
مال الغير واستثنى غيره جلد الادمي اذا اتخذ
منه خفا والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزي المسح
على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا
كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه
والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة
امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان
فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة
والاعلى كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي ما فيكفي
ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما
معا ولا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق

فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور
وصول الما الى الاسفل في القويين من محل الخرز فرع
لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في
الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة
ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا
بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه والاستيعاب
بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب
استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى
مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلا الخف
لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار
على شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح لشاك في
بقاء المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا لان
المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع
للاصل وهو الغسل **وبطل** حكم المسح في حق لابس
الخف **بثلاثة اشيا** الاول **بخلعهما** او احدهما او
بظهور بعض الرجل او شي مما يستر به من رجل
ولفافة وغيرهما والثاني **انقضا المدة** المحدودة

في

في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا مدته
وهو بطهر المسح في الحالين **و** الثالث **ما يوجب** الغسل
من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزع ثم يتطهر
ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما
اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس
بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث
الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلى
ساتر لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد
والنزع اشق ومن فسد خفه او ظهر شي مما ستر به
من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر
المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان
طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل
فلا حاجة الى غسل قدميه تتمة لو تنجست
رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها
وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم
يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه
ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد
طريان حدث غالبه فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت

صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو
علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل قال
في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه
لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك واستدل
لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس
خفيه حتى ينفضهما **فصل** في التيمم وهو لغة
القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتامحته وامته
اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين
بشرايط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون
على انه فرض في سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح
واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين وان كان الحدث
اكبر والاصل قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم
النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
طهورا والخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا و
تربتها طهورا **وشرايط التيمم** جمع شريطة كما قال
الجوهري **خمسة اشيا** كذا في اكثر النسخ والمعدود
في كلامه ستة اشيا كما ستعرفه الشي الاول **وجود العذر**
وهو العجز عن استعمال الما وللعجز ثلاثة اسباب احدها

فقده

فقده بسبب **سفر** وللمسافر اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن
عدم الما فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة فيه سوا
كان مسافرا ام لا وفقده في السفر جري على الغالب
الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل يجوز وجوده وعدمه
فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بما ذونه مما
جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه
ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به
ثم ان لم يجد الما في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما
وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير
بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم
وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا
وما لا يجب بذله لما طهارته الحدث بلحقه فيه غوث
رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم
فان لم يجد ما تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم
ما بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب
فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال
يجب بذله لما طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو
ومال زايد على ما يجب بذله لما والانقطاع عن رفقته
وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من
معه ما ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه

واجد للما

لم يعتبر هنا الامن على الاختصاص وكمل المال الذي
يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الما، الحالة
الرابعة ان يكون الما فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى
حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما، لبعده فلو تيقنه
اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان
فضيلة الصلاة بالوضو ولو اخر الوقت ابلغ منها
بالتيمم اوله وان ظنه او ظنا او تيقن عدمه او شك
فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته
دون فضيلة الوضو السبب الثاني خوف محذور من
استعمال الما بسبب بطو برء او مرض او زيادة الم
او شين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة
والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول او
استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدوا
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي
وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا
للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب
الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت
حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا للروح او غيرها
عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه

ومشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج
بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم يعتبر
بالخوف في السبب الثاني والعطشان اخذ الما،
من مالكه قهرا ببذله ان لم يبذله له الشيء الثاني دخول
وقت الصلاة فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان او نفلا
قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر
وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة
عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة
لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها
عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت
العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل
او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت
الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم
بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه و الشيء
الثالث طلب الما، بعد دخول الوقت بنفسه
او بماذونه كما مر و الشيء الرابع تعذر استعماله شرعا
فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها
كما في الزوائد او حسا كان يحول بينه وبينه سبع
او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا
عن رفقته و الشيء الخامس اعوازه اي الما اي احتياجه

اليه بعد الطلب لعطشه او عطش حيوان محترم
كما مر وهو ما لا يباح قتله الشيء السادس التراب بجميع
انواعه حتى ما يداوى به الطاهر له غبار قال تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا طهورا كما فسره ابن عباس وغيره
والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار
له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة
التيمم كالمتقاطر من الماء ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك
صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة
وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها
صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه
غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه
ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها
والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها
وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو
ذلك فان خالطه التراب الطهور جص بكسر الجيم
وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس ودقيقا ونحوه
او اختلط به رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم
به وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى
العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم
به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب
جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله

في

في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر ومطلقا
ان كان غيره كما يغسل ما يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله
قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب
فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هاهنا
تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب
القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل
به بعضها وجب عليه لحديث المتقدم او وجد ماء وعليه
حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما
تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء
والغسل ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكفه
وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه
الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال
الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها
الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ
بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج
الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم سواء كان
ادميا ام غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة ساير
المون حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج
في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء سترة

للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ما
لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شي مما
سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ما
او اقرضه او اعير دلوا او نحوه من الة الاستقا في الوقت
وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشرا
او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم
فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الما فانه لا يجب
عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد
التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي
اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضا التيمم
فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب
الريح التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل
المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل الماذون التراب
الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء
ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه
كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه غيره
بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعل ماذونه
مقام فعله لكن يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك
مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما
صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة
عند القدرة عليها **وفرائضه** اي التيمم جمع فريضة

قوله باذنه ولو كان الماذون صبيا او كافرا او حايضا او نفسا حيث لا تنقض اما اذا لم ياذن فلا يصح لانتفاء قصده اهـ

اي

اربعة اشيا هنا وعدها في المنهاج خمسة
فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة
فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع
التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى
ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن
عد الما ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب
قرن النية به الركن الاول وهو الذي اسقطه المصنف
هنا نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بماذونه
كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب
الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل
المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقا
التراب من الريح بكمه او بيده ومسح به وجهه او
تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من
وجه الى يد بان حدث عليه بعد زوال تراب مسحه
عنه تراب او نقل من يد الى وجه او من يد الى اخرى او
من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى
النقل والركن الثاني وهو الاول من كلام المصنف
النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته
الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام
الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي
ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر

فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا يكفي رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعهما ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شي من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعبير الرافعي بنحوه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب بيده على بشرة امراة تنتقض وعليها تراب فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل معه فان النفل تابع فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع اولى او نفلا فقط او نوى

الصلاة

الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراة القران او الحايض استباحة الوطي كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل و الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف مسح الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم الركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضوء اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي و الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضوء

مجددا او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم يجب
الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله
اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن
صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين
فقط فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب
الى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف
الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولى
ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين
بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة
او ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه او عكس جاز لان الغرض الاصلي
المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب
لعضو معين يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب
ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم يجز ان يمسح بذلك
التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه
ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره
القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه
بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى
ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما

فاشبها

فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجا، ولا يتعين
الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق غبار
كفى ثم شرع في سنن التيمم فقال وسننه اي
التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال
بل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول التسمية اوله
كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا اكبر والثاني تقديم
اليمنى من اليدين على اليسرى منهما والثالث الموالاة
كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك
الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ماء ومن سننه ايضا الموالاة
بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب
الموالاة بقسميها في تيمم دايم الحدث كما تجب في
وضوئه تخفيفا للمانع ومن سنن التيمم البداءة باعلى
وجهه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما
وتفريق اصابعه في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد
مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام
مسحه خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلات
التيمم فقال والذي يبطل التيمم بعد صحته
ثلاثة اشيا الاول ما اي الذي يبطل الوضوء وتقدم
بيانه في موضعه والثاني رؤية الماء الطهور في غير
وقت الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله
ابن المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء

في غير وقت الصلاة اي قبل التلبس
بها كما سياتي ...ف ولا فرق في الصلاة
والنفل وان كانت الصلاة تسقط

عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه
الحاكم وصححه ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما
لو رآه في أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند إمكان
شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وإن زال سريعا
لوجوب طلبه بخلاف توهمه السترة لا يجب عليه
طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل
بها ومن التوهم رؤية سراب وما يرى نصف النهار
كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب
طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع
قائلا يقول عندي ماء للغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل
المانع فإن قال عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة
المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه
منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا
حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في
الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو
سمعه يقول عندي ماء ورد بطل أيضا ووجود ما
ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع
فيها وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن لم
يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع
لأن وجوده والحالة هذه كالعدم فإن وجده
في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في محل

يغلب

يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه إذ لا فائدة بالاشتغال
بالصلاة لأنه لا بد من إعادتها وإن أسقط التيمم
قضاؤها لم يبطل تيممه لأنه شرع في المقصود فكان
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولأن
وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم
ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة
والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاة
وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند
رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الإقامة
في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية لأن
الإتمام كافتتاح صلاة أخرى وكشفاء المريض من
مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر
إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت
مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة
على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط
بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها
كوجود المكفر الرقبة في الصوم وليخرج من خلاف من
حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم
قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي
عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء كان
في أثناء الصلاة أو بعدها ذكره البغوي في فتاويه

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما
في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي كما جزم به ابن سراقة
في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم
ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو
راى الما في صلاة التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه
منها وان علم تلفه قبل سلامه منها لانه ضعف
برؤية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي
هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية
لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني
ولو رات حايض تيممت لفقد الما وهو يجامعها
حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان
طهرها ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقا
طهرها ولو راى الما في اثنا قراة وقد تيمم لها بطل
تيممه بالرؤية سواء نوى قراة قدر معلوم ام لا
لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا
يجاوز المتنفل الذي وجد الما في صلاة الذي لم ينو
قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب و
المعهود في النفل هذا اذا راه قبل قيامه للثالثة
فما فوقها والا اتم ما هو فيه فان نوى ركعة او عددا
اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة

ولا يزيد

ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها
الى قصد جديد ولو راى الما في اثنا الطواف بطل تيممه
بنا على انه يجوز تفريقه وهو الاصح و الثلاث من
المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف
الوضو لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب
تجديد نية الوضو وصاحب الجباير جمع جبيرة وهي
خشبة او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها
لينجبر الكسر يمسح بالما عليها حيث عسر نزعها
لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق
التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شي فيها يمنع وصول
الما ويجب مسح كلها بالما استعمالا للما ما امكن بخلاف
التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف
فلا يوثر من ورا حايل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة
الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع
للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شا
والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي
ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر
الاتيان فيها باقصى الممكن ويتيمم وجوبا لما روى
ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن
جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء

شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيه
ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو
العليل ومسح الساتر بدلا عن غسل ما تحت اطرافه
من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك انه
لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل
الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب
المسح جرى على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة
على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله
مامر فيتيمم له ان خاف استعمال الما، وعصابته
كاللصوق ولا بين حبات الجدري حكم العضو
الجريح ان خاف من غسله مامر واذا ادم الفصادة
من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه
ويعفى عن هذا الدم المختلط بالما تقديما لمصلحة
الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي
الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا تيمم
الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي لادى فريضة
لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته
الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا
لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة
غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت

طهارة

طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل
بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف
من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا
امتنع وجوب استعمال الما في عضو من محل الطهارة
لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا
يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن على
موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح
بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث
عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل مغاطفه وتوضا
وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل
ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح
المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل
عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل
اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة
فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضو الحدث او
امتنع استعمال الما فيها لغير جراحة فيجب تيممان
بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل
لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد
ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضايه
الاربعة جراحة ولم تعمها فلابد من ثلاث تيممات
الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين

والراس يكفي فيه مسح ما قبل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويصلي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر لانه اولى من الماسح على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضا قاله في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه لما ذكر وان وضعها على حدث سواء كان في اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا الطهارة وجب نزعها ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى

به

به ولو نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذره نادر لا يدوم ولو اضل رحله في الرحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان امعن فيه فلا قضاء اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الماء او لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع

فروع لو اتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة

هبة من لزمته كفارة او ديون فوهب ما ملكه وعليه
ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على
ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك
الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما
سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك
الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضا الى وجود
الماء او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف
الماء في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة
عليه لما سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب
لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر
بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه تيمم
وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا والميت
ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله
ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا
الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو
ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان عنهم فان فرض الغرم بمكان
الشرب وزمانه او بمكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان
الشرب غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى بصرف
ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم
حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان
مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه

فان ماتا

قوله لو اتلف الماء اي كبايع او الذاهب بدليل قوله والقابض غيره او تلفه
وكذا لو اتلف قوله ثم تيمم ومناسبة
وصلى الا فينبغي لكن هنا لا يناسب قوله ويضمن الماء المشتري
اذ لا معنى لضمان المشتري الماء حيث كان المتلف هو البايع كما لا يخفى فالظاهر انه
ضيعه المفعول ويكون المتلف غير البايع وكذا الخ
بعضهم وقد يقال ما ذكره المحشي صحيح ولا يتعين عليه قوله ولا يضمن الماء المشتري اي لو تلفه بما اذا كان المتلف
غير البايع اهـ

فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما
قدم الافضل لا فضليته بغلبة الظن بكونه اقرب
الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحوهما فان استويا
اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع
به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض والنفساء
لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان
اجتمعتا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما
ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا
اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع
به حدثه بكماله دون الجنب ويتيمم المعذور وجوبا
لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان
لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم
بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى
يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على
ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر
قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة
ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة
الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين
وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة
وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد
لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة

بمقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ
لان ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض
ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه
في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل
لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي
به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة
في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا
في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض من الوطي
مرارا وجمعه بين فرض طهر بتيمم واحد فانهما جايزان
والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة
فليس له ان يجمعه مع فريضة اخرى مؤداة كانت او مقضية
بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة
او حمل مصحف ونحو ذلك كحايض انقطع حيضها واراد
الزوج وطيها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك
معها وكذا له ان يجمع معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس
فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما
يتعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم
الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة
كان له ان يصلي به الجنازة لما ذكر ويصلي بتيمم واحد ما
شاء من النوافل لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم
لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها

كما

كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر
ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان
ابتداها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في الجماعة
ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة
اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة
ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى
وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف
جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا
كالمنسية في خمس صلوات يجوز جمعها بتيمم وان كانت
فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي صلاة من
الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد
وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب
اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين
ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر
والعصر والمغرب والعشا بتيمم واربعا ليس منها
التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم
اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين او شك
في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا
من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين
على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب المحبوس
بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت

ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط
به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة في محل لا يسقط به الفرض
وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضى ولو بالتيمم ولو في سفر
لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما، او يدثر به اعضاه
ومتيمم لفقد ما بمحل يندر فقده ولو مسافرا للندرة
فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم
لعذر كفقد ما، وجرح في سفر معصية كآبق لان عدم
القضا، رخصة فلا تناط بسفر المعصية **فصل**
في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وكل ما يخرج من احد السبيلين اي القبل
والدبر سوا، كان معتادا كالبول والغايط او نادرا
كالودي والمذي **نجس** سوا كان ذلك من حيوان ماكول
ام لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا
ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرئ من
البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال
واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال
الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند
فقد

فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر
والمذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة
قوية عند ثورانها والودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر
ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل **تنبيه**
في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط
مايع فما نكرة موصوفة اي كل شي **فايدة** هذه
الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم
به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد
خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة
لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم
فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال
ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة
شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه
فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي
لم تمسه النار **فايدة** اختلف المتاخرون
في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان
وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة ام متنجسة
تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان
اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة

والا فمتنجسة **الا المني** فطاهر من جميع الحيوانات
الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني الادمي فلحديث
عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه
واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني
الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار
الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ
من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ
من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي
يخرج منه دود القز ولو استحالة البيضة دما فهي
طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في
شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا
على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول على خلافه
وقوله **وغسل جميع الابوال والارواث واجب**
اي من ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة
كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة المخففة
والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث
كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول
سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال الله حتى
جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة و
غسل البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه وامره

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك
في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب تنبيه
النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول
جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليه مرة والعينية
يجب ازالة اوصافها من طعم ولون وريح الا ما عسر
زواله فلا يجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا
فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين
كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله
ويوخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل
واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة
في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت ويشترط ورود
الماء ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس
فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير
وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل
وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا
وقد فرض طهره لا يسن خروجا من الخلاف فان كانت
كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان
انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر
او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** ما نقل
من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او رائحته حكم
بنجاسته كما قال البغوي في تعليقه ولا يشكل

عليه قولهم لا ريحة بريح الخمر لوضوح الفرق وهذه
المسألة مما تعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة
المخففة فقال الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام
اي للتغذي قبل مضي حولين فانه يطهر برش الماء عليه
بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف
الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل
ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام
قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق
بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله
وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق
بولها به والحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي
تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان
النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع
حينئذ كالطعام كما عن النص ولا بد مع النضح من
ازالة اوصافه كبقية النجاسة وانما سكتوا عن ذلك
لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي
من ان بقاء اللون والريح لا يضر ولا يعفى عن شيء
من النجاسات كلها مما يدركه البصر الا اليسير في العرف

من

من الدم والقيح الاجنبيين سواء كانا من نفسه
كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب
والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق
اليه العفو فيقع على قليل منه في محل المسامحة قال
في الام والقليل ما يتعافاه الناس اي يعدونه عفوا
والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد اما دم
نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به
في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما
اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه
لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم
الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره
انتشر بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق
وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه
وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق
الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات
تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام
وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل تنبيه
محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فان
اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم
او دميت لثته لم يعف عن شيء منه نعم يعفى عن ماء

الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شي
من ذلك قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية
المسح على الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح
على اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ
غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه
دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ
ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم
المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا
كانت الرطوبة بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز
كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر
وينبغي ان يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الماء حال
شربه او من الطعام حال اكله او جعل على جرحه دواء لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما ما لا يدركه
البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة
الاحتراز عن ذلك تنبيه اقتصار المصنف
في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر و
تقدم في اثنايه بعض صور منها يعفى فيها وما اي ويعفى
عن الذي لا نفس له سائلة من الحيوانات عند
شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث
ونحو ذلك اذا وقع في الاناء الذي فيه مايع ومات فيه
لا ينجس المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره

لمشقة

لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخرى شفاء زاد ابو داود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته
فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه
من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها
امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه
ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم
فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل
دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها
قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين
ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص
بلا قصد او قصد طرحها الى مكان اخر فوقعت في المايع
او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية
فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب
وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي حية فيفصل فيها بين
ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان
فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض
الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما
يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع
على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر الا ما

الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله
والحيوان كله طاهر ای طاهر العين حال حياته الا الكلب
ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة
ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث
على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت
نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان
نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير بكسر المعجمة
لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ونقض هذا
التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس
لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على
نجاسته وعورض بمذهب مالك وبرواية عن ابي حنيفة
انه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه
يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما
وما تولد منهما اي من جنس كل منهما او من احدهما مع
الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد
بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع
يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين
وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب
الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
والميتة وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي
والمحرم

والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول اذا ذبح كلها
نجسة بالموت وان لم يسل دمها الحرمة تناولها قال
تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر
فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان
ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي
اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من
عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها
تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح
فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز
اكله معه لعسر تمييزه الا ميتة السمك وميتة
الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس
واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى والا ميتة
الادمي فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء
المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم

لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس
بالموت لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان كذلك
لم يؤمر بغسله كساير الاعيان النجسة فان قيل لو كان
طاهرا لم يؤمر بغسله كساير الاعيان الطاهرة اجيب
بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس
العين ويغسل الاناء وكل جامد ولو معضا من صيد
او غيره وجوبا من ولوغ كل من الكلب والخنزير
وفرع احدهما وكذا بملاقات شي من اجزا كل منهما
سوا في ذلك لعابه وبوله وساير رطوباته واجزايه
الجافة اذا لاقت رطبا سبع مرات بماء طهور
احداهن في غير ارض ترابية بتراب طهور يعم محل
النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته
الى جميع المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما
على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم تمزجا
قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد
على المحل يا فعل طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط
المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع
مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له
وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب

وفي

وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب
وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان
في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع
كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب
والحق به ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت
نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك
اولى تنبيه اذا لم تزل النجاسة الا
بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه
النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل
الاستنجا كما نقله الروياني عن النص فائدة
حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر
الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة و
انتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن
اصابة شي من ذلك فنجس والا فطاهر لان لا ننجس
بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات
احداهن بالطفل لان الطفل يحصل به التتريب
كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه
ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم
بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة
يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار
رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي

غيره كاشنان وصابون ويسن جعل التراب في غير
الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك
الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفى
تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب
ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفى
تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شئ
قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على ما اصابه
من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في انا
فيه ما قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الما دون
الانا كما نقله البغوى في تهذيبه عن ابن الحداد
واقره فان كان في الانا ما كثير ولم ينقص بولوغه
عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب
جرمه الذى لم يصله الما مع رطوبة احدهما قاله
في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الما مما هو
فيه لم ينجس وتكون كثرة الما مانعة من تنجيسه
وبه صرح الامام وغيره تنبيه هل يجب
اراقة الما الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب
وجهان اصحهما الثانى وحديث الامر باراقته محمول
على من اراد استعمال الانا ولو ادخل راسه في انا فيه
ما قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا
فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل

ان

ان تكون من لعابه ويغسل من سائر اى باقى النجاسات
المخففة والمتوسطة مرة وجوبا تاتى عليه وقدم دليل
ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الا
والاولى ثلاث واجب والثلاث في بعض النسخ والثلاث
بالتا افضل اى من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل
غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث
فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في
غسلات الكلب ولاستحباب ذلك عند الشك
في النجاسة فى حديث اذا استيقظ احدكم من نومه
فعند تحققها اولى ويشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب
الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال
الجيلى لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر
لا يصغر فتثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون
المغلظة اى وهذا اوجه تنبيه قد علم مما تقرر
ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة
الحدث لانها عبادة كساير العبادات وهذا من باب
التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم
مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصودا لقمع
الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر
بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة
في بدنه لغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به

فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو
كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة
بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعامي بالجنابة
يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه
لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل
فم المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد
الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون
اكلا لنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره
واذا تخللت الخمرة اي المحترمة وغيرها والمحترمة
هي التي عصرت بقصد الخلية او هي التي عصرت لا بقصد
الخمرية وهذا الثاني اولى بنفسها طهرت لان علة
النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير
غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر
اتخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها
وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه
وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس
الى ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال الشدة الى الاسكار
من غير نجاسة خلفتها وان خللت بطرح شيء فيها
كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر لم تطهر لتنجس
المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا

تنبيه

تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى لئلا
يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقلاديح فانه
لا يطهر معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه
بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي
انها لا تضر ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل التخلل
لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس
يقبل التنجس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان
بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها
بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد
جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت
من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه
ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هي المشتدة من ماء
العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو
المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح
القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد
فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره
السبكي لان الماء من ضرورياته ويدل له ما صرحوا به في باب
الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل
رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه
لقلة الخل فيه يتخمر فينجس به بعد تخلله او بخل غالب
فلا يضر لانه الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي

فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر فائدة
الخمرة مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف
ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة تتمة
قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث
صور الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل
الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير
بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر
ان لا يكون العصير غالبا الثالث اذا تجردت حبات
العنب من عناقيده ويملا منها الدن ويطين راسه
ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها
اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة
يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح
كما مر **فصل** في الحيض والنفاس والاستحاضة
وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال **والذي يخرج من الفرج**
اي قبل المراة مما يتعلق به الاحكام من الدماء **ثلاثة**
دماء فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع
الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم
ودم فاسد الاول **الحيض** والثاني **النفاس** والثالث
الاستحاضة ولكل منها حد يميزه **فالحيض** لغة
السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال
صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة

اي تقتضيه الطباع السليمة **وهو** الدم **الخارج من فرج المراة**
اي من اقصى رحمها **على سبيل الصحة** احترازا عن الاستحاضة
من غير سبب الولادة في اوقات معلومة احترازا عن النفاس
والاصل في الحيض اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم قال
الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربعة الادميات
والارنب والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله ارنب
يحيض والنساء ضبع وخفاش لها دراء وزاد عليه غيره
اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجرة اي الانثى
من الخيل وله عشرة اسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك
واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة
وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس **ولونه**
اي الدم الاقوى اسود ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود
وقوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو
اقوى من الاكدر وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة
له والثخين اقوى من الرقيق والاسود **محتدم** بحاء
مهملة ساكنة ودال معجمة مكسورة بينهما مثناة فوق
اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره
لذاع بذال معجمة وعين مهملة اي موجع تنبيه
لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث
ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى

من الفرج واني من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله اوحاض
من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز
كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع **والنفاس**
لغة الولادة وشرعا هو **هو الدم الخارج** من فرج المراة
عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا
لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج
مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا
نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد
نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض تنبيه
قوله عقب بحذف المثناة التحتانية هو الافصح
ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله **والاستحاضة**
هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال
له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن
سيدة وفي الصحاح بمعجمة وراء **في غير ايام** اكثر
الحيض وغير ايام اكثر النفاس سوا خرج اثر حيض ام لا
والاستحاضة حدث دايم فلا يمنع الصوم والصلاة
وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة
فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت
تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضا بعد عصبه
ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة
فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر

بالصلاة

بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة
كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب
الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك
مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة فيبطل
وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر
الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها
على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم
لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة
وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء
ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه
وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع
بحسب العادة وضوءا او صلاة وجب الوضوء وازالة
ما على الفرج من الدم **واقل الحيض** زمنا **يوم وليلة** اي
مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل الدماء
والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول
بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقراء واما
خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف
كما في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ست او سبع** وباقي
الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله

ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض والاحكام فيما
اعلمك الله من عادة النسا من ستة او سبعة والمراد
غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت
عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من
خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث
الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد للمراة اقرب
من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة
عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتداة
وهي التي ابتداها الدم مميزة بان ترى في بعض الايام
دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك
استحاضة والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي
عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف
عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان
كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة
او فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها
يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون تتمة
الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق
لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما
قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر ان
لم تختلف بمرة ويحكم للمعتادة المميزة بتمييز لا عادة

مخا

مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى
من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا
ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة
احتياطا لكل زمن يمر عليها الحيض الا في طلاق وعبادة
تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت
انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرة
ثم شهرا كاملا لانه يحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما
فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان
اعتادته لم يبق عليها شيء واذا بقي عليها يومان
فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة
اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر
او بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن
المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيهما والاظهر
ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا باخره بلا
تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة والاخبار والنقا
بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط
وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص
الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين
دمي حيض فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقا
واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض

وهذا قول السبكي وقيل ان النقاء طهر لان الدم
اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر وهذا
يسمى قول اللقط **واقل النفاس مجة** اي دفعة وعبارة
المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة واصلها
لاحد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون
نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات
كما قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس
لغة واصطلاحا ويقال للذات النفاس نفسا بضم النون
وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا
فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال
في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء
فيهما والضم افصح واما الحائض فيقال فيها نفست
بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع **واكثره
ستون يوما** بلياليها **وغالبه اربعون يوما** بلياليها
اعتبارا بالوجود في الجميع كما في الحيض واما خبر ابي
داود عن ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة
فيه على نفي الزيادة او محمول على الغالب واختلف
في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اول الطهر فاوله
فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها
وهو على ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس

ما

ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية
الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين
لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين
من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا
من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى ومقتضى هذا انه
يلزمها قضاء ما فاتها من الصلاة المفروضة في هذه
المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا
بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها
ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا
هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما
فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى
هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب
وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد
الجاف محله اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما فائدة
ابدا ابو سهل معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين
ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث
مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في
الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ
فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد وانما يجتمع
في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة
عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين يوما **واقل الطهر**

الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لان الشهر
غالبا لا يخلوا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله
بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم الحيض على
النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه
وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا
طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا
فصل بينهما خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره اي الطهر
بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الامرة وقد لا تحيض
اصلا واقل زمن اي سن تحيض فيه المراة وفي بعض
النسخ الجارية تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد
الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي
ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز فقال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النسا تحيض
نسا تهامة يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا
فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما
يسعهما ولو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان
وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه
المارة ولا حد لاكثره اي السن لجواز ان لا تحيض
اصلا كما مر واقل زمن الحمل ستة اشهر ولحظتان

لحظة

لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد
عقد النكاح واكثره اي زمن الحمل اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر لا ستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا
الامام مالك حكي عنه ايضا انه قال جارتنا امراة محمد
بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت
ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن اربع سنين
وقد رود هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع في احكام
الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية اشيا الاول
الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض
بخلاف الصلاة لقول عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا
ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى
ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم
وهل يحرم قضاوها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات
ينقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي
انه يحرم لان عايشة رضي الله عنها نهت السايل عن ذلك
ولان القضا محله فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني
والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن
لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يوثر
فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون

والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر
والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم
تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها
في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن
واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع
والوجوب لا يجتمعان و الثالث قراة شي من القران
باللفظ والاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه
فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال
بالتعظيم سوا قصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث
الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران
ويقرا روي بالكسر للهمزة على النهي وبضمها على الخبر
المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات
تجبر ضعفه وله به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر
في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه
بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة القران وفاقد
الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر
اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها اما
خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف
مطلقا ولا ان توطا الحايض ولا النفسا اذا انقطع دمها
واما فاقد الما في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة
وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه

لايعتقد

لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه
فيجوز ان رجي اسلامه والاحلا شيء محل المس
به حدث اكبر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره
واحكامه لا بقصد القران كقوله عند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون وما جرى على لسانه بلا قصد
فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا
كما نبه عليه النووي في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه
لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره
ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين
المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه
الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك قال
الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران
وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة
والمعتمد اما اذا قرا شيا منه لا بقصد قران فيجوز و
الرابع مس شي من المصحف بتثليث الميم لكن الفتح غريب
سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل
به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل
عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي
وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بان الاستنجا

انحشو ونقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا
ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقا
لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذ لم تنقطع
نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب
لم يحرم مسه قطعا **و** كذا يحرم **حمله** اي المصحف لانه
ابلغ من المس نعم يجوز بل يجب حمله لضرورة كخوف عليه
من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن
من الطهارة بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق
والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره
كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران وان لم ينسخ
حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن
مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيئا لعدم
الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا
بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام
الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد
الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله في تفسير سواء تميزت
الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران اي يقينا
لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى
المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى
المصحف وكان مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق و
الفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره

ان باب

قوله في متاع ظرف ليست بقيد ... مع اهو

قوله بلون اي كاحمر واسود اه

ان باب الحرير اوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض
الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب حيث
كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع
ولانه ليس بمصحف ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل
التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها والخامس **اللبث**
في المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع
الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها
وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وعن عائشة
رضي الله عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة
اذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس
والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه
مسجدا شائعا وان قال الاسنوي المتجه الحاقه
بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل بخلاف صحة الاعتكاف
فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن امامه
اكثر من ثلثمائة ذراع **و** السادس **الطواف** فرضه وواجبه
ونفله سواء كان في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى احل لكم فيه الكلام

في الصلاة طواف

فمن شكله فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال
صحيح الاسناد و السابع الوطء ولو بعد انقطاعه وقبل
الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطيها
في الفرج كبيرة من الفاعل العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله
كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل
والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطي
المتعمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم وقوته التصدق
بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم و
ضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطي بين
الزوج وغيره كالسيد فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد
في الحديث والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي
في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد
وانما لم يجب لانه وطي محرم للاذى فلا تجب به كفارة
كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها
وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت
اليها وان امكن وصدقها حرم وطيها وان كذبها فلا
لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق

به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها للتقصير
في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها
ولا استعمال ما مسته من ماء او عجين او نحوه و الثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من امراته
وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه
عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الا
ستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه والسرة بالكسر وفصح كما ذكره النووي في دقايقه
وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا
يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو
بشهوة فلا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة
للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات
المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته
بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظم القياس ان نقول
كلما منعناه منه منعناها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس
بجميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم
عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض
لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل ما حرم

به قبل الغسل او التيمم غير الصوم لأن تحريمه بالحيض
لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال الحيض وغير
الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل
العدة وغير الطهر فانها مامورة به وما عدا ذلك من
المحرمات فهو باق الى ان تطهر بما او يتيمم اما ما عدا
الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث
والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد
فهي صريحة فيما ذكروا اما التخفيف فان كان المراد به ايضا
الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى
فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد انقطاع الحيض فقد
ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما
معا فائدة حكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل
يورث الجذام في الولد ويجب على المراة تعلم ما تحتاج
اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان
كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال
العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو
ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج لا مجلس
ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض
او النفاس وطهرت فللزوج ان يطاها في الحال من غير
كراهة ويحرم على الجنب خمسة اشياء وهي الصلاة

قوله وغير الطهر وهو الغسل او التيمم المذكور قبله

و

والطواف وقراءة القران ومس المصحف وحمله
على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا و
الخامس اللبث اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد والتردد فيه لغير عذر للاية السابقة
والحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم
الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة
واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير
جنب دخول المسجد الا لحاجة كاسلام وسماع قران
لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم بالدخول الا ان يكون له خصومة
وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولهواء المسجد حرمة المسجد نعم
لو قطع بصاقه في هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم
كما لو بصق في ثوبه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم
هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه
صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي
وبالمسجد المدارس والربط ونحوها وبلا عذر اذا حصل
له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق
باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على
ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه كما في الروضة
ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره
لم يجز ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم
بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه

لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد
فان وجد ترابا يتيمم ودخل واغترف وخرج ثم يبتدع عليه
ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما
بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم
ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاغتسال
والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل فائدة
لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير اعزب
فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون
فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين
او شوش عليهم حرم النوم فيه قال في المجموع
قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
ويحرم على المحدث حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق
غالبا **ثلاثة اشياء** والاصح انه مختص بالاعضاء الاربعة
لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع
حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح وانما حرم
مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة
لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهي **الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله** على الحكم
المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما
يحرم بالحيض تنبيه قد علم من كلام المصنف

تقسيم

تقسيم الحدث الى اكبر ومتوسط واصغر وبه صرح كل من
ابن عبد السلام والزركشي في قواعده خاتمة
فيها مسائل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر
مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء
كالكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين للمصحف
كما قال ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان
لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف
فيهما او هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما
كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح لان القران قد اثبت
فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة
كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القران وتعلق على
الراس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم
فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره
كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه
ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث
قلب ورق المصحف بعود او نحوه قال في الروضة لانه
ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القران على حائط
ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم

الحايط ولبس الثوب واكل الطعام والاقض ملاقاته
ما فى المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى
فانه يحرم عليه ولا يكره كتب شى من القران فى انا ليسقى
ماؤه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام فى فتاويه
من التحريم واكل الطعام كشرب الما لا كراهة فيه ويكره
احراق خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة
القران فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه
يحمل تحريق عثمان رضى الله عنه المصاحف ويحرم كتب
القران او شى من اسمايه تعالى بنجس او على نجس ومسه
به اذا كان غير معفو عنه كما فى المجموع لا بطاهر من متنجس
ويحرم المشى على فراش او خشب نقش بشى من القران
ولو خيف على المصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق
او ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث
فى الاخيرة ووجب فى غيرها صيانة له كما مر الاشارة
اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه فى
ايديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم
الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف
بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل
يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله
ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه

ان كان

ان كان معاندا وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز
تعليمه والا فلا وتكره القراة بفم متنجس وتجوز
بلا كراهة بحمام او طريق ان لم يلته عنها والا كرهت
ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح
للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما فى فتاوى النووى
لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية
كلامهم ان محل ذلك فى الحمل المتعلق بالدراسة فان
لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله فى
المهمات وان نازع فى ذلك ابن العماد واما غير المميز
فيحرم تمكينه من ذلك ليلا ينتهكه والقراة افضل
من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع
به فيه فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها
جهرا ان جهر بها فى غير الصلاة اما فى الصلاة فيسر
مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراته بكلام
او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس
وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل
وان يبكى عند القراة والقراة نظرا فى المصحف افضل
منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور
قلبه فى القراة عن ظهر قلب فهى افضل فى حقه ويحرم
بالشاذ فى الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا
كايمانهما فى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا

اما تهما وهو عند جماعة منهم النووي ما ورا السبعة
ابي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي
وعند اخرين منهم البغوي ما ورا العشرة السبعة
السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع
واذا قرا بقراة من السبع استحب ان يتم القراة بها
فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع
جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول
ويحرم القراة بعكس الاي لا بعكس السور ولكن
يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القران
بلا علم ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول
انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول نهار
او ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده
في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام
على ما يتعلق بالقران بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة
لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي لغة الدعا بالخير قال
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف
عديت بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم ~~والتسليم~~ وسميت بذلك لاشتمالها
على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات
لانها اهم وافضل فقال

الصلاة المفروضة

في بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية
من الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من الدين
بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال
واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار
في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي
ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله
فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب
قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم
اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقل الشيخ ابو حامد
عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن
الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه
الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي ضعيف والاصح
انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج
كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر فايدة
في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم
والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة

قوله بالضرورة اي علمها من الدين ضرورة اي كالضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال او المراد به ما لا يجهله العامة والخاصة اهـ

قوله بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر لان قوله اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

قوله وسميت بذلك اي الاقوال اهـ

سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت
صلاة يونس واورد في خبر فجمع الله لنبينا عليه وعليهم
الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجر ولامته
ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلاها
جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله
تعالى بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
بدا المصنف بها فقال **الظهر** اي صلاته سميت بذلك
لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها
ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت
فان قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرى
فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل
التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني
ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يتبين الا عند
الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله عنه
الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها
تفوت ... فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب
والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة
العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس

ولكان

ولكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء
مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره
والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان
ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين
افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال
هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
رواه ابو داود وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان
ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد
ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم
تحضر العصر ثم تعقبهم المصنف فقال **واول وقتها** اي الظهر
زوال الشمس اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال
كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط
السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب
لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك
بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء او بحدوثه
ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور
في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة
فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال
عقب التكبير او في اثنائه لم يصح الظهر وان كان التكبير

حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله
بعد اي سوى ظل الزوال الموجود عند الزوال واذا اردت
معرفة الزوال فاعتبره او بشاخص تقيمه في ارض مستوية
وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو
قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت
الاستوى وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت
قال العلماء وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف
بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة
في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة
وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر
ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار
الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال
القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير
ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل
مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر
وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا
عذر وان وقعت اداء ويجريان في سائر اوقات
الصلوات والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل

في الاستواء

بقامته

الزوال

وعبارة

وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى
زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
بقوله فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل
وقت العصر وليس في ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا
يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله
بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي
من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة واخره
في وقت الاختيار الى ظل المثلين بعد ظل الاستواء
ان كان لحديث جبريل السابق وسمي مختارا لما فيه من
الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار
جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار واخره في وقت
الجواز الى غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر متفق عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد في
مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس تنبيه للعصر
سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة
ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان

قلنا

القاضي

انها اداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضا فيما اذا احرم
بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء
كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة
والروياني في البحر ولكن هذا راي ضعيف والمغرب اي
صلاتها ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في الحديث
الماد وهو اي اوله يدخل بعد غروب الشمس لحديث
جبريل السابق سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل
الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اي بعد والمراد
تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤس
الجبال واقبال الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد
بمقدار ما يؤذن لوقتها ويتوضأ ويستر العورة ويقيم
ويصلي خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام
صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا
استدل به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام
انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة
واما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض
له وانما استثني قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس
المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات
فزاد ركعتين قبلها بناء على انه يسن ركعتان قبلها
وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط
المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق

خمس

كل

كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون
في ذلك ويمكن حمل كلام الامام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر
اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن
صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين
اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا
على عشائكم وحمل كلامهم على الشبع الشرعي وهو ان ياكل
لقيمات يقمن صلبه والعشا في الحديث محمول على هذا
ايضا قال بعض السلف تحسبونه عشاكم الخبيث
انما كان اكلهم لقيمات تنبيه لو عبر المصنف
بالطهارة بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث
لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة
واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والا
رتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها
على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي
قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا
لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو
من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت
فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب
الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت
واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث
مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم

بمكة ولانها اكثر رواةً واصح اسناداً منه وعلى هذا للمغرب
ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت جوازها لم يغب الشفق ووقت عذر وقت
العشاء لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي
ووقت كراهة وهو تاخيرها الى وقت الجديد انتهى
ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا
وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشاء** ويدخل **اول**
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر
الاصفر والابيض ولم يقيد في المحرر بالاحمر لانصراف
الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو
الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال
الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث
تنبيه من لا عشاء لهم بان يكونوا بنواح لا يغيب
فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق
باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده
اي بان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر
من ليل هولاء بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يمضي
من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم
وآخره وقت **الاختيار الى ثلث الليل** لخبر جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان

الشفق

الشفق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم
على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه
في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو
المعتمد **و** اخره **في الجواز الى طلوع الفجر الثاني** اي الصادق
لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت
الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق
الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي
السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه
ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن
الحاجب الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان
لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز ووقت ضرورة ووقت حرمة
ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة
وهو ما قاله الشيخ ابو حامد ما بين الفجرين **والصبح** اي
صلاته بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك
سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي
يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه
من بياض وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر الثاني** اي
الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم
فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق

واخره في وقت الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة
لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت
ما بين هذين محمول على وقت الاختيار واخره في وقت
الجواز الى طلوع الشمس لحديث مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها
هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها في ما مر الحاقا لما لم يظهر
بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر
فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة
اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة
ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله
تعالى كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك
وهي عند الشافعي رضي الله عنه والاصحاب الصلاة الوسطى
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
الاية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة
رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى
وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي
الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع
الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم

فيه

فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الصحيح انها العصر
كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة
والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القران
جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب
عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به في التحقيق
والمنهاج وزوايد الروضة لكن قال في المجموع نص
في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب
محققي اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره انتهى والاول
هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة
العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يكره ذلك الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة
فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت
الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله بملاطفة ونحوها
فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة
متوهمة وروى الحاكم عن عمران ابن حصين قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل
فايدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه
كايامكم هذه قلنا فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا

فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي
فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس
به اليومان التاليان له كما قاله في المجموع وهذه مسالة نفيسة
اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى
من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثناء وقتها
لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق
فان اخرها مع العزم على ذلك ومات في اثناء الوقت
وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة
لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج
فقد قصر باخراجه عن وقته لموته قبل فعله والافضل
ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله
عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول
وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة
الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي
فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز
لمصلي جماعة بمصلى ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة
في طريقهم اليه ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر
فالكل اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا
ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد او قراءة
اوصوت ديك مجرب فان علم ان صلاته بالاجتهاد

وقعت

وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا ويبادر بفايت
وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر
كنوم ونسيان ويسن ترتيب الفايت وتقديمه على الحاضرة التي
لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة
في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة
وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد
صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار
الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير متاخر عنها
كفايتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية
لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه
الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره
فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل
وقد شرع في الاول فقال **وشرايط وجوب الصلاة**
ثلاثة اشيا الاول الاسلام فلا تجب على كافر اصلي
وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن
تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه
من فعلها بالاسلام **والثاني البلوغ** فلا تجب على
صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث
والثالث العقل فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت
المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس
فلا تجب على حائض او نفسا لعدم صحتها منهما

فمتى اجتمعت هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع
ولا قضا على الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه
قضا ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا ولانه
التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي
ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا
عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها
سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون
المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما
ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه
ولو ارتدت او سكرت متعدية ثم حاضت او نفست لم
تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون
بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك
وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها اي الرخصة
وما وقع في المجموع من قضا الحائض المرتدة زمن الجنون
نسب فيه الى السهو ولا قضا على الطفل اذا بلغ ويامره
الولي بها اذا ميز ولو قضا لما فاته بعد التميز والتميز
بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها
بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي اي والصبية
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها اي على تركها صححه الترمذي وغيره

فايدة

قوله بالجحود [illegible] فانه لو جحد حق ادمي [illegible] بعد ان اقر به

قوله تمام العاشرة [illegible] انه يضرب في اثنائها [illegible] فانه يتم التسعة والعاشرة [illegible] اه

فايدة تنبيه ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب
تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنائها
وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه
مظنة البلوغ به ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده
لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية
انه المشهور واحسن ما قيل في حد التمييز ان يصير الطفل
بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده وفي رواية
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي
الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال الدميري
والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع
والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا
او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط
ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستودع
والمستعير ونحوها قال الطبري ولا يقتصر على مجرد
الصيغة بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة
يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة
والصلاة والشرايع ولا قضا على الحايض والنفسا
اذا طهرتا وهل يحرم عليهما او يكره وجهان اوجههما
الثاني وعلى مجنون او مغمى عليه اذا افاقا لحديث
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا فورد النص

قوله ما يضره وما ينفعه اي ولو بعض [illegible] ما يضره وما ينفعه [illegible] انه يعرف [illegible] [illegible] لو ناظره [illegible] [illegible]

في الجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر
فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب
الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت
الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي
فيه قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر بادراك
قدر زمن تكبيرة اخر وقت العصر ويجب المغرب مع
العشا بادراك ذلك اخر وقت العشا لاتحاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشا في العذر ففي الضرورة
اولى مع الموانع ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من
الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي كركعتين
في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ الصبي في الصلاة
بالسن وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة
فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه
امساك بقية النهار واجزائه ولو جمعة لانه صلى الواجب
بشرطه ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا
كصوم مريض شفي في اثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسن
او بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ
بعده يجب عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط
وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست
او جن او اغمي عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان
ادرك من ذكر قدر الفرض اخف ما يمكن والا فلا وجوب

في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال
والصلوات المسنونات والمسنون والمستحب والنفل
والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وافضل
عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين
اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر
الصحيحين قال تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات
ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو
ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو **خمس**
العيدان والكسوفان والاستسقا وترتيبها في الا
فضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب تذكر فيها
و قسم لا تسن الجماعة فيه ومنه **السنن** الرواتب
وهي على المشهور **التابعة للفرائض** وقيل هي ما له وقت والحكمة
فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك
تدبر قراءة وهي **سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر** قبل الصبح
واربع اي واربع ركعات **قبل الظهر وركعتان بعدها**
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
العشاء يوتر بواحدة منهن لم يبين المصنف المؤكد من غيره
وبيانه ان المؤكد من الرواتب عشر ركعتان قبل الصبح و
ركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا
لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

...فانها افضل قال ... الذكر ... ساعة مع صفوة القلب كالايمان وعبادات المعرفة والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجا ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهير من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد ... قوله الفاظ مترادفة فالمترادف ما تعدد لفظه واتحد معناه كقمح وبر واسد وليث وخمر وعقار ومعنى مترادفة ... بمعنى واحد ... على ذاته اذا ذكرها معا فكان على الشارح ان يزيد على معنى واحد ويقول وهو الزائد على الفرائض اه

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد
ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين
بعدها لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي
وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة
وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان
قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار
الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اي للركعتين
اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين
صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما
فيصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذي
ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا الظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة
منهن اشارة الى انه من القسم الذي لا يسن جماعة
الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن
عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة
ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب

وادنى

وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع
ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر
عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها
كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات
بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين
في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر ويسن جعله اخر
صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر
بعد فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها
وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا
فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبره
ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم يندب له
اعادته لخبر لا وتران في ليلة وانه يندب القنوت اخر
وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح
في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان

و النوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة الاولى
صلاة الليل وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته
صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة
دفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل
بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك
النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال
وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود فائدة
ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل
بيته وروي ان الجنيد رئي في النوم فقيل له ما فعل الله
بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك
العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك
الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر
ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام
بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص
الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال
فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا
الى اخره اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
احيا الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة

لخبر

لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها و الثانية
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع
وعن الاكثرين وصحح في التحقيق وهذا هو المعتمد
وفي المنهاج ان اكثرها اثنا عشر ركعة وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها اثنى عشر ركعة ويسن ان يسلم
من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار و الثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على
سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
البخاري فقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقد افضليته
واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص
بالصغائر وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس
على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء
على سليمان بن ابي حثمة وسميت كل اربعة منها
ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون
قال الحليمي والسر في كونها عشرين لان الرواتب اي المؤكدات
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت
جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا

وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل
اهل المدينة بدلها اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز
ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرف
بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع
الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها
بين صلاة العشا ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني
قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين
من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا
بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة
الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة
فيها اشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت **تنبيه**
يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت
الفرايض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين
بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل
الموقت ندب قضاوه ومن القسم الذي لا يندب الجماعة
فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل
وتحصل بفرض او نفل اخر وتتكرر بتكرر الدخول على
قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل
الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف
كما افتى به بعض المتاخرين **فايدة** قال الاسنوي

التحيات

التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف
والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف
وتحية لقا المسلم بالسلام **تتمة** من القسم الذي لا تسن
الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول
فيها ثلاث ماية مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر
وبعد القراءة قبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك
في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني
فهذه خمسة وسبعون في اربع بثلاث مائة وصلاة الاوابين
وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب العشا
او نوم او نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات
بين المغرب والعشا كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة
وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء
وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة
وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند
الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره
بارض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام
وركعتان في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند
القتل ان امكنه وركعتان اذا عقد على امراة وزفت
اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين

وادلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا
الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة
الرغايب اثنتا عشر ركعة بين المغرب والعشا
ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان
مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل القسم
الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما
افضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرايض
ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضو كركعتي
الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الا
فضلية سوا والقسم الذي تسن فيه الجماعة افضل
من الذي لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الفرايض على التراويح
وافضل القسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين
وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة
قال في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى
فصلاته افضل من صلاة عيد الفطر وتكبير الفطر
افضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف
الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح
ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير
موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد
اخرا فقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا يتشهد في كل ركعة

واذا

قوله الوتر للخلاف في وجوبه

بان زاد او نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته

واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا
بطلت صلاته فان قام للزايد سهوا فتذكر قعد ثم
قام للزايد ان شا والنفل المطلق بليل افضل منه بالنهار
وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره
افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس
الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما
او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة
باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرا في اولى ركعتي الفجر
والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار
في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند
السحر افضل **تنبيه** لم يتعرض المصنف لسجدة
التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتعم به الفائدة لحافظ
هذا المختصر تسن سجدات التلاوة لقارئ وسامع
قصد السماع ام لا لقراة جميع اية السجدة مشروعة
وتتاكد للسامع بسجود القارئ وهي اربعة عشر سجدة
سجدتا الحج وثلاثة في المفصل في النجم والانشقاق
واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير
الصلاة ويسجد مصل لقراته الا ماموما فلسجدة امامه

فان تخلف عن امامه او سجد هو دونه بطلت صلاته
ويكبر المصلي كغيره ندبا للهوي وللرفع من السجدة
بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي واركان
السجدة لغير مصلي تحرم وسجود وسلام وشرطها
كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراة الاية
وتتكرر بتكرر الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة
وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او فاسق
معلن ويظهرها للفاسق ان لم يخف ضرره لا لمبتلى لئلا
يتاذى وهي كسجدة التلاوة والساجد فعلهما كنافلة و
يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب
الى الله بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله
كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة
او قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله
تعالى من ذلك **فصل** في شروط الصلاة واركانها
وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات
وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لابد منه ويفارقه
بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره
فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع
والسجود وخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام
فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة
كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي وشرطها

قوله بل مبطلة اي متعلقها مبطلة للصلاة اه

للاول

١٠٠

للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه
من الشروط لضر فائدة قد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه
والهيئات كشعره وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشرائط**
الصلاة جمع شرط والشرط بسكون وكذا فتحها لغة العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا
والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها**
اي قبل التلبس بها **خمس** الاول **طهارة الاعضاء**
من الحدث الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه
مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم
متطهرا فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته
لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا الحدث اثيب على
قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف
على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام
وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر
عدم الاثابة والحدث لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا
امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى يتنزل

قوله معنى يتنزل منزلة المحسوس اي معنى وجودي فليس المراد بالامر الاعتباري الامر العدمي الذي يعتبره العقل بل امر وجودي لا يدركه العقل

منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه
عن كل عضو و طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوبه
او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه او مكانه
الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو
مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك
فطهر وانما جعل داخل الانف والفم هنا كالظاهر هنا
بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه
لو وقعت نجاسة في عينه يجب غسلها ولا يجب
غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم
يغسل فمه ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة
لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا
يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا
صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان
لم يكن عصيان واستثني من المكان ما لو كثر ذرق
الطيور فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه وقيد
في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال
الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون
رطبا او رجله مبلولة تنبيه لو تنجس
ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب
قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب
يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي

وقال

وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن
الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا
منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر
وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة
بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس
بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه
ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه
عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة
وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى
بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الا
جتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه
يجتهد فيها لكل فرض اجيب بان بقاء الثوب او المكان
كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد
الثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة
الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد
بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت
الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين
او البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا او في احد البيتين
لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة
ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين
ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتدا باحدهما اجتهد

فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه
الى الاخر صلى خلفه لا يعيد الاول كما لو صلى باجتهاد
الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى فان تحير صلى
منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق
وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه
فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله
ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع
والضيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل
بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره
طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف
شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر
جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه
لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك
فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر
كما في الروضة كاصلها وان لم يحتج لوصله او وجد صالحا
غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه ان امن من نزعه
ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم
فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجمار
في الصلاة ولو عرق مالم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه
لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين
شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه
وقتا

وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث
ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن
روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم
البلوى بذلك الا ان كثر بفعله فانه كثر بفعله كان قتل
براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل
كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل دم
نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح
ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه
او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب
اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها و الثاني ستر العورة عن
العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به
الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه
وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير
الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال
صاحب الذخاير يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض
قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب
من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب
الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر لان الله تعالى احق
ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره

نظره اليها من غير حاجة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا
تنظر الى الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة
ومثل الذكر من بها رق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح
فائدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود
والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع
والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان
ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة
غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى
كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين
سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه
في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل
في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك
في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع
بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك
لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا
كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك
في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل

بخنثى

بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت
الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت
صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة
لاننا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا
فتوح من العزيز الرحيم فتح الله تعالى على من تلقاه بقلب
سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها
ولو بطين ونحو ماء كدر كما وصاف متراكم بخضرة ويجب
التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة
خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها
وجوانبها لا من اسفلها ولو كان المصلي امراة فلو رئيت
عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره ضر
وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فان
وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق
على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد
ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة وبدل القبلة
كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه
فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجال ان كان
هناك امراة وآلة النساء ان كان هناك رجل تنبيه
لو وجد الرجل ثوبا حريرا فقط لزمه الستر به و
لا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس
للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى

طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت
في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستر راسها
بها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها ويسن
للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم
الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
ان يتزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل
ملتثما والمراة متنقبة الا ان تكون في مكان وهناك
اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع
النقاب ويجب ان يكون الستر **بلباس طاهر** حيث
قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عما يطهره به
او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه
للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث
ولا اعادة عليه اذا قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه
لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على
الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه
قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته
على السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم
و الثالث **الوقوف على مكان طاهر** فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض ثوبه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود و الرابع **العلم بدخول الوقت** المحدود شرعا

فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم
او عدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على
اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا
بورد من قران ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك
كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والاعمى وعمل
على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او بغيره
كالخروج لرؤية الفجر والاعمى كالبصير العاجز تقليد
مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة
ولو رقيقا بدخوله عن علم اي مشاهدة كان قال رايت
الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله
ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة
لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر عليه وفرق بينهما
بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف
القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله
فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد
ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل
يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا
قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد
وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي
جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن

قرية بنواحي بغداد

في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب
قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر
المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم
مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا
بلا خلاف لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى
يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات
افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره
على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد
منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى
ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره
في الصوم **و** الخامس **استقبال القبلة** بالصدر لا بالوجه
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال
لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد
ابن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروي انه
صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال
هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح
الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين
في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة
لهذه الادلة فلو خرج عن محاذات الكعبة ببعض بدنه

بان

بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته
ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن
المحاذات بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها
ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت
صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده
زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما
يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي
لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه
خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر
الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا
مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد **تنبيه** اسقط
المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يميز
فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها
ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت
ويجوز للمصلي ترك استقبال **القبلة في** حالتين الحالة
الاولى **في** صلاة **شدة الخوف** فيما يباح من قتال او غيره
فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال
في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي راكبا الى غير القبلة وراكبا
الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام

لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال
و الحالة الثانية في النافلة في السفر المباح لقاصد
محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر
فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا على الراحلة لحديث
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة
نزل فاستقبل الكعبة رواه البخاري وجاز للماشي
قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك
على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط
فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم
او مصالح معايشهم فخرج بذلك النفل في الحضر فلا
يجوز وان احتيج الى التردد كما في السفر لعدم وروده
تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الافعال
الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط
طول سفر لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر
القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان
لا يلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو
حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميلا ونحوه
وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح
بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان
كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل
ذلك

ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة
واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده
زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة
او تكون مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها
لم يلزمه تحريف المشقة واختلال امر السير عليه اما ملاح
السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه
ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب
طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها
عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان او خطا
طريق او جماح دابة ان طال الفصل والا فلا ولكن
يسن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وهذا
هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه
ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما
وفي تحرمه وجلوسه بين السجدتين ولو صلى فرضا عينيا
او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز
وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة
منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على
سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا
جازت صلاته ومن امكنه علم القبلة ولا حائل بينه
وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر

عن علم كقوله انا اشاهد الكعبة وليس له ان يجتهد
مع وجود اخباره وفي معناه روية محاريب المسلمين
ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة
المذكورة امكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل
الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى
الى اي جهة شاء واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد
ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة
عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها
وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن
تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر
وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة
فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن
خطا معينا اعاد صلاة وجوبا فان تيقنه فيها
استانفها فان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا
ان ترجح سوا كان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما
فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
باجتهاد ولم يتعين فيها الخطا فان استويا ولم يكن
في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وان
كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن
البغوي وفارق حكم الشاك قبلها بانه هنا التزم بدخوله
فيها جهة فلا يتحول الا بالارجح وشرط العمل بالثاني

في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا
فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على
الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة
ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة
ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى
الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا وهذا ما في التنبيه
فجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس
بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج اركانا
وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق
لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة
عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة كالهيئة التابعة و
جعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه
جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف
بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها
في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم
في التقدم والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة
الاتي ومن عدها اركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم
السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف
محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا

كما عدوا السجدتين ركنا لذلك الاول **النية** لانها
واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها
فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها
عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا
قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل فيها
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى و
اجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدا بها
لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان اراد ان يصلي فرضا
ولو نذرا او قضا او كفاية وجب قصد فعلها لتتميز
عن ساير الافعال وتعيينها لتتميز عن ساير الصلوات
وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة
الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا
لما في الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف
ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان
العبادة لا تكون الا لله تعالى ويستحب ليتحقق معنى
الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد
الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا
لم تنعقد وتصح نية الادا بنية القضا وعكسه
عند جهل الوقت بغيم ونحوه كان ظن خروج الوقت

فصلاها

فصلاها قضا فبان وقته او ظن بقاء الوقت
فصلاها ادا فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر
تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد قال
تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم اما اذا فعل
ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع
عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر
كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين
اليوم واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة
ومن عليه فوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل
يكفيه نية الظهر او العصر والنفل ذو الوقت او ذو
السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها
كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال في المجموع وكسنة
الظهر التي قبلها او التي بعدها والوتر صلاة مستقلة
فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل
نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر وتخير في غيرها
بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى
او ركعتين من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال
اصلي الوتر واطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى
عشرة وترا ولا يشترط في نية النفلية ويكفي في النفل
المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل
الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي

النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي ساير الابواب
كذلك ولا يضر مخالفة النطق لما في القلب كان قصد الصبح
وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوى قبيل
التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس
ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك
التبرك او ان الفعل واقع بمشية الله لم يضر او التعليق
او اطلق لم تصح للمنافاة فائدة قال شخص لاخر
صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق
الدينار واجزاته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم
صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف
ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء
لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى
ولو صلى لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت
صلاته خلافا للفخر الرازي و الثالث من اركان الصلاة
قال القيام في الفرض مع القدرة عليه ولو بمعين باجرة
فاضلة عن مونته ومونة ممونه يومه وليلته فيجب
حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين
قال كانت لي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النساي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة

على

على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض
النفل وبالقادر العاجز وقد يقال من ذلك صحة
صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح
كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة
واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الاولى ما لو خاف
راكب السفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي من
قعود ولا اعادة عليه الثانية ما لو كان به سلس بول
لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود
على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة
لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك
فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام
منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان يصلي
بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة
وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة
ما لو كان للغزاة رقيب يترقب العدو ولو قام لراه العدو
او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو و
فسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة
على المذهب لندرة ذلك لا ان خافوا قصد العدو
لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق
والفرق بين ما هنا وما مر ان العدو هنا اعظم
منه وفي الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجز

مطلقا منفردا ونفلا

اما لضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين
او نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام على النية مع انه مقدم
عليها اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن
في الفريضة فقط فلذلك قدمت عليه وشرط القيام
نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف
منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره
بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا
عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع
اقرب كما في المجموع ولو استند الى شيء كجدار اجزاه
مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند
اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع
قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما
بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره
وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب ولاد وجوبا
انحناه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان
ولو امكنه القيام متكيا على شيء او القيام على ركبتيه لزمه
ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون
قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه
فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام
بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه افضل
من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعاء

في

في تعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه
ومن الاقعاء نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش
افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع
اليته على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر
واقله ان ينحني المصلي الى ان تحاذي جبهته ما قدام
ركبتيه واكمله ان تحاذي محل سجوده وركوع القاعد
في النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه
وجوبا للخبر عمران السابق ويسن على الايمن فان عجز عن
الجنب استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا
بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون
في الكعبة وهي مسقوفة فيركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن
قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز
عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان
بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اوما
براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبصره
فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء

ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه
او مشدودا بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل
لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها
كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في
البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت
في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل
عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح
للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة
قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد
الطاهر انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف
ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتاخرين في ذلك
اما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى
الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا
وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع
لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل
الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة
الاصحاب فرع الوشم وهو غرز الجلد بالابرة
حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر
بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي
عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان
خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا

الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد ولا تسن
فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث
البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع
امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر
القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من
اجرهما شي والثالث من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام
بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة
العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر
وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة
وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة
واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة
وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي
في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه
صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه
وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع
ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر
ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير
الفرايض والنفل المؤقت وذي السبب وايقاعها حال
الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبير الامام

في

اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته
وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا
اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس او
خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل
فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر والخامس
انكشاف شي من العورة وان لم يقصر كما لو طيرت
الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة
في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته
لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير والسادس
تغيير النية الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها
صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب
النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك
او ان الفعل واقع بالمشية لم يضر او التعليق او
اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا
ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين
ليدركها ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى
فلا تصح لافتقاره الى التعيين اذا لم تشرع الجماعة
كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز
القطع كما ذكره في المجموع والسابع استدبار القبلة
او تحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان
عذر فقد تقدم في موضعه والثامن الاكل ولو قليلا

لشدة

لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها
الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا بتحريمه لقرب
عهده بالاسلام او لبعده عن العلماء فلا تبطل
بقليله لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل
مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل
بذلك وفرقوا بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا
لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك ان
الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع
نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة
الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه
لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر اما
المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل
الى الجوف شيء من الممضوغ والتاسع الشرب
وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع
الريق المختلط بغيره اذ القاعدة
ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة
والعاشر القهقهة في الضحك بخروج حرفين
فاكثر والبكاء ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه
والنفخ من الفم او الانف مثل الضحك ان ظهر بواحد
مما ذكر حرفان فاكثر كما مرت الاشارة اليه والحادي
عشر الردة في اثنائها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل

العمل الان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي
ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا
وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما
غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف
المأموم عن امامه بركنين فعليين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه
عمدا بغير عذر وابتلاع نخاعة نزلت من راسه
ان امكنه مجها ولم يفعله تتمة يكره الالتفات
في الصلاة بوجهه يمنة او يسرة لا لحاجة فلا يكره ويكره
رفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ومن ذلك
كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود
تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومنه
شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده
على فمه بلا حاجة فان كان لها كما
اذا تثاوب فلا كراهة ويكره القيام
على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون او حاقبا
بالباء الا لحاجة بموحدة او حازقا بالقاف او حافزا
او حاقما الاول البول والثاني بالغائط والثالث
بالريح والرابع بالخف والخامس بالبول والغائط ويكره
الصلاة بحضرة طعام ماكول ومشروب يتوق نفسه

اليه

اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصلي
وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس
عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب
الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق
في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة
وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر
الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر
وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش
اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل
ويكره استقبال القبر في الصلاة فائدة اجمع
المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف
وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك الا عند
مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة
لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن ان يصلي
لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة
كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة
فان عجز عنه خط امامه خطا طولا وطول المذكورات
ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع
فاقل فاذا صلى الى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن
له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلي
والخط اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها

وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى الى سترة فالسنة
ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها بضم
الميم اى لا يجعلها تلقاء وجهه **فصل** فيما تشتمل
عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم
الاول فقال وعدد **ركعات الفرايض** في اليوم والليلة
غير يوم الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة**
قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة
في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار
المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من اول
الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان الى طلوع
الفجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى **وفيها** اى الفرايض
اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين
وفيها اربع وتسعون تكبيرة بتقديم المثناة على
السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة
الاحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية
احدى عشر تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة
فجملتها اربع وتسعون تكبيرة **وفيها تسع تشهدات**
لان في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين
وفيها عشر تسليمات لان في كل صلاة تسليمتين **وفيها**
مائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة
تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ

ما

ثمانية صح

ماذكر هو تفصيل ذلك في الثنائية عشر وفي الثلاثية
سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية اما
يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها
خمسة عشر صح
خمسة ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون
تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان
تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر احدى
عشرة ركعة فيها احدعشر ركوعا واثنان وعشرون
سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون
تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات
واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال **وجملة**
الاركان في الصلاة المفروضة وهي الخمس **مائتان**
سبعة وعشرون ركنا الاولى سبعة بتقديم السين
وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله
بقوله **في الصبح** من ذلك **ثلاثون ركنا** النية وتكبيرة
الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة
فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود
الاول والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة
فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة
الاحرام ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة

الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من
الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه
في الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظ
وفي المغرب من ذلك اثنان واربعون ركنا
الاولى ثلاثة واربعون لما عرفت ان الترتيب
ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى وكل من
الصلاة الرباعية من ذلك اربع وخمسون ركنا
والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها
النية واخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها
في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم الثاني
بقوله ومن عجز عن القيام في الفرض صلى جالسا للحديث
السابق وللاجماع على اي صفة شاء لاطلاق الحديث
المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قايما لانه
معذور قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان
فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة
المرض او خوف مشقة شديدة او دوران الراس
في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال
في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان
تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان
المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلامي الروضة و
المجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة

وافتراشه

افضل
وافتراشه من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة
في الصلاة فكانت اولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا
وفي ساير قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه
وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه
بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز
ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووي وهو ان يفرش
رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا
لركوعه بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه وهذا اقل
ركوعه واكمله ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع
القايم في المحاذات في الاقل والاكمل ومن عجز عن الجلوس
بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام
صلى مضطجعا لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد
والافضل ان يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر
كما جزم به في المجموع ومن عجز عنه اي عن الاضطجاع صلى
مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو
وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة الا ان
يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقا
على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه
كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود

[illegible]

ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فان عجز
عما ذكر **اوما** بهمزة **براسه** والسجود اخفض من
الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرا افعال الصلاة
بسننها **ونوى بقلبه** ولا اعادة عليه ولا تسقط
عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف

والعقل

تتمة لو قدر في اثنا صلاته على القيام او
القعود او عجز عنه اتى بالمقدور له وبنى على قراءته
ويندب اعادتها في الاولين لتقع حال الكمال وان
قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرا قاعدا او
قايما ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو
اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده وتجب القراءة في هوي
العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد
القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته
عليه وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه
وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد
الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته
لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه
ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في
الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها
ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال

اي القراءة

اي اذا كان عالما عامدا والا فيعيد عليه بسجود السهو

ركن

ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام
وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قائما
بطلت صلاته **فائدة** سئل الشيخ عز الدين
عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول يسد الرمق
من نبات الارض ونحوه فضعف بسببه عن
الجمعة والجماعات والقيام في الفرايض فاجاب بانه
لا خير في ورع يودي الى اسقاط فرايض الله تعالى

فصل في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت الصلاة
او نفلا وهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن شي مخصوص في الصلاة وانما يسن عند ترك مامور
به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك كما سياتي
وقد بدا بالقسم الاول فقال **والمتروك من الصلاة**
فرضا كانت او نفلا **ثلاثة اشيا وهي فرض وسنة**
ابعض **وهيئة** وتقدم بيانها **فالفرض** المتروك سهوا قيد
لا ينوب اي لا يقوم **عنه سجود السهو** ولا غيره من سنن
الصلاة **بل** حكمه انه **ذكره** قبل سلامه اتى به لان حقيقة
الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود
كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع
ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو
وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة
كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل

من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام
والزمان قريب ولم يطا نجاسة اتى به وجوبا وبنى عليه
بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة و
خرج من المسجد وسجد للسهو فان طال الفصل او وطئ
نجاسة استانفها وتفارق هذه الامور وطئ النجاسة
باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره
الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام
صلى الله عليه وسلم ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين
وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني
فقال والمسنون اي البعض المتروك عمدا او سهوا
لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد
انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود
لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا
وان عاد له ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه
القيام عند تذكره ولكنه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا
في غير موضعه وترك التشهد الاول والجلوس في موضعه
او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كا
الناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند
العلم ويسجد للسهو تنبيه هذا في المنفرد

والامام

والامام واما الماموم فلا يجوز له ان يتخلف عن
امامه للتشهد الاول فان تخلف بطلت صلاته لفحش
المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة
الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا
وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم
فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام الماموم حرم
قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام
ولو انتصبا معا فعاد لم يعد الماموم لانه اما مخطئ
به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل
يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ساهيا فان عاد
معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او
جاهلا فلا واذا انتصب الماموم ناسيا وجلس
امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة
اكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا اسقط بها
القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته
اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام
فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب
بان الماموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك
في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له
المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود

بل يسن كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان
صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين
هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود
كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فتخير
بين العود وعدمه لانه تخير بين واجبين بخلاف
الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا
كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة كما لو لم يقم
ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة
بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر
من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا لتفحش المخالفة
ثم فيتقيد فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له
العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول
فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد
وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد
جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة
كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به
ولو نسي قنوتا فتذكره في سجود لم يعد له لتلبسه
بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضاء السجود حتى
لو وضع الجبهة فقط او ببعض اعضاء السجود جاز
له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان

بلغ

بلغ ا قبل الركوع في صورته لانه زاد ركوعا سهوا او العمد
به مبطل لانه ضابط ذلك ما ابطل عمده كركوع زائد
او سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين
لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود
له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل
جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة
او لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة اجزاه ولو ظنه التشهد
الاول ثم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد
للسهو ويسلم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت
سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك
مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود
بخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك
هل هو بعض ام لا لضعفه بالابهام وبهذا
علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه
فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم
انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد
اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه
بمقتضي السجود او شك في ارتكاب منهي عنه وان
ابطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه
ولو سها وشك هل سها بالاول او بالثاني سجد لتيقن
مقتضيه ولو سها وشك هل سجد للسهو ام لا

سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة او ثنتين
سجد اخرى والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك في عدد
ما اتى به من الركعات اهي ثالثة ام رابعة بنى على اليقين
وهو العدد الاقل لانه الاصل ويأتي وجوبا بما بقي
فيأتي بركعة لان الاصل عدم فعلها ويسجد لسجود
السهو للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى غيره
كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم راجع اصحابه ثم عاد للصلاة
بخبر ذي اليدين اجيب بان ذلك محمول على تذكره بعد
مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا
لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه
اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم
والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان
تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه
مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد في زيادته
اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي
ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان
قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم

لم

لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان
الفرض نية او تكبيرة تحرم استأنف لانه شك في اصل
الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي
فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه
يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر
وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد
والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه
شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي و
مقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك قال
في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة
مطلقا وهو المتجه تعليله بالمشقة وهذا هو المعتمد
كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة
الى الطهر في مسح الخف عن جمع والموافق لما نقله هو عن
القائلين به عموم النص انه لو شك بعد طواف نسكه
هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد
نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر
مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل
الشك والا فلا تنعقد نيته لا يخفى ان المراد
بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل
بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا
لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه

كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال قدوته الحسية
كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت
الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع
يتحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما
كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو
منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى كلام الشيخين
في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه
به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام
امامه سواء كان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة
فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى
على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء
القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد
وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه
غير المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل
لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو
اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل
هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد
امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا على
انه سهى فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته
لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا
او سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل

ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه او قبله سجد
معه ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه
فان لم يسجد الامام سجد المسبوق اخر صلاة نفسه
لما مر وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده
فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه
يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو
ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا
سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود
ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سئل
عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى
به الى سائر العلوم فقال له انت الامام في النحو والادب
فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد
سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر
لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس و
الافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي
بذكر سجود الصلاة فيهما وهو سنة للاحاديث المارة
فلا تبطل الصلاة بتركه ومحله بعد تشهده وقبل
السلام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من
الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى

الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه البخاري قال
الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله
صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما
لو سها امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها
ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول
ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو
سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة
مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيها
السجود صورة لا حكما تتمة لو نسي من صلاة ركنا
وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد
لانه محرم بالاولى فان تذكر قبل طول الفصل بين السلام و
تيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا
يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله استانفها
لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل
انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل واعاد
الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام
فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية
انه كان كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على
الاولى وسجد للسهو في الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو فعله
عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني **فصل**

في

في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب
وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا
وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة
تنزيه وهي **خمسة اوقات لا يصلى فيها** اي في غير حرم
مكة **الا صلاة لها سبب** غير متاخر فانها تصح كفائتة
وصلاة كسوف واستسقا وطواف وتحية وسنة
وضو وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسوا اكانت
الفائتة فرضا ام نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر
ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متا
كركعتي الاستخارة والاحرام فلا تنعقد كالصلاة
التي لا سبب لها تنبيه هل المراد بالمتقدم
وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات
المكروهة كما في اصل الروضة رايان اظهرهما كما قاله
الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة
الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني
قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه
في الوقت ومحل ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة
ليوقعها فيه والا بان قصد تاخير الفائتة او الجنازة
ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية
فقط او قرا اية سجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل
الوقت لم تصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم

طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المص في بيان الاوقات
المذكورة فقال مبتدأ باولها بعد صلاة الصبح اداء حتى
تطلع الشمس وترتفع للنهي عنه في الصحيحين و
ثانيها عند مقارنة طلوعها سواء اصلى الصبح
ام لا حتى تتكامل في الطلوع وترتفع بعد ذلك
قدر رمح في راي العين والا فالمسافة بعيدة و ثالثها
عند الاستوا حتى تزول لما روى مسلم عن عقبة
بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة
شدة الحر وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة
حر الارض وتضيف بتا مثناة من فوق ثم ضاد معجمة
ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه
الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن
وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي
بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه
وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات

وقيل

قوله او نقبر فيهن موتانا ... قوله ... اقبر ... قال تعالى ثم اماته فاقبره

قوله تضيف يعني تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة وكسر الضاد المعجمة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ... تتضيف حذفت منه احدى التائين

وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه
الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك
وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستوا لطيف
لا يتسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول
الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح
الصلاة الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه
في خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا
الوقت مطلقا سواء احضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص
بمن حضر الجمعة وصححه جماعة و رابعها بعد صلاة
العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب
الشمس بكمالها للنهي عنه في الصحيحين و خامسها
عند مقارنة الغروب حتى يتكامل غروبها للنهي عنه
في مسلم تنبيه قد علم مما تقرر انقسام
النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو
ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستوا وعند
الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح
اداء وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الخمسة
هو عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي اولى من
اقتصار المنهاج على الاستوا وعلى بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة
في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية

والاخسياك كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة
ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما تردد
الاولى اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة
وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاة وبعد
المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح
ونقله عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه
واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير
حرم مكة حرمها فلا يكره فيه صلاة في شيء من هذه الاوقات
مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة
نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم
المدينة فانه كغيره **فصل** في صلاة الجماعة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار
كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر
اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر
بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة

سنة

سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة
اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها
وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت
احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف
الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة
الاولى وسبعة اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها امام
ومأموم كما يعلم مما سيأتي وذكر في المجموع في باب هيئة
الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة
ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل
وصلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة **سنة مؤكدة**
ولو للنساء للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي
وتبعه المص والاصح المنصوص كما قال النووي انها في غير
الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة في اداء
مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب
بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة
وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط
الطلب بطائفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت

ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم
اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام او نائبه دون احاد
الناس وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية الكبيرة
او البلد فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على
من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين
كما جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره من نص
الام انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة بل هي والانفراد
في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فيستحب
ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية
خلف مؤداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها
فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة
فيها فرض عين كما سياتي في بابها ان شاء الله تعالى والجماعة
في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد
كالبيت وجماعة المراة ومثلها الخنثى في البيت افضل منها
في المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل الصلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل
لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة
ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء
بني اسرائيل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك
قال

قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور
المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة
الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحوه بزوجته او ولد
او رقيق او غير ذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه
من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل جمعه منها
وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها
وافتى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى
في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام
قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو
كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان
الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها لو كان قليل الجمع يبادر
امامه بالصلاة في اول الوقت المحبوب فان الصلاة معه
اول الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع
ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم
عليه فالسلامة من ذلك اولى ومنها ما لو كان الامام
سريع القراءة والماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال
الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام بطيء القراءة واذا دراك
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث
الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء
للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة

قوله منها اي من بيوت قيد بقيد مما كثر جمعه في المسجد افضل مما قل جمعه في البيوت ايجوز لفضيلته ما لو كان الاوقات ... ومثله عمل بالقنوت ... مبتدعا كالمعتزلي ... والذي اعتقد عدم وجوب الواجبات كحنفي اذا اتى بها ... والمعتمد ان الصلاة خلفه محصلة لفضيلة الجماعة وانها افضل من الانفراد وانها مكروهة وان تعذرت الجماعة بغيرهم على المعتمد كما في شرح م ر والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف في ذلك الزيادي

كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا الغير وسوسة
ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام
امامه ولو بوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة
في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما
الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان
يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيات الا ان يرضى
بتطويله محصورون لا يصلي وراه غيرهم ويكره التطويل
ليلحق اخرون سوا كان عادتهم الحضور ام لا ولو
احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في
تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره
لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين
الداخلين والا كره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره
ولو واحدا في الوقت وهل يشترط نية الفرضية في
الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي
الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة
وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى
ورخص ترك جماعة بعذر عام او خاص كمشقة مطر وشدة
ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع
وشدة عطش بحضرة طعام ماكول او مشروب و
مشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف
من غريم له وبالخايف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من

عقوبة

عقوبة يرجو الخايف العفو بغيبته وخوف من تخلف
عن رفقة وفقد لباس لايق واكل ذي ريح كريهة يعسر
ازالته وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان
نحو قريب محتضر كزوج او لم يكن محتضرا لكنه يانس به
وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة
مع فوايد قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم
على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها
وجزم الروياني بان يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا
وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل
له خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من
العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع
المص في شروط الاقتدا وهي امور الاول انه يجب على
ماموم ان ينوي الايتمام بالامام او الاقتدا به او نحو
ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية
عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته
فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة
فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل
او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته
لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط
تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى
الاقتدا بزيد فبان عمروا وتابعه كما مر بطلت صلاته

قوله واكل ذي ريح ... اي او بقصد
اسقاط الجماعة والا وجب السعي في زواله
ما امكنه ووجب حضور وان تاذى
غيره به في ... وعبارته على ... كلام
كبصل وثوم وكراث وفجل واكله
مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على
الراجح وكذا في حقنا ولو في غير
المسجد ... ي
... وان ... كان ... ينبغي ... ا
... ا ه

لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان عينه باشارة اليه
كهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا او الحاضر صحت
وقوله دون الامام اشار به الى ان نية الامام الامامة
لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة
فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتصح
نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير
اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ
واذا نوى في اثنا الصلاة جاز الفضيلة من حين النية
ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم
في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان
النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها
تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها
فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله
فيها سواء اكان من الاربعين ام زايدا عليهم نعم ان لم يكن
من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر
ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد
من نية الامامة فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما
الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان
غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك
في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لانه ما يجب التعرض له
يضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا عدم تقدم

الماموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في اثنا صلاته
بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام
قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة
الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان
تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا
كان كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم
المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا تضر مساواته
الماموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقايم بالعقب
وهو موخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت
اصابع الماموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على رووس الاصابع
ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه
ضر نعم لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى
على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما
لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالالية كما افتى
به البغوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود فيظهر ان يكون
المعتبر رووس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر
وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة
بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو احد
وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه
ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان
يستدير الماموم حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها

فى غير جهة الامام منه اليها فى جهته كما لو وقفا فى الكعبة
واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها
جاز وله التوجه الى اى جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز ايضا
لكن لا يتوجه الماموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه
حينئذ عليه ويسن ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام
وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جا ذكر
آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران فى قيام وهو
افضل هذا اذا امكن كل من التقدم والتاخر والا فعل الممكن وان
يصطف ذكران خلفه كامراة فاكثر وان يقف خلفه رجال
لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف
والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنسا وذلك
للاتباع وان تقف امامتهن وسطهن فلو امهن غير امراة
قدم عليهن وكامراة عارية امت عراة بصرا فى ضو وكره لماموم
انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله
ان يخرق الصف الذى يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها
ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد
به تخطى الرقاب الاتى فى الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم
بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه
وسن لمجرور مساعدته **ويجوز** للمصلى المتوضى **ان ياتم**
بالمتيمم الذى لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان
يقتدى بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض

موته قاعدا وابو بكر والناس قياما وان ياتم العدل **بالحر**
الفاسق ولكن تكره خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان ان
ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى وكفى به فاسقا
وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما فى الصلاة
كما قاله الماوردى فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتاخرين
والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته كالفاسق **والعبد** يجوز
للحر ان ياتم بالعبد لان ذكوان مولى عايشة كان يومها
لكن الحر وان كان اعمى اولى منه **والبالغ بالمراهق** لان عمرو
ابن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ست او سبع رواه البخارى لكن البالغ اولى
من الصبى والحر البالغ العدل اولى من الرقيق والعبد
البالغ اولى من الحر الصبى وفى العبد الفقيه والحر غير الفقيه
ثلاثة اوجه اصحها انهما سوا والمبعض اولى من كامل الرق
والاعمى والبصير فى الامامة سوا ويقدم الوالى بمحل
ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب نعم ان ولاه
الامام الاعظم فهو المقدم على الوالى ويقدم الساكن
فى مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير المساكن
بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب
له فافقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب
فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن
صورة والمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا للامامة

ولا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي
اقتدى بحنفي مس فرجه لا ان افتصد اعتبارا باعتقاد
المقتدي ولمجتهدين اختلفا في انائين من ماء طاهر ونجس
فان تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين
اناء الامام للنجاسة ولو اشتبه خمسة من انية فيها
نجس على خمسة فتطهر كل طهارة اناء منها فتوضأ به
وام بالباقين في صلاة من الخمس اعادوا ما ايتم به اخرا
ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم
لبرد ولا يصح ان يأتم ذكر رجل او صبي مميز ولا خنثى
بانثى امراة او صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى
ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا
والامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا
امرهم امراة وروى ابن ماجة لا تؤمن امراة رجلا
ويصح اقتداء خنثى بانت انوثته بامراة ورجل
بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي
وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تقدم قدوة الرجل
وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة
صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل
امراة بخنثى امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل
بخنثى رجل بامراة خنثى بخنثى خنثى بامراة ولا يصح ان
يأتم قارئ وهو من يحسن الفاتحة بامي امكنه التعلم

اولا

اولا والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة
بان لا يحسنه كارت بمثلثة وهو من يدغم بابدال
في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام
او الكاف من مالك او الثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا
بان يأتي بغيره بدله كان يأتي بالمثلثة بدل السين
فيقول المثتقيم فان امكن الامي التعلم ولم يتعلم لم تصح
صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتداء
بنحو تأتاء كفافاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء
لله فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم
يحسن اللاحن الفاتحة فكامي فلا يصح اقتداء
القارئ به وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله
تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة
به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او
ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لكن القدوة
به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته
ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها
ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره
كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث
عنه نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء
به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت
ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل

خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة
خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي
لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة
كما لو بان امامه اميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام
رجلا لم يسقط القضا لعدم صحة القدوة في الظاهر
لتردد المأموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط
اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات
في العصر الخالية وللاجتماعهما اربعة احوال لانهما
اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون
احدهما بمسجد والاخر خارجه واذا كانا بمسجد فاي
موضع صلى المأموم في المسجد ومنه رحبته بصلاة
الامام فيه اي في المسجد وهو عالم بصلاته اي الامام
ليتمكن من متابعته برؤيته او بعض صف او نحو ذلك
كسماع صوته او صوت مبلغ اجزاه ذلك اي كفاه في صحة
الاقتداء به وان بعدت مسافته وحالت ابنية
نافذة اليه كبير وسطح سواء اغلقت ابوابها ام لا وسواء
الكان احدهما اعلى من الاخر ام لا كان وقف على سطحه او
منارته والاخر في سرداب او بير فيه لانه كله مبني للصلاة
فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها
فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا
فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب

بعضها

بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام
وجماعة ومحل ذلك ما لم يتقدم المأموم عليه اي الامام
في غير المسجد الحرام كما مر وان صلى الامام في المسجد و
المأموم خارج المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد
بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من
اخر المسجد لان المسجد كله شيء واحد لانه محل الصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته اي الامام
الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة ولا حائل هناك
بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق
والمشاهدة جاز الاقتداء حينئذ فلو كان المأموم
في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه
الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او باب مغلق
منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود و
الشباك يمنع لحصول الحائل من وجه اذ الباب المردود
مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق
قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب
مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثناء الصلاة
لم يضر انتهى اما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف
بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف
العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل وان كان
الامام والمأموم بغير مسجد من فضاء او بناء شرط في فضاء

ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل
صفين او شخصين ممن ايتم بالامام خلفه او بجانبه
على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا مما عرف
الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كان
في بناين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببناء
والاخر بفضاء شرط مع ما مر انفا اما عدم حايل بينهما
يمنع مرورا او روية او وقوف واحد حذا منفذ في
الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او روية
كباب مردود ولم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا
اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتدا الواقف
فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه وان حيل بينه
وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه
ولا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا
يضر في جميع ذلك شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان
احوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه
على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة
كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة وكتبليغ الماموم
تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم
من مريدي الصلاة بعد فراغ اقامة المقيم ودخول وقت
الدخول في الصلاة سوا اقام الموذن ام غيره اما المقيم

فيقوم

فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتدا نفل بعد شروع
المقيم في الاقامة فان كان في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه
فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها
لانها اولى منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم
صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع
اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة
ويصح اقتدا مود بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة
بقصيرة كظهر بعصر وبالعكس ولا يضر اختلاف نية
الامام والماموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح او مغرب
كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته
في قنوت الصبح وتشهد اخر المغرب وله فراقه بالنية
ان اشتغل بهما والمقتدي في صبح او مغرب بنحو ظهر
اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح
ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث
جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه
القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه
لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس
من شروط الاقتدا موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها
فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل
فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة
والسادس من شروط الاقتدا تبعية امامه بان يتاخر

تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا
يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما
بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالفه في
السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته
لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا
او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد
سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع
قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع
امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام
وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراة وركوع او تشهد
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك
وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر
كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في قيام القراة والسبق
بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم
لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم
به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط او لجميع
الصلاة الظاهر الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت
بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بارض مغصوبة
ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر
للتخلف كان اسرع امام قراته وركع قبل اتمام موافق له
الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق

بأكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق باكثر من الثلاثة
بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس
للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته
كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعا الافتتاح
فمعذور كبطي القراة فياتي فيه ما مر كماموم علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه ترك الفاتحة فانه معذور
فيقروها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة وان كان علم
بذلك او شك فيه بعد ركوعهما لم يعد الى محل قراتها
ليقراها فيه لفواته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام
امامه كمسبوق وسن للمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه
بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع
اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق
الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع
واجزاه وسقط عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا
وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض
الى سنة سواء اقرا شيئا من الفاتحة ام لا فان ركع مع
الامام بدون قراة بقدرها بطلت صلاته تتمة
تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره
وللماموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر
كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول
ولو نوى القدوة منفرد في اثنا صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه

فان فرغ امامه اولا كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل
من مفارقته ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته
فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد
لانهما محلهما فان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان
يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر مسبوق
ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى
بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم
تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر
ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله
عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر
لقيامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه والافلا والجماعة
في الجمعة ثم في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر
افضل واما جماعة الظهر والمغرب فانهما سواء، **فصل**
في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما
تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة
بنحو المطر والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى
ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار تاتي ولما
كان القصر اهم هذه الامور بدا المصنف بكيفيته فقال **لو يجوز للمسافر**

لغرض

لغرض صحيح **قصر الصلاة الرباعية** المكتوبة دون الثنائية
والثلاثية **بخمس شرايط** ونترك شروطا لم نتكلم عليها
الاول **ان يكون سفره في غير معصية** سواء كان واجبا كسفر
حج او مندوبا كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر
تجارة او مكروها كسفر منفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنائه
كآبق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة
فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه
التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع
فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا ولم يشترط
للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق
بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض
شرعي ذكره في الروضة كاصلها **و** الشرط الثاني **ان تكون
مسافته** اي السفر المباح ثمانية واربعين ميلا هاشمية
ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير
الاثقال وهي **ستة عشر فرسخا** ولو قطع هذه المسافة
في لحظة في بر او بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بذهاب
الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة
بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة
مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في
الرخص الاتباع والمسافة تحديدية لا تقريبية لثبوت التقدير

بالايجاد عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط
فيه بتحقق تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة
لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر
ستة هاشمية و الشرط الثالث ان يكون مؤديا للصلاة
المقصورة في احد اوقاتها الاصلي والعذري او الضروري
فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة
وكذا لا تقصر فائتة السفر مشكوك في انها فائتة سفر او حضر
احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضي فائتة سفر قصر في سفر
قصر وان كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب
والشرط الرابع ان ينوي القصر بالتصريح بتكبيرة الاحرام كاصل
النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو
ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اودي صلاة السفر كما قاله
المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه
المنوي في الاولى والاصل في الثانية ويشترط التحرز عن
منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد
نية القصر اتم تنبيه قد علم من ان الشرط التحرز
عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك فلو احرم

قاصرا

انتهاء اي القصر

قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه نوى القصر
ام لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزءا من صلاته
حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو
متم ام ساه اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا
بلا موجب للاتمام كنية او نية اقامة بطلت صلاته
او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد
عند تذكره ان يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا
الاتمام و الشرط الخامس ان لا يأتم بمقيم او بمن جهل سفره
فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان ادركه في اخر صلاته
او احدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام لخبر الامام
احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا
انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو قصر
الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة وصلاها
ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا
هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو
بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة
في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث
او غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به
ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها

وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه
الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته
لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية
الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان
ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه
بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب
خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم
مع تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى
بمسافر وشك في نيته القصر فجزم هو بنية القصر
جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر
القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية
بل قال ان قصر قصرت والا بان اتم اتممت جاز له القصر
ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى
فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا
هذا اخر الشروط التي اشترطها المصنف واما الزائد عليها
فامور الاول ان يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته
فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته او شك
في انتهائه اتم لزوال سبب الرخصة في الاول وللشك
فيه في الثانية والثاني ان يشترط قصد موضع معلوم
معين او غير معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر
اولا فلا قصر للهايم وهو من لا يدري اين يتوجه وان

طال

طال سفره لانتفاء علمه بطوله اوله ولا طالب غريم او ابق
يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم ان قصد سفر
مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما
جاز له القصر كما في الروضة واصلها وكذا لو قصد الهايم
سفر مرحلتين كما شمله عبارة المحرر ولو علم الاسير
ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل
مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك ياتي في الزوجة والعبد
اذا نوت الزوجة انها متى تخلصت من زوجها رجعت
والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل
مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة
القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني او
دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر لوجود الشرط
وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر ولم يقصد
شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير
غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره
في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم
وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا
كما في الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون
متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما
لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما
فنيتهما كالعدم اما المثبت في الديوان فهو مثلهما

لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث
يشترط للقصر مجاوزة سور يختص بما سافر منه كبلد
وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع
ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور
مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان
له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله
مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب
بطرفه هجر بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما يأتي
او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل
اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته
كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما
فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محو
طتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين
قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط
مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة
واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان
يشترط مجاوزتهما واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة
حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه
ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد
ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت
سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ

مبدا

مبدأ سفره من سور او غيره من وطنه او من موضع آخر
رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل
اقامة به واما لم يصلح لها اما مطلقا واما اربعة ايام
صحاح وباقامته وقد علم ان اربه لا ينقضي فيها
وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا
ولو غير محارب وينتهي ايضا سفره بنية رجوعه ماكثا
ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه
او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان
سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى
الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره
بذلك ونية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع
يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته
لتلاعبه كما في الروضة واصلها تنبيه الصوم لمسافر
سفر قصر افضل من الفطر ان لم يتضرر لما فيه من براءة الذمة
والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل
ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل
خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح يسافر
في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا
فالاتمام افضل له للخروج من خلاف من اوجبه كالامام
احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر
فقال ويجوز للمسافر سفر قصر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر

فى وقت ايهما شا تقديما وتاخيرا ويجمع بين صلاتى
المغرب والعشا فى وقت ايهما شا تقديما وتاخيرا
والجمعة كالظهر فى جمع التقديم والافضل لسائر وقت
اولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع ويشترط للتقديم
اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان
الوقت لها والثانية تبع والثانى نية الجمع ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا وعبثا فى اولى ولو مع
تحلله منها والثالث ولا بان لا يطول بينهما فصل
عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى اعادهما وله
جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود المرخص فان ذكر انه من
الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والتذكر تدارك
وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل
ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما
لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام
سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال
السبب ويشترط للتاخير امران فقط احدهما نية
جمع فى وقت اولى ما بقى قدر يسعها تمييزا له عن التاخير
تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسعها عصى
وان وقعت اداء فان لم ينو الجمع او نواه فى وقت الاولى
ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما
دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء

لانها

لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل
تمامها وفى المجموع اذا اقام فى اثناء الثانية ينبغى ان تكون
الاولى اداء بلا خلاف وما بحثه يخالف اطلاقهم
قال السبكى وتبعه الاسنوى وتعليلهم منطبق على
تقديم الاولى فلو عكس واقام فى اثناء الظهر فقد وجد العذر
فى جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر فى جمع
التقديم انها اداء على الاصح ا ه كما افهمه تعليلهم واجرى
الطاووسى الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى فى جمع
التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به فى جمع
التاخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس
وقت للعصر الا فى السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل
الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره
فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز
ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع
بعضها فى غيره الذى هو الاصل انتهى وكلام الطاووسى
هو المعتمد ثم شرع فى الجمع بالمطر فقال ويجوز للحاضر
اى المقيم فى المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه
كثلج وبرد ذائبين ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر
خلافا للروياني فى منعه ذلك تقديما فى وقت الاولى
لما فى الصحيحين عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم بالمدينة
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد مسلم من غير

خوف ولا سفر قال الشافعي كما لك ارى ذلك في المطر
ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع
فقد ينقطع فيودي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر
بخلاف السفر ويشترط في التقديم ان يوجد نحو المطر عند
تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل
باول الثانية فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر
ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدهما
ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا
بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي في بيته
منفردا او جماعة او يمشي في كن او كان المصلى قريبا
فلا يجمع لانتفاء التاذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفا
الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه
كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت
مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن
بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع بالماموين
وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره وقال المحب
الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع
والا احتاج الى صلاة العصر والعشا في جماعة وفيه
مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام
غيره يقتضيه تنبيه قد علم مما مر انه لا يجمع
بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل

وهو

وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف
الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه
بالمذكورات فقال وهو قوي جدا في المرض والوحل
واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه
ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي
انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسن
ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية
يقدمها بشرائط جمع التقديم او في وقت الاولى يوخرها
بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع انما
لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما
ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر
فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل
منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ
بالوحل تتمة قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل
وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل اربع القصر
والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي
يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس
مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط
الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا
نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع

ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها
معه على الصحيح ومنها مالوا ستصحب معه ضرة زوجة
بقرعة فلا قضا عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح
ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي
سهو **فصل** في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها
وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك
لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل
لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في الارض
وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي المبين المعظم وهي افضل
الصلوات ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس
يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله
تعالى له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية
فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله
عليه وسلم رواح يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما
لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار
وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا
وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة
لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب

ممن

مما افترى رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط
للزومها وشروط لصحتها واداب وستاتي كلها
وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشرايط وجوب** صلاة
الجمعة سبعة اشيا بتقديم السين على الموحدة الاول **الاسلام**
فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا
وهو شرط في كل عبادة **و** الثاني **البلوغ و** الثالث **العقل**
فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات
والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه
كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاوها ظهرا كغيرها
و الرابع **الحرية** اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق لنقصه و
لاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب
لانه عبد ما بقي عليه درهم **و** الخامس **الذكورية** فلا تجب
على امراة وخنثى لنقصهما **و** السادس **الصحة** فلا تجب
على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه
كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه
تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس
عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي
بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي ان راى المصلحة
في منعه منع والا فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس
اربعون فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة

ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فهل
لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم
ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين انه له ذلك وتلزم
الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا ملكا او اجارة او اعارة
ولو آدميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة
المشي في الوحل لانتفاء الضرر ولا يجب قبول الموهوب
لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس
صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان
وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد
الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط ذلك
من القران العظيم قال تعالى واتيناه الحكم صبيا
قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا
ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلاء
والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة مثل
يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان
كان يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التوقع
للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك
ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر
وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت
جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فمن لا تلزمه اولى وتغني
عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض

كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها
ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو
اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه
فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه
فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى
والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة
الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات
قائمة به لا تزول بالحضور والسابع الاستيطان والاولى
ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو
قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر
لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان
كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال
المستوطنين او بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته
في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف
يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع
من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع
منهم غير واحد ويعتبرون المؤذن على الارض لا على عال لانه
لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان تكون
البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع
فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو
على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن

نانع ونى ذلك فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء
ما بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فمراعاة
الاقرب اولى كنظيره فى الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور
ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت
قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم
تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون
الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا، ولو وجدت قرية
فيها اربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت
عنهم سواء اسمعوا النداء ام لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم
الجمعة فى قريتهم ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل
القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى
اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح
نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم
تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان
وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه
انه يدرك الجمعة فى مقصده او طريقه لحصول المقصود و
يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه
اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف
نظيره فى التيمم لان الطهر يتكرر فى كل يوم بخلاف الجمعة
وبانه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد وقبل الزوال
واوله الفجر كبعده فى الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال

وان

وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب
السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه
الجمعة ولو نحالها جماعة فى ظهره واخفاؤها ان خفي عذره
لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام وسن لمن رجى
زوال عذره قبل فوات الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير
ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل
الظهر افضل ليحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع فى القسم
الثانى وهو شروط الصحة فقال وشرائط صحة فعلها
مع شروط غيرها ثلاثة بل ثمانية كما ستراها الاول
ان تكون البلد اى ان تقام فى خطة ابنية اوطان المجمعين
من البلد سوا الرحاب المسقفة والساحات والمساجد
ولو انهدمت الابنية واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها
فى صحة الجمعة وان لم يكونوا فى مظال لانها وطنهم و
لا تنعقد فى غير بنا الا فى هذه وهذا بخلاف ما لو
نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم
فيه قبل البنا استصحابا للاصل فى الحالين وكذا لو صلت
طائفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم
لعدم وقوعها فى الابنية المجتمعة وان خالف فى ذلك
بعض المتاخرين وتجوز فى الفضا المعدود من خطة البلد
مصرا كانت او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما فى الكن
الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن

اطلق

المنع في الكن الخارج عنها الا ان هذا قال الاذرعي واكثر اهل
القرى يحوزون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة
له عن نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد
وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد
مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وفي
فتاوى البغوي انه اذا كان ابرا البلد كبيرا وخربت ما حوالي
المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه
ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث
تقصر الصلاة قبل مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم اهل
الخيام موضعا من الصحرا ولم يبلغهم الندا من محل
الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة
المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان
قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها
وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها و الثاني من شروط الصحة
ان يكون العدد اربعين رجالا ولو مرضى ومنهم الامام
من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون
بمحلها لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما
في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم

ولو

ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت
وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن
منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا
عرفا جاز بناؤه على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل
وجب استينافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها
كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا
جاز البنا والا وجب الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا
الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط
تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح
الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا
ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا
لم يتم الا بهم و الثالث من الشروط الوقت وهو وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني
اصلي فيشترط الاحرام بها وهو باق بحيث يسعها جميعها
فان خرج الوقت او ضاق عنها وعن خطبتيها او شك
في ذلك او وعدمت الشروط اي شروط صحتها او بعضها
كان فقد العدد او الاستيطان صليت حينئذ
ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم
انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا او خرج الوقت

وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتدا فيسر
بالقراة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل
بقاه واما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو
كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه
يجب ظهرا بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم
الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون
خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه
او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم
من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل
لو تبين حدث المامومين دون الامام صحت جمعته
كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعته
في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت والرابع
من الشروط وجود العدد كما علم اول الخطبة الاولى الى
انقضاء الصلاة لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة والخامس
من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم
كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة
افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق
الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز
في مساجد العشاير ولا يجوز اجماعا الا ان ذاكر المحلي وعسر اجتماعهم

في

في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة
ولو فيه مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه
دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم
ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني
ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني
بمصر والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه
ولو لم يحضر ولا بجميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص
منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ
ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت
فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها
ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة
السابقة لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر
سبق التحرم بتمام التكبير وهو الرا وان سبقه الاخر
بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر اوقعتا
معا ام مرتبا استونفت الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما
في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل
في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الايمة
بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم
احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا
قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة
كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل

طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان
تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فاطلابتدا او
تعينه ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة
صحيحة في نفس الامر ولم يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة
التي صحت لها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق
كل طائفة فوجب عليهما الظهر فائدة الجمع المحتاج
اليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج الى احداهما ففي ذلك
التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن الشريف وهو ظاهر
وفرائضها ثلاثة وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور
فان الشروط ثمانية كما مراد الفرض والشرط قد يجتمعان
في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط السادس خطبتان
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع
الا من شذ مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يصل صلى الله
عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم
بعد خطبتين واركانهما خمسة اولها حمد لله تعالى للاتباع
وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة
افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة للاتباع فلا يجزئ الشكر والثنا
ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ نحمد الله
او لله الحمد ونحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد

للرحمن

للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ
نصلي او اصلي او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي
احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله
محمدا او صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه
مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ
والحث على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه و
هذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة اية
في احديهما لان الغالب اي القراءة في الخطبة دون تعيين
قال الماوردي انه يجزئ ان يقرأ بين قراءتهما قال وكذا قبل
الخطبة او بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص
صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ولو قراية سجدة
نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل
سجد مكانه ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم
دعاء للمومنين والمومنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعاء
يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف
ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس
بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في
وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات
الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة
امورهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل
ونحو ذلك ويشترط ان يكونا عربيتين والمراد اركانهما الاتباع

قوله بتقوى وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي

قوله قراءة اية او بعضها اية طويلة ولابد من قراءتها كل خطبة [illegible] نظر فلا يكفي

السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن
تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع
على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وان يقوم
القادر فيهما جميعا فان عجز عنه خطب جالسا وان يجلس
بينهما للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين
السجدتين ومن خطب قاعدا للعذر فصل بينهما بسكتة
وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء
بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن
حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه
وثوبه ومكانه وستر للعورة في الخطبتين واسماع
الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما
لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه
يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي
يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار
كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا
سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيب اركان الخطبتين
بان يبدء بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية
ثم القراة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب
لحصول المقصود بدونه وسن لمن سمعهما سكوت
مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا
له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت

قرانا

قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند قراة الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح
القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات
فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله
متى الساعة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك
مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين
اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراة
وذلك اولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان لم يكن
منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل
عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس
عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس
فيوذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة
جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية
اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول
يمل والقصر يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في
شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم

ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف
ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر
سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن للصلاة
ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع
في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي
مر وجوبه وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي
الثانية المنافقين جهرا للاتباع وورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية
قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت
فهما سنتان و الركن الثاني وهو الشرط السابع ان يصلي
ركعتين بالاجماع ومرانها صلاة مستقلة ليست ظهرا
مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع في
جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم
احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم او لا اشترط البغوي
ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني
وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا
هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي ومن تبعه
من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه
لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا تم العدد

بغيره

بغيره والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب
وتسمى هيات فقال وهياتها اي الحالة التي تطلب لها والمذكور
منها هنا اربع الاول الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب
عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وتفارق
العيد الجمعة حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة و
اظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس
ومثله يأتي في التزيين وورد غسل الجمعة واجب على كل
محتلم اي متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من
ذهابه الى الجمعة افضل لانه افضى الى المقصود من انتفا الرائحة
الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعات الغسل
اولى فان عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه او كان جريحا في غير اعضاء
الوضوء تيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة
احرازا للفضيلة و الثاني تنظيف الجسد من الروايح الكريهة
كالصنان لانه يتأذى به فيزال بالماء او غيره قال الشافعي
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن
السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر
بجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا و الثالث
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف واما
المراة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند امر الزوج
لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة

ای سنة موکدة حتی کرهت ترکها بل نقل عن داود انه یجب

کنایة عن التیمم

بغیر بخ

الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة اما حلق الراس
فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته
وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذلك
قال المتولي ويتزين الذكر بحلق راسه ان جرت عادته
بذلك وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له
ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى ورابعها الطيب
اي استعماله والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب
اذا كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من
صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل
ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان
يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع ولانه
منظور اليه ويستحب للسامع للخطبة الانصات الى الامام
في وقت قراة الخطبة الاولى والثانية وقدم دليل ذلك
ويكره كما علم في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس
فقد اذيت وانيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك
صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي
فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف

التي

التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين
فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلا فرجة
لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فلو زاد في التخطي
عليهما ولو من صف واحد ورجى ان يتقدموا الى الفرجة
اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها اذا سبق
الصبيان والعبيد او غير المستوطنين الى الجامع فانه
يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة
اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرا الكهف
يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة
اضا له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قراها ليلة
الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
ويكثر الدعا يومها وليلتها اما يومها فرجاء ان يصادف
ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة
ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال في المهمات
وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس
واخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة
لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين
عند ذكره اياها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول
الشافعي بلغني ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس
على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها

ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها
وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي
من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي وخبر اكثروا علي
من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين
سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره
بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه
على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع
وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى
خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال
لدخول وقت الوجوب ومن دخل لصلاة الجمعة والامام
في الخطبة الاولى او الثانية او وهو جالس بينهما
يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم
قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة
والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد
على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كان كان في غير

مسجد

مسجد لم يصل شيئا فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة
مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت
فرضا لا ياتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر
كما قاله بعض المتاخرين اما الداخل في اخر الخطبة فان
غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام
مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة
ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه استحب للامام
ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه
في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من
انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات
ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند
صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح لغير الخطيب
من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان
لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي
الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد
الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث
تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدى الخطيب
الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول
الخطبة واذا احرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت

يسن لها تتمة من ادرك مع امام الجمعة ركعة
ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته
او سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك
دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام
امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه الجمعة موافقة للامام
ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت صلاة
امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها
جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في
قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه
غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم صلاته
ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت جمعة
الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا
ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره
الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية
وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام
ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار
اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم ليسلموا معه
افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه على شيء من انسان
او غيره لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه
منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اولى جمعة على ما بحثه

الامام واقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع
امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما
او راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه
فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فان وجده قد سلم
فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه
في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته
ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا
بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب
سجوده المذكور لمخالفته الامام فان سجد ثانيا ولو
منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك
الجمعة والا فلا **فصل** في صلاة العيدين والعيد
مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله
تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه
اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في
الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل
في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى
فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد
صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة فهي سنة كما قال **صلاة العيدين سنة**
لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات
كتبهن الله على عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع



مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة
وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن
له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا
للمنفرد والعبد والمراة والخنثى والمسافر فلا تتوقف
على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها
يوم العيد ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح
للاتباع وهي ركعتان بالاجماع وحكمها في الاركان والشرايط
والسنن كساير الصلوات ويحرم بها بنية صلاة عيد
الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله ويكبر في
الركعة الاولى سبعا بتقديم السين على الموحدة سوى
تكبيرة الاحرام بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى
سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة وعلم من عبارة
المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبع وجعلها مالك
والمزني وابو ثور منها يقف بين كل ثنتين منها كاية
معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لايق
بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة
الاخيرة ويقرا الفاتحة كغيرها من الصلوات ويكبر في
الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا سوى تكبيرة
القيام بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراة للخبر المتقدم

و

ثم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات
ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين
كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ
بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيات
كالتعوذ ودعاء الافتتاح فليس فرضا ولا بعضا فلا
يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها
ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هياتها كما مر
ولو نسي التكبيرات وشرع في القراة ولو لم يتم الفاتحة
لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرا كبر بخلاف
ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه بعد التعوذ
لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح
اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
جهرا للاتباع ويخطب بعدهما اي الركعتين خطبتين
لجماعة لا لمنفرد كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط
خلافا للجرجاني وحرمة قراة الجنب اية في احديهما ليس
لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر
في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
ويسن ان يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى
الاضحية فرع قال ايمتنا الخطب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع

قوله مطلقا اي سواء قضاها بعد العيد او بعده اهـ

قوله في قضاء اي بعد الصلاة ولو في وقت ولو قضاها قبل الوقت عمدا او فقضى على واحدة لم يكبر ولو قضاها على ...

في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها
وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى ويكبر
ندبا في افتتاح الاولى تسعا بتقديم المثناة على السين
ويكبر في افتتاح الثانية سبعا بتقديم السين
على الموحدة ولاء وافرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة
العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات
فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها
خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع و
الولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين
كل تكبيرتين او قرن بين تكبيرتين جاز والتكبيرات
المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه
الشافعي وافتتاح الشي قد يكون بمقدمته التي ليست
منه وسن غسل العيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم
زينة ويدخل وقته بنصف الليل وتبكير بعد الصبح
لغير امام وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل الحضور
في اضحى ويؤخره في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت
التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها
بمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير
المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب
للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير

الجمعة

ويجزئه بالغروب اه

[illegible]

الجمعة وان ياكل قبلها في عيد فطر والاولى ان يكون على تمر وان
يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد اضحى ولا يكره نفل قبلها
بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة
فكذلك والا كره لانه بذلك يعرض عن الخطيب بالكلية واما الامام
فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ويكبر
ندبا كل احد غير حاج من غروب الشمس الكاملة من ليلة
العيد اي عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل والاسواق
وغيرها ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة
صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس
على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثني
الرافع منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير
محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة اي صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه
فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى واشعار
اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويكبر في عيد
الاضحى خلف صلاة الفرائض والنوافل ولو فائتة وصلاة
جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفة الى بعد صلاة
العصر من اخر ايام التشريق الثلاث للاتباع واما الحاج
فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها اول صلاته
بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر ايام التشريق
لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية

مشعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن
التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات
يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر
ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع
والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ والا فتصلى
قضاء متى اريد قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم بان
شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد
فتصلى من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق و
العتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا
قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل تتمة
قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة
بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل
الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك
بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح

لا سنة فيه

واعز جنده صح

لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه
على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك
بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في
العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار
واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك
ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع
من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين
عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك
انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه ويندب احياء ليلتي
العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل
فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر
وهذا هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان
وخسوفان قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة
له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها
واما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى
لون القمر كدرا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها واما
خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء
الشمس وكسوفه بحيلولة ~~الارض~~ وبينه فلا
يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي

ظل الارض بين الشمس صح

كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فصلوا حتى ينكشف ما بكم **وصلاة الكسوف** الشامل
للخسوف **سنة** للدليل المذكور وغيره **مؤكدة** لانه صلى الله
عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها
وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا
ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الا
ستسقاء واما قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها فمحمول على
كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد
يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين
فان فاتت وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها
كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر **لم تقض** لزوال المعنى الذي لاجله شرعت
فان حصل الانجلاء او الغروب في الشمس او طلوع الشمس
في القمر في اثنائها لم تبطل بلا خلاف **ويصلي** الشخص **لكسوف**
الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان كما سيأتي
في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف اي مع التعيين ويقرأ بعد الافتتاح
والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
ويأتي بالطمانينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية

[illegible]

كذلك

كذلك للاتباع وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها
بنية هذه الزيادة والا فلا يخفى عن مقتضى كلام الاصحاب
انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل
او يحمل على انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث
فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلاء
كسائر الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها
وورد ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة
واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين
فهي اشهر واصح فقدمت على بقية الروايات واكملها
في كل ركعة قيامان قبل السجود **يطيل القراءة فيهما**
فيقرأ في القيام الاول كما في نص الام بعد الفاتحة وسوابقها
من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها
ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها وفي القيام الثالث
كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا
في الجميع ونص في البويطي انه يقرأ في القيام الثاني آل عمران
او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع
المائدة او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف
بل هو للتقريب **و** في كل ركعة **ركوعان يطيل التسبيح**
فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة
في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين
منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم

السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه
من تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع
قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل
من الشارع بلا تقدير **دون السجدات** اي فلا يطيلها
كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد
وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قال ابن الصلاح
وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته
صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود
الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني
واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه
الاطالة وان لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها
وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق
هل يحمل على اقلها وهو كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهو
ان يكون بركوعين قياسا على ما قالوه في صلاة الوتر انه
مخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار من
ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين
وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع وتسن
للنساء غير ذوي الهيئات الصلاة مع الامام وذوات
الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فاذا اجتمعن
فلا باس وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد

ويخطب

اي وان حصل الانجلاء اه

ويخطب الامام **بعدها** اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي
عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده (ولكن يستغفر بدله) وانما تسن
الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث
فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة
وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره ويسن
الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف بحلق الشعر
وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به (بعض) فقهاء اليمن فانه
يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا
على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم ار من تعرض
له ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية
ادرك الركعة كما في سائر الصلوات او ادركه في ركوع
ثان او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك شيئا
منها لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني
وقيامه في حكم التابع **ويسر في** قراءة **كسوف الشمس**
لانها نهارية **ويجهر في** قراءة **خسوف القمر** لانها صلاة
ليلية او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان
فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فواتا ثم الاكد
فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها
قدم الفرض من جمعة او غيرها لان فعله متحتم فكان
اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب
لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة

[illegible]

يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت
الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء ويخففها
كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص
كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا
للكسوف ولا يصح ان يقصدهما معها بالخطبة لانه تشريك
بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة و
لا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة
عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة
اوكسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير
الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولي والا افرد
الامام جماعة ينتظرونها واشتغل الباقين بغيرها
والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه
لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان
والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر
نيتهما بخلاف الصلاة تتمة يسن لكل احد ان
يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق
والريح الشديد والخسف وان يصلي في بيته منفردا كما قاله
ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما
فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به **فصل** في صلاة الاستسقاء هو

لغة

لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى
عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتباع
رواه الشيخان وغيرهما ويستانس لذلك بقوله تعالى
واذ استسقى موسى لقومه الاية **وصلاة الاستسقاء**
مسنونة موكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها
وتنقسم الى ثلاثة انواع ادناها يكون بالدعاء مطلقا
كما ياتي فرادى ومجتمعين واوسطها يكون بالدعاء خلف
الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة
والخطبة وياتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو
بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في
الحاجة وانما تصلي الحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث
لا يكفي او ملوحته او لاستزادة بها النفع بخلاف ما اذا لم
يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت ويشمل ما ذكر ما لو
انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن
لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسئلوا الزيادة النافعة
لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا
فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب
بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم واذا ارادوا الخروج للصلاة **فيامرهم**
الامام الاعظم او نائبه قبل الخروج اليها **بالتوبة** من جميع المعاصي

الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها
الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود
وبالكثار من الصدقة على المحاويج و بالتوبة من حقوق
الادميين وهي المبادرة الى الخروج من المظالم المتعلقة
بهم من دم او عرض او مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة
المذكورة و بالمبادرة الى مصالحة الاعداء المتشاحنين
لامر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق
ثلاث وبالمبادرة الى صيام ثلاثة ايام متتابعة ويصوم
معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي به اربعة لان
لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا، قال تعالى
ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا
وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع
قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد
دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى
البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام
بالصوم لزمهم امتثالا امره كما افتى به النووي وسبقه اليه
ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به هنا
انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة
الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي
عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال

الغزالي

الغزالي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم
بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فقياس الصوم على الصلاة
فيوخذ مما كان منهما ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله
وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك
اذ نفس وجوب الصوم متنازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق
على اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجبت فيه تبييت
النية كما قال الاسنوي واختار الاذرعي عدم الوجوب وقال
يبعد عن صحة صوم من لم ينو ليلا كالبعد ثم يخرج بهم
اي بالناس الامام او نائبه الى الصحرا حيث لا عذر تاسيا
به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد
غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى
بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لان
يامرون باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المسجد
في اليوم الرابع من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد
دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه
تلك الليلة ما امكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين
بل في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة
وهو من اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس من الثياب
في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان
في بيته وفي استكانة اي خشوع وهو حضور القلب
وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به ايضا التذلل

وفي تضرع الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم
ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع
الروايح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون
في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة مكشوفين
الرؤس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجايز
ومن لا هيئة لها من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله
بعض المتاخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير
ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
وروي بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهايم رتع
وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب
صبا ونظم بعضهم ذلك فقال • لولا عباد للاله ركع •
• وصبية من اليتامى رضع • ومهملات في الفلاة رتع •
• لصب عليكم العذاب الاوجع • والمراد بالركع الذين
انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج
البهايم لان الجدب قد اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا
من الانبيا خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض
قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من
اجل شان النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا
النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها
ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا

والا

قوله ولا تمنع اي الامام اهل الذمة
ولا اهل العهد من حضور
ولا اهل الحرص ... او ...
وصل الخ ... عنه ...
اخرجهم ... شد ... التا
الاول ... ...

والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم انا خلق
من خلقك لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني
ادم وتقف البهايم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات
والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون
اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم
مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا
لهم ويكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سببا
للقحط قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره
من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم
قال النووي وهذا يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف
العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطايفة
لا يعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح
المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى
وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم
ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون
فيدخلون الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع
بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان
ذلك لايق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين اووا
في الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم اقرب
للاجابة لاسيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع
عمر بالعباس رضي الله عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل

اي في حكم المسلمين

اليك نبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون رواه البخاري ويصلي الامام بهم ركعتين
للاتباع رواه الشيخان كصلاة العيدين في كيفيتهما
من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين
كاية معتدلة والقراءة في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية
اقتربت او بسبح والغاشية قياسا لا نصا ولا تؤقت
بوقت عيد ولا غيره فيصلي في اي وقت كان من ليل او نهار لانها
ذات سبب فدارت مع سببها ثم يخطب الامام
بعدها اي الركعتين ويجزئ الخطبتان قبلها للاتباع
رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار
اولهما فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء
الخطبتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو
ثلث الخطبة الثانية ويحول الخطيب رداءه عند
استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية

لمسلم

لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين ردائه يساره
وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول التحويل
والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول ولهمه صلى الله
عليه وسلم بالثاني فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد
ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي
على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الرداء المربع
اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولي لانه
لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره
ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم جلوس
مثله تبعا له وكل ذلك مندوب ويكثر في الخطبتين
من الدعاء ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون
ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء للاتباع
والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول
شيء ومن الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى لحصول المقصود ويدعو في
الخطبة الاولى بدعاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي اسنده امامنا الشافعي في المختصر وهو اللهم سقيا
رحمة بضم السين اي اسقنا سقيا رحمة فمحله نصب بالفعل
المقدر ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذاب
ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهابه

فيه ح

علام

اي الذكور فقط اه

البركة **ولا بلاء** بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون
بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني **ولا هدم** باسكان
المهملة اي خراب يهدم المساكن ولا تضروا بكثرة المطر فالسنة
ان يسئلوا الله رفعه بان يقول كما قال صلى الله عليه وسلم حين
اشتكى اليه ذلك **اللهم على** الاكام و**الظراب** بكسر المعجمة
جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد
جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين
جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون
جبلا **ومنابت الشجر وبطون الاودية** جمع واد وهو
اسم للحفرة على المشهور **اللهم** اجعل المطر **حوالينا** بفتح اللام
ولا تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما في موضع
نصب كما قال ابن الاثير ولا يصلي لذلك لعدم ورود
الصلاة له ويدعوا في الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي
في الام والمختصر عن سالم ابن عبد الله ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال **اللهم** اي يا الله **اسقنا**
بقطع الهمزة من اسقا ووصلها من سقا فقد ورد الماضي ثلاثيا
ورباعيا قال تعالى واسقيناكم ماء غدقا وسقاهم ربهم
شرابا طهورا **غيثا** بمثلثة اي مطرا **مغيثا** بضم الميم اي
منقذا من الشدة بازوائه **هنيئا** بالمد والهمزة اي طيبا
لا ينغصه شيء **مريئا** بوزن هنيا اي محمود العاقبة
مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت اي ذا ريع

اي

عن الظرف او المفعول

ابو عمر

اي نما ماخوذ من المراعة ويروى بالموحدة من تحت من قولهم
اربع البعير يربع اذا اكل الربيع ويروى ايضا بالمثناة
من فوق من قولهم ارتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت
والمعنى واحد **غدقا** بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة
اي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار **مجللا** بفتح
الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل
هو الذي يجلل الارض بالنبات **سحا** بفتح السين وتشديد
الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء
يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى
على وجه الارض **طبقا** بفتح الطاء والباء اي مطبقا
على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال
هذا مطابق له اي مساو له **دائما** اي مستمرا نفعه الى انتهاء
الحاجة اليه فان دوامه عذاب **اللهم اسقنا الغيث**
تقدم شرحه **ولا تجعلنا من القانطين** اي الايسين
بتاخير المطر **اللهم** اي يا الله **ان بالعباد والبلاد** والبهائم
والخلق كما في سياق المختصر **من الجهد** بفتح الجيم وضمها
اي المشقة وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة
الخير والهزال وسوء الحال **والجوع** لفظ الحديث واللاواء
وهو بفتح المشددة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع
فعبر عنه المص بمعناه **والضنك** بفتح المعجمة المشددة
واسكان النون اي الضيق **ما لا نشكوا الا اليك** لا نكر الا

در

على النفع والضر ونشكوا بالنون في اوله اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال
وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح
الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج
قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها
وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها
وهو النبات والثمار وفيهما اقوال اخر حكاها الشيخ
ابو حيان ثم قال ورد ذلك ان السما تجري مجرى الاب والارض
تجري مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره
واكشف عنا من البلا بالمد اي الحالة الشاقة ما لا يكشفه
غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب
مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا كثير المغفرة
فائدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شي
حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا باسم الله سبحانه
وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله
تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السما اي المظلة
لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر علينا
مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا
ويسن لكل احد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من
جسده غير عورته ليصيبه شي من المطر تبركا وللاتباع

ويغتسل

ويغتسل او يتوضا ندبا كل احد في الوادي ومن تفسير اذا
سال ماؤه والافضل ان يجمع بين الغسل والوضو قال
في المجموع فان لم يجمع فليتوضا والمتجه كما في المهمات الجمع
ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضو والغسل والوضوء
لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف
وقت وضوء او غسل لان الحكمة فيه في كشف البدن لينال اول
مطر السنة وبركته ويسبح للرعد اي عند الرعد والبرق فيقول
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه
مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق
والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا
وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد
ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع
صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك
على الرعد مجاز وروي انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله
السحاب فتنطق احسن النطق وتضحك احسن
الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع
بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد
والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له
سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتدا بهم في ذلك
وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد
مهملة وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا

ويدعوا ايضا لما روى البيهقي ان الدعا مستجاب في اربعة
مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة
ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله
علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره
اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار
الى الانوا لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد
انه الفاعل له حقيقة كفر تتمة يكره سب الريح
ويجمع على رياح وارواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح
من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها
فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله
من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم
قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى
ويبعدني عن الناس فقال اما الذي يقربك الى الله فمسألته
واما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روى عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب
عليه
شعر
الله يغضب ان تركت سؤاله . وبني آدم حين يسأل يغضب .

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته
حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة
عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على
ما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم

فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك
وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب بل اربعة كما ستعلمها
ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها
من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم
ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومهم فيفرقهم
الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو وفرقة
تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد ان
ينحاز بهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو ثم اذا
قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب
ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا وتتم لنفسها
الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها الى جهة العدو للحراسة
ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم
فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا
يطول الانتظار وتجيء الطائفة اي الفرقة الاخرى بعد ذهاب
اولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل
القيام ندبا الى لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد قامت وتتم لنفسها
ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية

به ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل
معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان
من نجد بارض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك
لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم الخرق
لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم
فيها ويقرا الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة
وسورة بعدها في زمن انتظار الفرقة الثانية ويتشهد
في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية
ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر الثانية في جلوس
تشهده او قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية
فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم
فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهو
الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق
الاولى لمفارقتهم قبل السهو و الضرب الثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الامام
صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون

هناك

معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الاتية محلها
الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الامام في الركعة
الاولى سجد معه احد الصفين سجدتيه ووقف الصف
الاخر على حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين
مع الامام فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية
سجدوا اي الحارسون لاكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة
الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس
اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس
الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد
الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به
لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة
بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية
وكل منهما فيها بمكانه او تحول بمكان الاخر وبعكس ذلك فهي
اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول
والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية
مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان
فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان
الراكع تمكنه المشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في
الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة

ودوام غيرها على المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة
مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط ان لا يزيد
الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة لحصول الغرض
بكل ذلك مع القيام للعذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان
يحرس اقل منها والضرب الثالث ان يكون فعلهم الصلاة
في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو
لو ولوا عنه وانقسموا او التحام الحرب اي القتال بان لم يتمكنوا من
تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاقه فيصلي كل واحد
اي عند انقطاع رجائهم من الامن
حينئذ كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا لقوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم
في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الاية مستقبل القبلة
وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا بل قال الشافعي
ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها
بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا
بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام
كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من
انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة
ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات

المتوالية

المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك
الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه
لان الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي
دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج
الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج
لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع
او سجود او مابهما للضرورة وجعل السجود اخفض من
الركوع ليحصل التمييز بينهما وله اي يجوز حاضرا كان او مسافرا صلاة
شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ
وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل
وسبع لا يعدل عنه وغريم له عند اعساره وهذا كله ان
خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس
لمحرم خاف فوت حج بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء
ماكثا ان يصليها سايرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت
نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة
الصلاة او يحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة
قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي
الثاني بتصويبه وهو المعتمد وعليه فتاخيرها واجب
كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا
او اكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن
البين خطاؤه والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف

قوله لقاصد اخذه اي لقاصد اخذه ظلما ... واذا زال عذره وهو في صلاة ... فيتم صلاته ... ويستقبل القبلة ... الخوف فيجب ... اي كما نم فيه

قوله وهذا كله اي جواز صلاة ... قوله فوت حاصل ... قوله الاول ... الحج ... بخلاف ... للخوف ... بخلاف ما ليس بحاصل تحصيل

ان يكون العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل
وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم
فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة
سوا كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون
الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية
لجهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها
مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام
نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل بمكان من نجد بارض غطفان وهي ان جازت
في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم
وخوف هجومهم عليهم في الصلاة تتمة تصح الجمعة
في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع
لا كصلاة بطن نخل لا تقام جمعة بعد اخرى ويشترط في صلاة
ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة
بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص من
السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية
فلا للحاجة مع سبق انعقادها ويجهر الطائفة الاولى
في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية
في الثانية لانهم مقتدون به وياتي ذلك في كل صلاة
جهرية انتهى فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره
وما لا يجوز وبدا بهذا فقال ويحرم على الرجال المكلفين

في حال

في حال الاختيار وكذا الخناثي خلافا للقفال الحرير
وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها او القز وهو ما
قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل
اللبس ساير انواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس
عليه واستناد اليه وستر به كما في الروضة ومنه
يعلم تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير
اما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه واما الخنثى فاحتياطا
واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري
وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة
لا تليق بشهامة الرجال اما في حال الضرورة كحر وبرد
مهلكين او مضرين كالخوف على عضو او منفعة فيجوز ازالة
للضرر ويوخذ من جواز اللبس جواز استعماله
في غيره بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا للفجاة
حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب
ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن
ابن عوف في لبسه لذلك وستر عورة في الصلاة وعن
عيون الناس وفي الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح
اذا لم يجد غير الحرير وكذا يحرم على الرجال ومثلهم
الخناثي التختم بالذهب لخبر ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله

قطعة ذهب وقال هذان ای استعمالهما حرام
على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى
احتياطا واحترز بالختم عن اتخاذ انف وانملة اوسن
فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن
اتخاذها من الفضة **وحل للنسا** لبس الحرير واستعماله
بفرش وغيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث
المار **ويسير الذهب وكثيره في** حكمه **التحريم** على من حرم
عليه **سواء** بلا فرق **واذا كان بعض الثوب ابريسما**
وهو بكسر الهمزة والرا وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الرا ثلاث
لغات الحرير **وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم
يكن الابريسم غالبا** فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره
من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل
الحل وتغليبا للاكثر في الاولى وللولي الباس ما ذكر من الحرير وما
اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف
الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون
ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في
خبر مسلم او طرف به بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر
عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع
اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة للزيادة على الاربع
بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع تتمة
يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم

وقد تمس الحاجة
صح

اي ذاته في المسجد ولا في بيت الغير
سئل عن فارة

سئل عن
فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا
به لا دهن نحو كلب وخنزير فلا يحل الاستصباح به
لغلظ نجاسته ويحل لبس شي متنجس بلا رطوبة به
لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس
كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة
العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال
النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك
دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب
او ذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم
ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل
وانتم بالنهار فتبلى سريعا **فصل** في الجنازة بفتح الجيم
وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم
يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه
اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف
هنا دون الفرايض فقال **ويلزم في الميت** المسلم غير
الشهيد **اربعة اشيا** على جهة فرض الكفاية الاول **غسله**
اذا تيقن موته بظهور شي من امارته كاسترخا قدم
وميل انف وانخساف صدغ فان شك في موته اخر وجوبا
كما قاله في المجموع الى اليقين بتغير رايحة او اقل الغسل
تعميم بدنه بالما مرة لان ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة

٢
او غيره

في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح من كلام
المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم
ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل الكافر والغريق لانا مامورون
بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان
يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي
وفي قميص بال او سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا يصيبه
الرشاش بماء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن
كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا
الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
لئلا يميل ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه
ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف
خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه
كالحي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما
ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف
من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه
الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه
الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك
كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه
كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سياتي بحيث لا يغير

قفاه

الماء فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية
وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب
ازالته عنه وان يغض بصره ان لا ينظر الغاسل من غير عورته
الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي
وجهه بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن
ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن
تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لمحرم جنب
غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته
من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية وللزوجة
غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منهما
له ولا من الزوج او السيد لها فان لم يحضر الا اجنبي
في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير
الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى
الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى بالرجل في
غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة
من النسب ثم الولاء ثم الامام ثم نائبه ان انتظم بيت المال
ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة
اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه
اولى من الاقرب غير الفقيه هنا وهذا عكس ما في الصلاة
والاولى بها في غسلها قراباتها ولاهن ذات محرمية

اي من غير الزوجين اه

مكاتبة

هل كان او عبدا لانه يرضاها ...

مص لو قدرت ذكرا الرجل نكاحها ويعم القرابات ذات
ولا فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم
فان تنازع مستويان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه
الكافر ولنحو اهل الميت كاصدقائه تقبيل وجهه ولا باس
بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت
الشخص وذكر مآثره ومفاخره والثاني تكفينه بعد
غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالاة فيه
وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر واقل الكفن
ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع
البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع
والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة
كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه
الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا
لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في رفعه فقال واقله ثوب
يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق الله
تعالى والثاني على انه حق للميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه
على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب
والامام والغزالي وغيرهم انه لو اوصى بساتر العورة فقط
لم تصح وصيته اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال
بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم
بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره

في

لو

في المجموع اي لانه حق للميت وقال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم
بثلاثة كفن بها الا مر وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب
في التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي
وهو اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين
مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة
اجيب الغرماء ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة والورثة
بساتر جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفقت الورثة
والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن
بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة
للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس
للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان
حقه سابق وبان منفعة صرف المال له يعود الى الميت بخلاف
الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن بما عداها
فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال
الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه
من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف
للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال ويكون سابغا ولا
يكفى ستر العورة لان الزائد عليها حق للميت كما مر والثلاث
الافضل للرجل وللمراة خمسة وهي مغسول لانه للصديد
وان يبسط احسن اللفائف واوسعها والباقي فوقها
وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان يوضع الميت

فوقها مستعليا وان يشد الياه بخرقة وان يجعل على منافذه
قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفايف وتشد اللفايف بشداد
خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما وتحل الشداد في
القبر ويحل تجهيز الميت من تركته الا زوجة وخادمها
فتجهيزها على زوج غني عليه نفقتها فان لم يكن للميت تركة
فتجهيزه على من عليه نفقته حياة الجملة من قريب وسيد
فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال
والثالث **الصلاة عليه** وهي من خصايص هذه الامة
كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة وكذا الايصا بالثلث
وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر
الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر
كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه
ويكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء للميت
ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من
رجل مسلم يموت يقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط
فرضها ذكر ولو صبيا مميز الحصول المقصود به ولان الصبي
يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامراة مع
وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة
ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع
رواه الشيخان وتصح على غايب عن البلد ولو دون مسافة

القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره
متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار
وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق
بعده وقبل الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال
بعد الغسل والصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه
فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جري
على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى
بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي
العصبة بترتيب الارث فذو ارحام ويقدم حر عدل
على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لانها ولاية
فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد الزوج
غير الاجانب ومع المراة ذكرا وخنثى والا فالزوج مقدم
على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم
العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي
وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى
اثنان في درجة قدم الاسن والاسلام العدل على الافقه
منه عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعاء
ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف
غير المأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره
من انثى وخنثى للاتباع ويجوز على جنايز صلاة واحدة

قوله بترتيب الذكر فيتقدم الكرم ثم امها وهكذا اه

قوله فلو استوى اثنان كابنين او اخوين وتقدم في الاجانب مما يقدم به في ساير الصلوات اه

بوضوء وليا بها لان الغرض منها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب

والرابع دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فياكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسياتي اكمله في كلامه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما التحريم ذلك في حقهما الاول الشهيد ولو انثى او رقيقا او غير بالغ اذا مات في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا

ولم

ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعايه للميت لقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بير وانكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله ولم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب حرب المشركين كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشرك كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كساير الموتى فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها

بما يستر جميع بدنه لانه حق الميت كما مر والثاني السقط
بتثليث السين ان لم يستهل صارخا اي بان لم تعلم حياته
ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن
ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته
بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك فكالكبير
فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته
وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية
وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة
عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها
بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق
من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير
كما افتى به بعض المتاخرين والاستهلال الصياح عند
الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد ويغسل
الميت وترا ندبا كما مر ويكون في اول غسله سدر او خطمي
وفي اخره الذي يكون وترا شيء من كافور تقوية للجسد
ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه
في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب
طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة اكمل الغسل قد تقدم
ويكفن ميت الذكر في ثلاث اثواب بيض لخبر البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
ليس فيها قميص ولا عمامة هذا هو الافضل في حقه

ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة
تحت اللفائف والافضل في حق المراة ومثلها الخنثى
خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الراس فلفافتان
واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة
على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الاول النية
كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه
باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية
الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه
كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة
لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة الروضة
تغليبا للاشارة وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم
وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم
يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو احرم الامام بالصلاة
على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ
ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع ولو صلى
على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب
على المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر
عليه كغيرها من الفرائض والركن الثالث اربع تكبيرات
للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته
لانه انما زاد ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يسن له متابعته
في الزائد لعدم سنه للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره

يسلم معه وهو افضل والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها
من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هو ظاهر كلام
الغزالي تبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن
الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته انها تجزئ
في غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع
وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين
القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى
من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين
الركن الذي قرأ الفاتحة فيه فان شاء قرأها بعد التكبيرة
الثانية وان شاء قرأها بعد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وان شاء قرأها قبله ولا يجوز ان يقرأ بعضها
في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوخذ من كلام المجموع لان
هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند
العجز بدلها والركن الخامس يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل على محمد
وتسن الصلاة على الال كالدعاء للمومنين والمومنات
عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن
السادس يدعو للميت بخصوصه لانه المقصود الاعظم
من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمومنين

وقوله

ولا بد من ذكره في الدعاء ... اه

والمومنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه
واللهم اغفر له واما الاكمل فسياتي وقول الاذرعي الاشبه
ان غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي باطل
ويجب ان يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزئ
في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك
الا مجرد الاتباع انتهى ويكفي ذلك ويسن رفع يديه في تكبيراتها
حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها
من الصلوات ويتعوذ للقراءة والاسرار به وبقراءة ليلا او نهارا
وترك افتتاح وسورة لطولهما وكلامهم ظاهر ان الحكم
كذلك ولو صلى على قبر او غايب لانها مبنية على التخفيف
واما اكمل الدعاء فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اي يا الله هذا اي الميت عبدك وابن عبديك بالتثنية
تغليبا للذكر خرج من روح الدنيا بفتح الراء هو نسيم الريح
وسعتها بفتح السين اي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور
المضاف ومحبوبها اي الدنيا واحبابه فيها اي ما يحبه
ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من هول منكر ونكير كذا
في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ
بيننا ولما يلقاه في القبر وفيما بعده كان يشهد ان لا اله
الا انت وان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك

اي قول الاذرعي اه

وحدك لا شريك لك

الى جميع خلقك وانت اعلم به اى منا اللهم انه نزل بك
اى ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام
وانت خير منزول به ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت
ذكرا ام انثى لانه عايد على الله تعالى قال الدميري وكثيرا
ما يغلط فى ذلك واصبح (اى صار) فقيرا الى رحمتك الواسعة
وانت غنى عن عذابه وقد جئناك اى قصدناك راغبين اليك
شفعاء له عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد
فى احسانه اى احسانك اليه وان كان مسيئا عليها
فتجاوز عنه بكرمك ولقه اى انله برحمتك رضاك
عنه وقه بفضلك فتنة لسؤال القبر باعانته على التثبت
فى جوابه وقه عذابه المعلوم صحتهما من الاحاديث
الصحيحة وافسح له بفتح السين اى وسع له فى قبره
هذا البحر كما صح به الخبر وجاف الارض اى ارفعها عن
جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية
جنب كما هو عبارة الاكثرين وفى بعض نسخ الام
الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة
قال فى المهمات وهى احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن
انتهى ولقه برحمتك الامن من عذابك الشامل
لما فى القبر ولما فى القيمة واعيد باطلاقه بعد تقييده
بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة
حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه امنا من هول

الموقف

الموقف مساقا فى زمرة المتقين الى جنتك يا ارحم
الراحمين جمع ذلك الشافعى رحمه الله تعالى من الاخبار
واستحسنه الاصحاب ووجد فى نسخة من الروضة
ومحبوبها وكذا هو فى المجموع والمشهور فى قوله ومحبوبه
واحباؤه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا
فى البالغ الذكر فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود
اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما فى الروضة وان كان
خنثى قال الاسنوى فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه كالمخلوق
فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس
ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف
ان الميت ذكرا وانثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز
ان ياتى بالضماير مذكرة على ارادة الميت او الشخص
ومونثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع
معا ياتى فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع
الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه اى سابقا مهيئا
مصالحهما فى الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد فى المجموع
على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ونو
فيما اذا كان الميت انثى ويأتى فى الخنثى ما مر ويكون هذا
الدعاء للطفل ولا ينافى قولهم انه لابد للدعاء فى الميت

ان يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية
والرحمة لكن لو دعي له بخصوص كن ولو تردد في بلوغ المراهق
فالاحوط ان يدعو بهذا وتخصيصه بالدعا بعد الثالثة
قال الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا
وقال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان
لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى ولو جهل
اسلامهما فالاولى ان يعلق على ايمانهما خصوصا في ناحية
يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما لتبعية الصغير للسابي
حرم الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ويقول في
التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة
الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة او اجر المصيبة
به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا
بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وزاد المص كالتنبيه واغفر لنا
وله واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول الدعاء
بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خشي تغير الميت
او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار
على الاركان والركن السابع يسلم بعد
التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته
وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا
لمن قال يسن ذلك وان يلتفت في السلام ولا يقتصر

على

على تسليمة واحدة يجعلها تلقا وجهه وان قال في المجموع
انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما
رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان
افضل من التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر اخران
ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها
فيكره لهن ذلك ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة
او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي بامامها وقربها
بحيث لو التفت لراها افضل من غيره ويسن الاسراع
بها ان امن تغير الميت بالاسراع والا فيتانى به فان
خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع ويسن لغير
ذكر ما يستره كفقيه ذكره لفظ في الجنازة بل المستحب
التفكر في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة
او غيرها ولا يكره الركوب في الرجوع ولا اتباع مسلم
جنازة قريبه الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة
والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة
فيه نظر انتهى لا يبعد فيه ويحرم الصلاة على الكافر ولا يجب
طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب علينا تكفين
ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته
وفا بذمته ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز
كمسلم بكافر وغير شهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم
الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع وهو افضل او على

واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي اما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا وماموم اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا تضر ولو تخلف الماموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ لا اقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعا لان ما ادركه اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراته كبر معه وسقطت القراة عنه كما في غيرها من الصلوات فاذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع في كمل الدفن الموعود بذكره فقال ويدفن في لحد وجوبا ندبا وهو بفتح

اللام

اللام وضمها وسكون الحا فيهما اصله الميل والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي مائلا من الاستوا قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن او غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد او غيره مستقبل القبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع الميت ندبا عند موخر القبر الذي سيصير عند اسفله رجل الميت ويسل بضم المثناة على البناء للمفعول اي يدخل من مقبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة راسه برفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في انثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح ويسن كون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا ويقول الذي يلحده اي يدخله القبر ندبا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وفي رواية وعلى سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر على يمينه ندبا
كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره
ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض بعد ان
يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان يعمق القبر وهو
بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول قامة
وبسطة من رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف
كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع
ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان يسند وجهه ورجلاه
الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة لحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي
وان يسد فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو لبن كطين بان
يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما
وكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه
لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى الصندوق لنداوة
ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته
الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة
صلاة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع ولا يبنى
على القبر نحو قبة كبيت ولا يجصص اي يبيض بالجص وهو
الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما اي يكره
البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه
تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه في الام وقال في المجموع
انه الصحيح ويكره الكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه

ام غيره

ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه
راى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بنى عليه في مقبرة
مسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم
وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق ان يبنى قبة او بيتا
او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قاله الدميري قرافة
مصر قال ابن عبد الحكم في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه
المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول
انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه
اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المومنين فاجعلوها
لموتاكم ويندب ان يرش القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم
فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى ان يكون طهورا باردا
وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال
وقال السبكي لا باس باليسير منه ان قصد به حضور
الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا
هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر
على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير
اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه
الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته
وهو الاستغفار وان يوضع عند راسه حجر او خشبة
او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند عثمان بن مظعون
صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي

ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة
لانه اسهل على الزاير والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها
لينال الميت دعاء المارين والزايرين ويكره المبيت بها لما فيها
من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون
للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت
بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع
اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبيا
والصالحين والشهدا والعلماء ويندب ان يسلم الزاير لقبور المسلمين
مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواه مسلم زاد ابو داود اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله
ان شاء الله للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر من القران فان الرحمة
تنزل في محل القراة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب
القراة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى
الاجابة وان يقرب زايره منه كقربه منه في زيارته حيا
احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة
وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل ولا باس
بالبكاء عليه قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها

والبكاء

أي السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون

والبكاء قبل الموت اولى منه بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر
والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون
اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور لكن يكون من غير
نوح وهو رفع الصوت بالندب قال في المجموع وهو حرام
لخبر النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص
والدرع قميص فوقه ولا شق جيب ونحوه كنشر شعر
وتسويد وجه والقا الرماد على راس ورفع صوت بافراط
في البكاء اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب وهو
تقوير موضع دخول راس اللابس من الثوب قاله صاحب
المطالع ويحرم ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد
ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به
والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد
والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشي من ذلك
ما لم يوص به قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف
ما اذا اوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب
الميت على ذلك والاصح كما قال الشيخ ابو حامد ان ما ذكر
محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويندب
المبادرة بقضاء دين الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال
بتجهيزه لخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة

عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذى و
حسنه ويجب المبادرة عند طلب المستحق حقه
وبتنفيذ وصيته ويجب عند طلب الموصى له المعين
وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات
او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره تمنى الموت لضر نزل به
فى بدنه او ضيق فى دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما فى
المجموع اما تمنيه لغرض اخروى فمحبوب كتمنى الشهادة
فى سبيل الله ويسن التداوى لخبر ان الله لم يضع داء
الا وضع له دواء غير الهرم قال فى المجموع فان ترك التداوى
توكلا على الله فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه
على الطعام ويجب ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان
يبادر بها لئلا يفجاه الموت المفوت لها ويسن ان
يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات
فانه ما يذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اى كثير من
الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اى قاطع
ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد
من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعى لفضلها
ويعزى ندبا اهله اى الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم
واناثهم لما رواه ابن ماجة والبيهقى باسناد حسن
ما من مسلم يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله تعالى من حلل

الكرامة

الكرامة يوم القيمة نعم الشابة لا يعزيها اجنبى وانما
يعزيها محارمها وزوجها وكذا من الحق بهم فى جواز النظر
فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك
بل قال الزركشى يستحب ان يعزى بكل من يحصل له عليه
وجد كما ذكره الحسن حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم
بالاهل جرى على الغالب وتندب البداءة باضعفهم عن
حمل المصيبة وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع
والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان
افرط حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها الى اخر ثلاثة
ايام تقريبا تمضى من وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغايب
وقيل من وقت دفنه ومثل الغايب المريض والمحبوس
فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب
المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال
فى تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اى جعله عظيما
واحسن عزاك اى جعله حسنا وغفر لميتك ويقال
فى تعزيته بالكافر الذمى اعظم الله اجرك وصبرك واخلف
عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال فى تعزية
الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك اما الكافر
غير المحترم من حربى او مرتد كما بحثه الاذرعى فلا يعزى
وهل هو حرام او مكروه الظاهر فى المهمات الاول ومقتضى
كلام الشيخ ابى حامد الثانى وهو الظاهر هذا ان لم يرج

اسلامه فان رجي استحب كما يوخذ من كلام السبكي واما
تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح
والروضة بل هي جائزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها
اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا
في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار قال
في المجموع وهو مشكل لانه دعا بدوام الكفر فالمختار تركه
ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر
ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية ولا يدفن اثنان
ابتدا في قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار
للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين
وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله
عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة
الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم
السبكي وسياتي ما يقوي التحريم الا لحاجة اي لضرورة
كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر
بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه
البخاري فيقدم حينئذ افضلهما ندبا وهو الاحق
بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم
كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد
لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم

الجد

الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم
الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم
الام على البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم
لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى
والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة
فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله
اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع قال
الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه
حرام حتى في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة
في منع الجمع الايذا لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق
بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد
ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر و
الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين
الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن
المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس واما نبشه
بعد دفنه وقبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض
للنقل وغيره كصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه
هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم
بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك
عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير
او دفن في ارض او في ثوب مغصوبين وطالب بهما

مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق
الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب
اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما
اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي والكفن
الحرير للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي
ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه
حق الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب
نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده
في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا
على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجدي ولو بلع
مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله
او قيمته احد من الورثة او غيرهم كما في الروض نبش وشق
جوفه واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه
فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته
او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه
للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش
لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب تتمة
يسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون
له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت
فانه الان يسال ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن
لحديث

لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه
اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس
على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن
عند راس القبر اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم
يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره
ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه الابعد ولو كانوا
ببلد وهو باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم
بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم
تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن
الصباغ وغيره اما اصطناع اهل الميت طعاما وجمع
الناس عليه فبدعة غير مستحبة

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى
وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير
وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها
من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال
مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط ستاتي
وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء
الاخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه بمعنى تشهد
له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا
الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام

على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها
وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز
ويقاتل الممتنع من ادايها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل
الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر تجب الزكاة في خمسة اشيا من انواع المال
وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة
وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال الابل والبقر
والغنم الانسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم
ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس
فاما المواشي جمع ماشية وهي تطلق على كل شي من الدواب
والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين المصنف المراد منها
بقوله فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي الابل
بكسر البا اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باوه للتخفيف
ويجمع على ابال كجمال واجمال والبقر وهو اسم جنس واحده بقرة
وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
بالحراثة والغنم وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له
من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم
وظبا واما المتولد من واحد من النعم ومن اخر منها كالمتولد
بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي
ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين
الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن وشرايط وجوبها

الزكاة الماشية التي هي الابل والبقر والغنم ستة اشيا الاول
الاسلام لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب
على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد توخذ
منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا مواخذة له بحكم الاسلام
هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف
كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداوها لتبين بقاء ملكه
والا فلا والثاني الحرية فلا تجب على رقيق ولو مدبرا
ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملك المكاتب
ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا
لتمام ملكه والثالث الملك التام فلا تجب فيما لا
يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء
وتجب في مال محجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه
ولا تجب في مال موقوف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته
وفي مغصوب وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه
ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين
لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين
ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة
بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما قدمت
اي الزكاة على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين

قوله فيستويان اي فيقسم بينهما بالسوية عند الاشكال والا فيقدم الاهم فالاهم ... اي فاذا اشتد احتياج الفقرا قدمت الزكوة وكتب بعضهم على قوله فيستويان اي فيوزع عليها فيما وما خص الزكاة ... ويجب ... او دفع مالزكة ... وهل يكون للورثة ... يبقى ... ما يحصل له مال كمل

ودين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان في التركة مالو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا والرابع النصاب بكسر النون بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قال النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه والخامس الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفا الاربع وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه والسادس السوم وهو اسامة مالك لها كل الحول واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر

قوله بقيمة ثلاثة ارباع اي متلبس ذلك العنز والنعجة بقيمة الخ فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا ونعجة مجزية دينارين لزم عنزا ونعجة قيمتها دينار وربع وقوله وفي عكس ذلك اي المثال عكسه

وعكس من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنزا ونعجة بقيمة ثلاث ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل واكولة وهي السمينة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضا مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وتؤخذ زكاة سايمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلاء وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نايبهما قضيب يشيران به الى واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب

يختلف باعتبار العدد

فصل في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه والخليطان اي اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ادني اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره كما سياتي يزكيان وجوبا زكاة بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة المال الواحد اجماعا كما قاله الشيخ ابو حامد بشرايط سبعة بل عشرة مع انه جرى على واحد مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الاول اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية والثاني اذا كان المسرح واحدا وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى والثالث اذا كان المرعى واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه والرابع اذا كان الفحل اي الذي يضربها واحدا او اكثر بان تكون مرسلة تنزوا على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما او معارا لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة والخامس اذا كان المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر ام من غيره والسادس اذا كان الحالب وهو الذي يحلب اللبن واحدا على راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى فيه على راي ضعيف والاصح انه لا يشترط

اتحاده

اتحاده كحاذق الغنم والاناء الذي يحلب فيه كالة الجز ويبدل باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح ومعناه كما في الروضة انه لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة والسابع اذا كان موضع الحلب واحدا وهو بفتح اللام يقال اللبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول بل اذا جا المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثناء الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي ضر والعاشر ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا تشترط نية الخلطة في الاصح لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة عن المحسن بالزكاة تنبيه مثل خلطة الجوار خلطة

قوله المنادي اي الدلال اه

الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع
تتمـــه الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض
التجارة باشتراك او مجاورة كما في الماشية وانما تؤثر خلطة
الجوار في الثمر والزرع بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة
اشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم
موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال
المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعرض التجارة بشرط
ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك
كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل
والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما
فاذا كان لكل منهما نخل او زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه
او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد او امتعة
تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق
ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت
عليه السنة في الماشية فصل في بيان نصاب الذهب
والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما
يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز
هو الذي لم تؤد زكاته ونصاب الذهب الخالص ولو غير مضروب
عشرون مثقالا بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم
المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار
تحديد فلو نقص في ميزان وتم في ميزان اخر فلا زكاة على

الاصح

الاصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما
وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وفيما زاد
على النصاب فبحسابه ولو يسيرا ونصاب الورق وهو
بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة مائتا درهم خالصة بوزن
مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الا
شهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله
في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة
منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان
عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع
المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق
ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال
عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم وفيها
اي الدراهم المذكورة ربع العشر منها وهو خمسة دراهم لقوله
صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر وما زاد على النصاب

اي الذهب و

ولو يسيرا **فبحسابه** والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة
والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية
السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما
قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الخلق
كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن
كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي
البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب
احد النقدين بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر
بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه
كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة
الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ
بان قلت انواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ
من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ ردي عن جيد ولا مكسور
عن صحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزئ عكسه
بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح
او الجيد الى من يوكله الفقراء منهم او من غيرهم قال في المجموع
وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة
ونصفه يبقى لهم معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه
بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه
نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شرا صدقته ممن
تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شيء في

المغشوش

المغشوش وهو المخلوط بما هو دون منه كذهب بفضة
وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج
الواجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا
بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من
غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان
علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة
على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام
ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شأن الامام
ولان فيه افتياتا عليه **ولا تجب في الحلي المباح** من ذهب
او فضة كخلخال للمراة **زكاة** لانه معد لاستعمال مباح
فاشبه العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلي ومن غيره كالاواني
بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة
والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم عليها
نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو
مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان
يقصد ذلك باتخاذهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي
النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في اباحته
فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد للبس ولا لغيره
او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه
لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال
وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام

احوال الدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا
الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته
لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه
لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة
تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي
بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة
مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره
ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين
ولو كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره
ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل
حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع
فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة
فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان
يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن
قطعت منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف
والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب
وان تعددت قياسا ايضا على الانف ويحرم الخاتم من الذهب
على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل
من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من فضة بل لبسه سنة الا ان في اليمين ام في اليسار لكن

اليمين

هو عرفجة بن اسعد

٢٠٩

اي خنصرها

اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره
للمرأة لبس خاتم الفضة تنبيه لم يتعرض الاصحاب
لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف
تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال
الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل
خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز
كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز مالم يؤد الى الاسراف
كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع
الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة حلية آلات
الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام
وليس للمرأة حلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس
انواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من
الثياب ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا
دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية
المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها بذهب فقط لعموم
احل الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن كتب
المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر
كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك

فصل

في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه

ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق

ليس

اي ان جرت عادة امثاله والا فيحرم

والمنطقة ... ما يشد به الوسط

جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان
وهي بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالعراقي اى البغدادى
لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها
والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا
او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن ما كان من نوع الوسط فانه
يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري ستة
ارادب وربع اردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا
كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة
ارادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الا سبع
مد تنبيه لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر
وزرع عام اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض
في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه
وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة
يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام
هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعهما
في عام فيضم طلع نخلة الى الاخر ان اطلع الثاني قبل
جداد الاول وكذا بعده في عام واحد نعم لو اثمر نخل مرتين
في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان

وان

وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا
اعتبارا بوقوع حصاديهما في سنة واحدة اثنا عشر شهرا
عربية كما مر ويجب فيها اى في الخمسة اوسق وما زاد ان
سقيت بماء السماء او بماء السيح وهو بفتح المهملة وسكون
المثناة تحت السيل او بماء انصب من جبل او نهر او عين
او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك
الثمر والزرع العشر كاملا و يجب فيها ان سقيت
بدولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية
وهي البكرة او ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه او بنضح
من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او بما
اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب
ضمانه نصف العشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله
البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة
والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل
الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا
لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم
كالمطر في المسقي بماء يجري فيها منه العشر لان مونة القنوات
انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض
فاذا تهيات وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى

بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه
وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة
عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات
فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية
اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي
الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار
المدة اخذا بالاستواء او احتاج في ستة منها الى سقيتين
فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي با
لنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر
ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق
المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه
الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح
ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم
وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك
بقل والصلاح من تمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها
غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد
او صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب
الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو
صلاح بعضه وان قل كظهوره   وسن خرص اي حزر
كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف

الخارص

الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم
يابسا وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة
تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور
عالم به اهل للشهادات كلها وشرط تضمين من الامام
او نائبه لمخرج من مالك او نائبه وقبول للتضمين فللمالك
حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه
او غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية
القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص
صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا فلا يمين واذا ادعى تلف
المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها
في الوديع فانها واجبة انتهى **فصل** في زكاة العروض
والمعدن والركاز وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة**
عند اخر الحول **بما اشتريت به** هذا اذا ملك مال التجارة
بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون
نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه
من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ
بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب
نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل
فيه بفلوس ونحوها اعتبر اقرب بلاد اليه فان ملكه بنقد
وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد
فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا

باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين
وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد
لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير
المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما
صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين
الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثناء الحول الى الاصل في الحول
ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بماتي درهم فصارت
قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية زكاها اخره اما
اذا نض دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول
فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويزد الربح بحول
ويخرج من قيمة ذلك لا من العروض ربع العشر اما انه ربع العشر
فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها
متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض وما اي واي نصاب
استخرج من معادن الذهب والفضة اي استخرج ذلك
من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له يخرج منه اي
النصاب ربع العشر لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة
ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص وغير الماشية
كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول
انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه
فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد
المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط

بقا

بقاء الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل
لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر
كاصلاح الة او مرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا
عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه
لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول
ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة
في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما
بالعمل الاول وماية وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين
وتجب في الماية والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين
من غير المعدن تنبيه خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة
المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه
واما ما ياخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي
من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحيا
بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم
فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق
ما احياه بتابد ضرره ووقت وجوب حق المعدن
حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية
من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد
الحب وما اي واي نصاب من ذهب او فضة يوجد
بالخا المعجمة من الركاز ففيه الخمس رواه الشيخان وخالف
المعدن من حيث انه لا مونة في تحصيله او مونته

قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن
مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الزرع والثمار تنبيه قد علم
انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز
بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل
الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ
ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون الدفين
الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم
انها بلغته وعاند او وجد في بنائه او بلده التي انشاها
كنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره
وان يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل
اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما في
انه ضرب الجاهلية او الاسلام فسيأتي فان وجد دفين
اسلامي كان يكون عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك
الاسلام وعلم مالكه فيجب رده على مالكه لان مال
المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة
وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والاسلامي هو بان كان
مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه الزكاة
اذا وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد او
شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موقوف عليه
فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن

ملك

ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون
له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع في الركاز في الملك بايع
ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد
بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار **فصل** في زكاة
الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول
الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر الفا والتاء في اخرها كانها
من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان
كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود
نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن
عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين **وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرايط**
بل باربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا فطرة على كافر اصلي
لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي
لانها طهرة وليس هو من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها
ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته
فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت
الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود
الى الاسلام ويلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه
المسلم كالنفقة عليها **و**الشرط الثاني **بغروب** كل **الشمس من اخر**

يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان
في الخبر الماضي ولا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة
شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول جزء
من ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان او كان هناك مهاياة
في رقيق بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين
اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما
فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن
ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جري على الغالب
من فعل الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول
النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله
او المستحقين و الثالث من الشروط وجود الفضل اي
الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله
من زوجة او بعضية او ملكية الا في ذلك اليوم اي يوم العيد
وليلته ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم
لائق به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد
بحاجة الخادم ان يحتاج لخدمته او خدمة ممونه اما حاجته
لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها وخرج باللائق
به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت
لزمه ذلك ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة
انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت
بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب

يليق

يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه
فاضلا عن دينه ولو لادمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع
الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه
ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم
ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا تجب عليه
زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله
بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده
وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة
بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث
لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة
اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك
الرقيق المشترك ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من زوجته وبعضه ورقيقه المسلمين تنبيه ضابط
ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقته
بملك او قرابة او زوجية كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي
عنهم واستثني من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم
المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان
وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق
من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت
او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا
لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة

زوجة ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان
النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة
ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها
الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته
ومنها ما نص عليه في الام انه لو آجر عبده وشرط نفقته
على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في
المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته
عليه وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها
عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء
اكان عبد المسجد ملكا له ام موقوفا عليه ومنها الموقوف
على جهة او معين كرجل ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج
وقت الوجوب او كان عبدا لزم سيد الزوجة الامة
فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد
لها ويزكي عن نفسه **صاعا من غالب قوت بلده** ان كان
بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف
النواحي والمعتبر في غالب القوت السنة كما في المجموع لا غالب وقت
الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزئ القوت الاعلى
عن القوت الادنى لانه زاد خيرا والعكس لنقصه عن الحق والا
عتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لانه المقصود
فالبر خير من التمر والارز خير من الزبيب والشعير خير من التمر لانه

ابلغ

ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه اي من الزبيب
بالاولى وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير
من التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن من تلزمه
فطرته كزوجته وعبده وقريبه او عمن تبرع عنه باذنه اعلا
منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد
من جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجزئ
في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع
عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين او مبعضين ببلدين
مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع او اخرجه من
نوعين فانه جائز اذا كانا من الغالب ولو كان في بلد اقوات
لا غالب فيها تخير والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تنبيه
لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان
على حد سوا فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا
من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب
عليه ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين
واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المودى عنه
فلو كان المودي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودى عنه بنا
على الاصح من ان الفطرة تجب اولا على من يتحملها عنه المودي
فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثناء
هذه ويخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان

او

قد يتعين ... اخراج صاع من ... محضة ... القمح فانه لا يجوز ... اخراج نصف من هذا ونصف من هذا لانه لا يجوز تبعيض الصاع من جنسين

الا محل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت
المحل الذى يخرج منه مجزئا اعتبر اقرب المحال اليه وان بقربه محلان
متساويان قربا تخير بينهما **وقدره** اى الصاع بالوزن
خمسة ارطال وثلث رطل **بالعراقى** اى البغدادى وتقدم
الكلام فى بيان رطل بغداد فى موضعه والاصل فيه الكيل
وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى
ان وجدا ومعياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص
عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات
بكفى رجل معتدليهما انتهى والصاع بالكيل المصرى قدحان
وينبغى ان يزيد شيا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين
وتبن او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضى القضاة عماد
الدين السكرى رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة
عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين
والعيب والغلث ولا يجزى فى بلدكم هذه الا القمح انتهى
فائـــدة ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى
لطيفا فى ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا عن الكسب
فى العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها
لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من
الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع
خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث
فيأتى منه ذلك وهو كفاية الفقير فى اربعة ايام لكل يوم

رطلان

رطلان تتمة جنس الصاع الواجب القوت الذى يجب
فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد فى بعض المعشرات
كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع
الاقتيات ويجزئ الأقط لثبوته فى الصحيحين وهو لبن
يابس غير منزوع الزبد وفى معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما
واجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية
ام الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ وكذا لا يجزئ
الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن
ولا اللحم ولا الملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف
الملح اليسير فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون
محض الاقط منه صاعا وللاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه
الغنى لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد
واجنبى لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران
او موسر ومعسر فى رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من
واجبه كما وقع فى المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم
مما مر وصرح به فى المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب
ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى **فصل**
فى قسم الصدقات اى الزكوات على مستحقيها وسميت
بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف
فى آخر الزكاة تبعا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام وهو
انسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزنى بعد قسم الفىء و

الغنيمة

وتدفع الزكاة ما اي صنف من اصنافها الثمانية المتقدم
بيانها الى جميع الاصناف الثمانية عند وجودهم في محل
المال وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل قد علم من الحصر بانما انها
لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في
استيعابهم واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف
الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية
للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في
الاربعة الاخيرة بفي حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها
استرجع بخلاف في الاول على ما ياتي وسكت المصنف
عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة
فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعها
او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها
مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة
ولا يملك ولا يكتسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسواء
اكان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر والثاني المسكين
وهو من له مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه
الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص

ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج او سيد ولانه غير محتاج
لمكتسب كل يوم قدر كفاية واشتغاله بنوافل والكسب
يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله
والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا
مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال غائب
بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل
الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل على
الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتبه ما اعطاه ارباب الاموال
وقاسم وحاشر يجمعهم اي يجمع ذوي السهام لا قاض ووال
فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح
والرابع المؤلفة جمع مؤلف من التاليف وهو من اسلم
ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته
في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه
اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من الكفار او مانع الزكاة
فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما
اهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في
اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين
الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك بل يعطيان
من الزكاة وان لم يحتج اليهما كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون
المراة من المؤلفة وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير

اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم
يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من
زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والسادس
الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة
كان ام لا وان صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب
وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل
الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية
وصرفه فيها ولم يتب ولو لم يحتج فلا يعطى او تداين
لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة
بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية
تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة
او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل او اعسر
وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن
والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد
فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل
وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز في سفره ان احتاج
ولا معصية بسفره تنبيه من علم الدافع من امام
او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه
ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين
او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك الا ان ادعى عيالا او تلف
مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب

وغارم

وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما
صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق
فعليه حجة اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب
اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع
عن فرض الاسلام واركان الحج اربعة بل ستة كما ستعرفه
الاول الاحرام به مع النية اي نية الدخول في الحج لخبر انما
الاعمال بالنيات والثاني الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة
والثالث الطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والرابع السعي لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن
كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها
الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والخامس الحلق
او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف
والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف
على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم
يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع
شرطا والاول انسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الاركان
واركان العمرة اربعة اشيا بل خمسة كما ستعرفه الاول الاحرام
والثاني الطواف والثالث السعي والرابع الحلق في احد
القولين القائل بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير و
الخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرنا ه تنبيهات

الاول الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به
بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين
انعقدت واحدة فان احرم واطلق بان لا يزيد على
نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شاء بالنية
من النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما بعد النية
ياتي بما شا فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت
لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره
انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل
غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه
ولسانه نويت الحج او العمرة او هما لبيك اللهم لبيك الخ
كما سياتي ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما
اذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي فان
عجز عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه
للاحرام ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن
تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب يدي
امراة للاحرام الى الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان
ومسح وجهها بشيء منه ويسن ان يصلي مريد الاحرام
في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم
الشخص اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية في دوام
احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتاكد عند تغاير الاحوال

كركوب

مطلب التلبية

كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال
ليل او نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى
ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش
الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
والافضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل
دخولها من ثنية كدا بالفتح والمد وهي العليا وان لم
تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى
والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى
الكعبة او وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى او ظلمة او نحو
ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب
بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدا بطواف القدوم الا لعذر
كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم
حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك
بل لنحو تجارة يسن له احرام بنسك التنبيه الثاني
واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة
والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة

مطلب واجبات الطواف

فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه
والثالث جعل البيت عن يساره مارًّا تلقاء وجهه
والرابع بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره
ببدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه فان انتهى اليه
ابتدأ منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب
محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض
جدار البيت او مس الجدار في موازاته او دخل من
احد فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح
طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد
والسابع نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك
والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه ان
يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه
وان يقبله ويسجد عليه اي يضع جبهته عليه ويفعل بمحله اذا ازيل كذلك فان
عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه
بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن
تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام
الركن اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخر وادعية
ذكرتها في شرح البهجة وغيره التنبيه الثالث واجبات
السعي ثلاثة الاول ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثاني
ان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها
اليه مرة اخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم

بحيث

بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة
ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد
طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره
التنبيه الرابع واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من
ارضها وان مارا في طلب آبق بشرط كونه محرما اهلا للعبادة
لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم ووقت الوقوف
من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة اجزأهم
وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضاء
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء بل خمسة
كما ستعرفه وغاير المصر بين الركن والواجب وهما
مترادفان الا في هذا الباب فقط فالغرض ما لا توجد ماهية
الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود
الحج على فعله الاول الاحرام من الميقات ولو من اخره والا
فضل من اوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا
زمان العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم به في غير
وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة
وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما
بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل
نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة

فان العمرة لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من
بمكة سواء كان من اهلها ام لا فنفس مكة واما غيره فميقات
المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل
من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع
على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه
من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين
من مكة والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة فائدة
قال بعضهم سألت احمد بن حنبل في اي سنة اقت النبي صلى الله
عليه وسلم مواقيت الاحرام قال سنة عام حج ومن سلك طريقا
لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين
احرم من محاذاة اقربهما اليه فان استويا في القرب
اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا
احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم

الاده

وهو الموقف الآن بأبيار علي اهـ

من مكة

اي الوداع

اي ولو عند ما

اراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا
لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه
العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق
مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد
قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات
العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم
يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج
واتى بافعال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج
الى ادنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط
عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
و الواجب الثاني رمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام
التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق
بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واما
وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق فان نفر ولو انفصل
من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني
بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا
الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة
العقبة تنبيه لو قال المصنف والرمي لكان اخصر واجود
ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه
بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره

أي بحيث رمى بها هو او غيره والافضل ان لا يكون [illegible] لان ما قبل [illegible]

والمراد بالنفر التهيؤ لحمل الانتقال مع شد الرحال والمعنى فان نفر اي تهيأ في اليوم الثاني بعد رميه ولو لم ينفصل من منى الا بعد الغروب او نفر في اليوم الثاني بعد رميه ثم عاد لمنى لشغل او لا بقصد شيء ولو قبل الغروب وهو بها لا يضر اهـ

الا غروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام
التشريق ويشترط في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات
وكونه بيده لانه الوارد وكونه بحجر فيجزئ بانواعه وقصد
المرمى وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في
المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي
ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال
من الحصى وحده بعض المتاخرين بثلاثة اذرع من
سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه
واحد وهو قريب مما تقدم والواجب الثالث الحلق
على القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد
انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام
الاتفاق على ركنيته وح يصح للمصنف ما ذكره من العدد با
بدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح
ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة من النصف الثاني
من الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان
لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن ان ياخذ حصى
الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر
والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق
كل واحد احد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات
ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة

طولا

مطلب عدد حصاة الجمار واخذها من المزدلفة

طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي
عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق تداركه
في باقي ايام التشريق اداء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث
رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي
ايام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل
وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما
مرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات
الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس
من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء
بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر وفارقها لسفر
قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه
بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وان مكث
بعد الطواف لا لصلاة اقيمت اشتغل بسفر كشراء زاد اعاد
الطواف تنبيه يسن دخول البيت والصلاة
فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة
لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والسلام
عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره و
منبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف
مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد منه

مطلب دخول البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي

نحو اربعة اذرع فارغ القلب من غلق الدنيا ويسلم بلا رفع
صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتأخر
قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين
والى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول وسنن الحج كثيرة
المذكور هنا منها مسبع بتقديم السين على الموحدة ومشى المص
في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاولى الافراد في عام واحد
وهو تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة يؤديان
على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه
والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ثم
بحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد
ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من
مساكنهم دون مرحلتين والثانية التلبية الا عند الرمي
فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها
بالعربية ياتي بها بلسانه والثالثة طواف القدوم
وتقدم انه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف
فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول
وقته والرابعة المبيت بمزدلفة على وجه ضعيف والاصح

انه

انه واجب كما مر والخامسة ركعتا الطواف خلف المقام
فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر
فحيث شاء من الحرم والسادسة المبيت بمنى ليلة عرفة
لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها
ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه والسابعة
طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب كما مر بيانه
وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه
وغيره ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط وجوبا
كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في
مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط
بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان اولى
ليشمل الخف واللبد والمنسوج ويلبس ندبا ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل
المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين
فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدا با
لقسم الاول فقال ويحرم على المحرم بحج او عمرة او بهما امور
كثيرة المذكور منها هنا عشرة اشياء الاول لبس المخيط
وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء اكان
من قطن او جلد او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على
قدره على الهيئة المالوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص
او قباء او اتزر بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل في ذلك

الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه
زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس
القفازين فان قيل السوال عما يلبس فاجيب عما لا يلبس
فما الحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس محصور بخلاف
ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان
ينبغي السوال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل
المقصود وان لم يطابق السوال صريحا والثاني تغطية
بعض الراس من الرجل ولو البياض الذي وراء الاذن
سواء استر البعض الاخر ام لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا
كان او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحنا
الثخينين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم
الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كالاستظلال
بمحمل وان مسه فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم
ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد او مداواة
كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا

على

على الحلق بسبب الاذى والثالث ستر بعض الوجه
والكفين من المراة ولو امة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة
فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر
جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب
ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
ويوخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس
بعورة فاذا ارادت المراة ستر وجهها عن الناس ارخت
عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع
على البشرة وسواء افعلته لحاجة كحر وبرد ام لا ولها لبس
المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر
الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شي يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه
المراة في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو وغيره تنبيه
يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه وتلزمه الفدية
وله ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها
بالشك قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه
رجلا ويمكنه ستره بغيره والرابع الترجيل اي مد الشعر
اي شعر راس المحرم او لحيته ولو من امراة بالدهن ولو غير مطيب
كزيت وشمع مذاب لما فيه من الترجيل المنافي لحال المحرم
فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل

والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس
واللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف
راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى ولا دهن
بدنه ظاهرا وباطنا وساير شعره بذلك اكله وجعله في شجة
ولو براسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب
وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل
باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب
وما على الجبهة او الخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان
ذلك لا يتزين به ويكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر
من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية
لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام
والفصد ما لم يقطع بهما شعرا و الخامس حلقه اي الشعر من
ساير جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق به
والسادس تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من الترفه
والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة او ظفر و السابع
الطيب سوا كان المحرم ذكرا ام غيره ولو اخشم بما يقصد منه
رايحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس
وهو اشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ
والتداوي ايضا سوا كان ذلك في ملبوسه كثوبه ام في بدنه
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب

ماسه

ماسه ورس او زعفران وسوا كان ذلك باكل ام اسعاط
ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله
ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك بنفسه او ما دونه ولو استهلك الطيب في المخالط
له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دوا
جاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل او التداوي
وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وساير الابازير
الطيبة كالمصطكي لم يحرم ولم يجب فيه فدية لان ما يقصد
منه الاكل او التداوي و الثامن يحرم على المحرم قتل الصيد
اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجة او كان متولدا
من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي
وحمار اهلي وبين شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما واما الثاني فللا
حتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي
ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين
احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذيب وما تولد بين
اهليين غير ماكول كالبغل والفرس والحمار فاذا احدهما
ماكول فلا يحرم التعرض لشي منها ويحرم ايضا صيد الماكول
البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع كما
قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام وللخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة

الله

لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم وللحلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم والتاسع عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لموكله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح و العاشر الوطء بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم على المراة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة وكذا المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمنا باليد و يجب في كل واحد من جميع ذلك اي المحرمات المذكورة الفدية الاتي بيانها في الفصل بعده الا عقد النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمناء سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في بدنة الجماع ولا يفسده اي الاحرام شي من محرماته الا الوطء في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا او صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك

وقع

وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسده ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة ولو احرم حال النزع صح في احد وجهين يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد وللحلال به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي باسناد جيد كما قال النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شي الا النساء واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع

محظوراتها يحل واحد و اذا جامع المحرم لا يخرج منه اي الاحرام
بالفساد بل يجب المضي فيما شرع فيه من نسكه من حج او عمرة لاطلاق
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح
والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة
بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح وينعقد
فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر
واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته
ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلم
ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة ثم شرع
في القسم الثاني وهو الفوات فقال ومن فاته
الوقوف بعرفة بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم
النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج تحلل
وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج
في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ
لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فياتي باركانها الخمسة
المتقدم بيانها نعم شرط الايجاب السعي ان لا يكون سعى
بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في
المجموع عن الاصحاب وعليه القضا فورا من قابل للحج الذي
فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا ام نفلا كما في
الافساد لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضا
في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك

طريقا

ولو لم ينوها ولكن يجب عليه نية التحلل

طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه
لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام
بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا القضا
اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته
ويلزمه قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة
لان عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة الاسلام وعليه مع القضاء
الهدي ايضا وهو كدم التمتع وسياتي ومن ترك ركنا
من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة سوا تركه
مع امكان فعله ام لا كالحايض قبل طواف الافاضة
لم يحل بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج
من احرامه حتى ياتي به اي المتروك ولو بعد سنين
لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها اما ترك الوقوف
فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا
من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سواء تركه عمدا
ام سهوا ام جهلا لزمه بتركه دم وهو شاة كما سياتي
ومن ترك سنة من سنن الحج او العمرة لم يلزمه بتركها
شيء كتركها من سائر العبادات فصل في الدماء
الواجبة وما يقوم مقامها والدماء الواجبة في الاحرام
بترك مامور به او ارتكاب منهي خمسة اشياء بطريق
الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع
ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور ودم الحلق

والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع
ودم القران فهذه تسعة انواع اخل المصنف بالاخير منها
والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة
فى تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل
فى تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع
ان شا الله تعالى احدها اى الدماء الدم الواجب بترك
نسك وهو شامل لثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما
وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثانى دم الفوات
للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط
بترك مامور من الواجبات المتقدمة وهو اى الدم الواجب
فى هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير وسياتى
بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله
شاة مجزية فى الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة
ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ
يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة
ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون
من حاضرى المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة
القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج من ميقات بلده
وان يحج بعدها فى سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى
الميقات الذى احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات
وقد يتوهم بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة

فان

فان لم يجد تارك النسك شاة بان عجز عنها حسا بان
فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها
او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك فى موضعه
وهو الحرم سوا قدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين
لان الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام
عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة منها فى الحج لقوله تعالى فمن
لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام فى الحج اى بعد الاحرام
بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم
عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه
يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذى الحجة ويصومه
وتاليه واذا احرم فى زمن يسع الثلاثة وجب تقديمها
على يوم النحر فاذا اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضاء
وليس عذرا فى تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه
فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
رمضان ولا يجوز صومها فى يوم النحر وكذا فى ايام التشريق
فى الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم
الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين فى وجوب
ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج
فى هذا العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية
وهو ثامن ذى الحجة للاتباع وللامر به كما فى الصحيحين وسمى يوم

التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى و صام بعد الثلاثة
سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ان اراد الرجوع
اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لكن
فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة اداء كانت او قضاء لان فيه
مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه
نعم ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة
متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته
الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها
بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام
التشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
كما في الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد
بالبقية لعدم التفريق والثاني في الدم الواجب بالحلق
والترفه كالقلم من اليد او الرجل تكمل الفدية في ازالة ثلاث
شعرات او ازالة ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد الزمان
والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعورها
وشعر ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا
على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث ويقاس
بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين

الناسي

الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية وكساير الاتلافات
وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب
والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو
منتف فيهما نعم لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي غير
مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هولاء وبين الجاهل
والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف
هولاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم
ايضا ومثلهم في ذلك النايم ولو ازيل ذلك بقطع جلد
او عضو لم يجب فيه شي لان ما ازيل تابع غير مقصود
بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد
او بعض شي من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين
مدان وللمعذور في الحلق بايذاء قمل او نحوه كوسخ
ان يحلق ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية
قال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة
الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة
ووقاية الرجل من النجاسة مامور بهما فخفف فيهما
والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول فقد استثني صور لا فدية
فيها منها ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينه وتاذى
به ومنها ما اذا ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه و
حاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره
فقطع المؤذي منه فقط تنبيه دخل في اطلاق

المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد انواع
دم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع
بين التحللين ودهن شعر الراس واللحية ولو محلوقين
والحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب والعذار
والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية
ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون
الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الى
ذلك وان هذا هو الظاهر وهو اي الدم الواجب بما ذكر هنا
على التخيير والتقدير فتجب شاة مجزاة في الاضحية
او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة او صيام
بثلاثة ايام ولو متفرقة او التصدق بثلاثة آصع
بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك فائدة سائر الكفارات
لا يزاد المسكين فيها على مد الا في هذه والثالث الدم الواجب
بالاحصار وهو المنع من جميع الطرق عن تمام الحج او العمرة و
سكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل
كما سياتي فيتحلل جوازا بما سياتي لا وجوبا سواء كان حاجا
ام معتمرا ام قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق ام بغيره
منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي
واردته

واردته التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده
لا يوجب الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل
وكذا الحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف
الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه
ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو
ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد
الموانع من اتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع الحبس
ظلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل
كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كضلال طريق
فان شرط في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل
بسبب ذلك ويهدي المحصر اذا اراد التحلل شاة او ما
يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما حيث
احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام
انه يتحلل اذا احصر بغير هدي بخلاف ما اذا اشترط في المرض
انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى
شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشترط
هديا لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه
ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في
المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة
له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من
قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق

ونحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من
مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تاخيره اي الحلق عن الذبح للاية
السابقة فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا
كان احتاج الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا
قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة
فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا
على الدم الواجب بترك المامور وله اذا انتقل الى الصوم
التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل
انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث
الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله
تحليله بان يامره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام
لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد
منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان
لم يامره بذلك سيده فان امره به لزمه فيحلق وينوي
التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه
فان لم يتحلل فله استيفا منفعته منه والاثم عليه
ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال او المحرم تحليل
زوجته كما له منعها ابتدا من حج او عمرة تطوع لم ياذن
فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذنه
لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها
من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب

بان

بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس
الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من
ابويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد
رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك لا ابتدا
ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض
عين عليه وليس الخوف كالخوف في الجهاد ويسن للولد
استيذانهما اذا كانا مسلمين في النسك فرضا او تطوعا
وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها
منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع
الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه
وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه
بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا والدين موجلا فليس
له منعه اذ لا يلزمه اداوه حينئذ فان كان الدين يحل
في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله
ولا قضا على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان
نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة
الاولى من سني الامكان او كانت قضا او نذرا بقي في ذمته
او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان
اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار **والرابع**
الدم الواجب بقتل الصيد الماكول البري الوحشي او المتولد
من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار

اهلي وافعلم ان الصيد ضربان ما له مِثلٌ من النعم في الصورة
والخلقة تقريبا فيُضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة
ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف
في بيان ذلك فقال وهو اي الدم المذكور على التخيير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد المقتول والمزمن مما
له مثل اي شَبَهٌ صوريٌ من النعم وذكر المصنف الاول من
هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففي اتلاف النعامة
ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا يجزئ بقرة ولا سبع شياه
او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش
او حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه
معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه
سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهي انثى المعز التي
تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل
فيه من الصيد عمن سيأتي يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة
بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا في النعامة من
البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير

وفي

اي الصورة

وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب
معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل
هزيل ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او
الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون العدلان
فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف بالشبه المعتبر شرعا
وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به
هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه
مستحب محمول على زيادته تنبيه لو حكم عدلان بان
له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة
ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير على الاصح
ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته اي وهو حيا اي بقدرها طعاما
مجزيا في الفطرة او مما هو عنده وتصدق به اي الطعام
وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز
له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله
او صام عن كل مد من الطعام يوما في اي مكان كان وان
كان الصيد الذي وجب فيه الدم مما لا مثل له مما لا نقل فيه
كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتي سواء كان
اكبر جثة من الحمام ام لا اخرج بقيمته اي بقدرها طعاما
وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت
الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة

اي بالقيمة

كما لا الادمي ويرجع في القيمة الى عدليت اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عبّ اي شرب الماء بلا مص وهدر اي رجّع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** في اي موضع كان قياسا على المثلي تنبيه يعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب **والخامس الدم الواجب بالوطي المفسد وهو** اي الدم المذكور **على الترتيب** والتعديل على المذهب فيجب به **بدنة** على الرجل بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطي المفسد مسيلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين الثانية ان يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما تلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملتها عبارته

قوله شاة اي مجزية في الاضحية وان صغرت جثتها اه

فلا

فلا فدية عليها على الصحيح سواء كان الواطي زوجا ام غيره محرما ام حلالا تنبيه حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى **فان لم يجد** اي البدنة **فبقرة** تجزي في الاضحية **فان لم يجد** اي البقرة **فسبع من الغنم** اي من الضان او المعز او منهما **فان لم يجد** اي الغنم **قوم البدنة** بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست المسيلة في الشرحين والروضة **واشترى بقيمتها** اي بقدرها **طعاما** او اخرجه مما عنده **وتصدق به** في الحرم على مساكينه وفقرائه **فان لم يجد** طعاما **صام عن كل مد يوما** في اي مكان كان ويكمل المنكسر تنبيه المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف ثمانية انواع واما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وساير احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسياتي جميع الدماء في خاتمة اخر الباب ان شا الله تعالى **ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم** مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها ولا يجزيه على اقل من ثلاثة

من الفقراء او المساكين او منهما ولو غرباء ولا يجوز له اكل شيء
منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد مسكينا ولا فقيرا فيه
تنبيه افضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة
لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله
وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر او نفل
مكانا في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي
وقت الاضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما
يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات
وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية ويجزيه ان يصوم
ما وجب عليه عند التخيير او العجز حيث شاء من حل او
حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيام ويجب
فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع او
قران ونحو ذلك كما قاله القمولي ولا يجوز لمحرم ولا لحلال
صيد الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان
كافرا ملتزم الاحكام وللخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم
ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان
اتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم واما حرم المدينة فحرام
لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها

ولكن

ولكن لا يضمن في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم
مكة ولا يجوز قطع ولا قلع شجر اي حرم مكة والمدينة
لما مر في الحديثين السابقين وسواء الشجر المستنبت
وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي
اما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من
الشوك فيجوز قطعه تنبيه علم من تعبيره بالقطع تحريم
قلعه من باب اولى ولو غرس بالحرم شجر الحل اذا لم يكن
بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد
غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين
اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد
غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضروات
فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع
تنبيه سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع
او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة
سواء اخلفت ام لا قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى
البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان
صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية
فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان
فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته
فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة
لانه القياس ولم يرد بدفعه ويحل اخذ نباته لعلف

البهايم وللدواء كالحنظل وللتغذي اركالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يتعلق به لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه انا حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم ويجوز اخذ اوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطايف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا فايدة يحرم نقل تراب من الحرمين او احجار وما عمل من طين احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه واما سترها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصاريف بيت المال بيعا واعطا لئلا يتلف بالبلا وبهذا قال ابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله عنهم وجوزوا لمن اخذه لبسه ولو جنبا او حايضا والمحل والمحرم في ذلك اي تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان سواء بلا فرق نعم

انتهى

النهي قاعدة نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شايبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما خاتمة حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزي البدنة او البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت اسبابها فلو نحرها عن دم وجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتقدير دم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول

او غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع
شياة فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم
الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام
عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم
فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة اظفار ولاء
بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع او صوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب
والدهن بفتح الدال للراس او اللحية وبعض شعر الوجه
على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمنا والجماع
غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزا الصيد
والشجر فجملة هذه الدما عشرون دما وكلها لا تختص بوقت
كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزى
بعد دخول وقت الاحرام بالقضا كالمتمتع اذا فرغ من عمرته
فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد
وان قال ابن المقري لا يجزى الا بعد الاحرام بالقضا وكلها
وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا
يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم
المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق
على فقرا بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج او عمرة
ان يهدى اليها شيا من النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه

اهدى

اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر
ويسن ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي
تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة
سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها
بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب واذانها
ولا يلزم بذلك ذبحها

كتاب البيوع وغيرها

من انواع المعاملات كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون
البيع المناسب للاية الكريمة في قوله تعالى واحل الله
البيع ولطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم احكامه
فانه يتنوع الى اربعة انواع كما سياتي واحكامه تنقسم
الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم
ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شي بشي قال الشاعر
ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد
وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واحاديث كقوله صلى الله
عليه وسلم انما البيع عن تراض والبيوع ثلاثة اشياء
اي انواع بل اربعة كما سياتي الاول بيع عين مشاهدة
اي مرئية للمتبايعين فجائز لانتفا الغرر والثاني بيع شي
يصح السلم فيه موصوف في الذمة بلفظ السلم فجائز
اذا وجدت الصفة المشروط ذكرها فيه على ما وصف به
العين للسلم فيها مع بقية شروطه الاتية في بابه والثالث

بيع عين غائبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه لم يشاهد
للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر تنبيه مراده بالجواز
فيما ذكر في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ تعاطي
العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو
الاجارة وسياتي وللبيع شروط خمسة كما في المنهاج
ذكر المصنف منها ثلاثة الاول منها ما ذكره بقوله
ويصح بيع كل شيء طاهر عينا او يطهر بغسله فلا يصح
بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه
في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن
تطهيره في الاصح فانه لو امكن تطهيره لما امر صلى الله عليه وسلم باراقة السمن
فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة
تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فاريقوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب
المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح
بيعه لامكان طهره وسياتي محترز قوله طاهر في كلامه
والشرط الثاني ما ذكره بقوله منتفع به شرعا ولو في المآل
كالجحش الصغير وسياتي محترزه في كلامه و الشرط
الثالث ما ذكره بقوله مملوك اي يكون للعاقد عليه
ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم
ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا
ان بان بعد البيع انه كان له بان كان مال مورثه ظانا حياته

فبان

فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسلمه
في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع
نحو ضال وآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه
عن تسليمه حالا بخلافه في بيعه لقادر على ذلك نعم
ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع ولا
يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي
كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز
عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر
والقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص
بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور
والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا
وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع
من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع
مع تساوي الاجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت
صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان
الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة
مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم
ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة
الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع
باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا

او بزنة ذى الحصاة ذهبا وملا البيت وزنة الحصاة
مجهولات او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع فى الاول
وبعين الثمن فى الثانية وبقدره فى الباقى فان عين
البركان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان
الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه
فى غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف فى محترز قوله طاهر بقوله
فلا يصح بيع عين نجسة سوا امكن تطهيرها بالاستحالة
كجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما ولو محترمة
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما فى معناها
ثم اخذ فى محترز قوله منتفع به بقوله ولا يصح بيع ما لا
منفعة فيه لانه لا يعد مالا فاخذ المال فى مقابلته ممتنع
للنهى عن اضاعة المال وعدم منفعته اما لخسته كالحشرات
التى لا نفع فيها كالخنفسا والحية والعقرب ولا عبرة
بما يذكر من منافعها فى الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينفع
كالاسد والذيب والحداة والغراب غير الماكول ولا نظر
لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش فى النبل
ولا لاقتنا الملوك لبعضها للهيبة والسياسة اما ما ينفع به
من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل
والطاوس للانس بلونه فيصح واما لقلته كحبتى الحنطة
والشعير ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه فى فخ ومع

هذا

هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف
اذ لا مالية ولا يصح بيع الة اللهو المحرمة كالطنبور
والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع
بها شرعا ويصح بيع آنية الذهب والفضة لانهما المقصودان
ولا يشكل بامر من منع بيع آلات الملاهى المتخذة منهما
لان انيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح
بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة
كما جزم به فى المجموع ولا بيع السمك فى الماء الا اذا كان فى بركة
صغيرة لا يمنع الماء رويته ويسهل اخذه فيصح فى الاصح
فان كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة
لم يصح على الاصح وبيع الحمام فى البرج على هذا التفصيل
ولا يصح بيع الطير فى الهوا ولو حماما اعتمادا على عادة
عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل
فيصح بيعه طايرا على الاصح فى الزوايد وقيده فى المهمات
تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب فى الخلية فارقا بينه
وبين الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها
من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه فى الكوارة ان
شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب تنبيه سكت
المصنف عن اركان البيع وهى ثلاثة كما فى المجموع وهى فى الحقيقة
ستة عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن و
صيغة ولو كناية وهى ايجاب كبعتك وملكتك واشترِ منى

وبجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبولا كاشتريت وتملكت
وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط
بالرضا لخبر انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه
من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله
ان تلف ويشترط في الايجاب والقبول ولو بكناية او اشارة
اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت
طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب
والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة
او عكسه لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه
بكذا شهرا لم يصح ويشترط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق
تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون او محجور عليه بسفه
وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير
حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله
لوفاء دين فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه
عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشترى له ولو
بوكالة مصحفا ونحوه ككتب حديث او كتب علم فيها
اثار السلف او مسلما او مرتدا لا يعتق عليه لما في ملك
الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال
وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق

عليه

عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء اذلاله لعدم استقرار
ملكه فائدة يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك
الكافر في مسائل نحو اربعين صورة وقد ذكرتها في شرح
المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة
والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني
ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده
فانه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو مسلم يدخل
في ملك كافر بالارث والرد بعيب ظاهر اقالة وفسخه
وما وهب اصلا وما استعقب عتقا بسببه
وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم
نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له او نقدان مثلا
ولو صحاحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان
اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويكفي
معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب
بالمعاينة وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره
الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد
بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع
ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير او لم يدل على باقيه
بل كان صوانا للباقي كبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة
سفلى لجوز او لوز لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج
بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح

ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كاللوز الاخضر كفت
رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص
معه لان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى
وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس
ويوكل من يقبض عنه او من يقبض له راس مال السلم
والمسلم فيه ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير
قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير
شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي
ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر

فصل في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى
اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد
على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة
احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل
والربا حرام لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة
قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني

في

في الكتب السابقة والقصد بهذا الفصل بيع الربوي
وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا **في الذهب
والفضة** ولو غير مضروبين **وفي المطعومات** لا غير
ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه
والتادم فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى
الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكى والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء
او يصلح البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية
لرد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن
السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن
كالعظم او البهايم كالتبن والحشيش او غلب تناولها
له اما اذا كانا على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه
ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء اجاز بلعه كصغار السمك
ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع** عين **الذهب**

بالذهب

ولا بيع عين الفضة كذلك اي متساويا في القدر من غير زيادة
حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا اي حالا اي من غير نسيئة في شي
منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق او التخاير للخبر
السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان
غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من ساير العروض
واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما
مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير
ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة
ولا نظر الى القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا
كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه
بدراهم او عرض ويشتري منه بها او به الذهب بعد
التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا ولا يجوز
ولا يصح بيع ما ابتاعه ولا الاشتراك ولا التولية
حتى يقبضه سوا كان منقولا ام عقارا اذن البايع
وقبض الثمن ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله
رواه الشيخان وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم
الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن
والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح
او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح
بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح العتق

لتشوف

لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء
اكان للبايع حق الحبس ام لا والتوليه وضعف حق الحبس
والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين
كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد غيره
امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه
لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض
عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت
في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم
عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل في المجلس
حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان
الصرف على ما في الذمة جايز ويصح بيع الدين بغير دين
لغير من هو عليه كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه
ممن هو عليه كما رجحه في الروضة وان رجح في المنهاج
البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد
الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين
بالدين وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك
بتخليته لمشتر بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح
وبتفريغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف في ذلك
وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله
مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف

فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول
واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت
يد المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع
حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان
له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة
مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت
ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة
من المنقولات كما قال ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو
ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما يتيسر به اما الكبيرة
في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل فرع
للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا وان
حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه وشرط
في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل او وزن
ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع
ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو
ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته
في نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه
لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل
من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف
فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتدا
اجبر ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البايع

فاذا

فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر
به فللبايع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن ماله
بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان
كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر
ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس
والا فلا حجر واما الثمن الموجل فليس للبايع حبس المبيع
به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا
ولا يجوز بيع اللحم وما في معناه كالشحم والكبد والقلب
والكلية والطحال والالية بالحيوان من جنسه او بغير
جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع
لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان
اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلاف قبله
ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه متفاضلا اي زايدا
احدهما على الاخر بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني
كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما وكذلك
المطعومات المتقدم بيانها لا يجوز بيع الجنس منها
اي المطعومات بمثله سواء اتفق نوعه ام اختلف الا بثلثة
شروط الاول كونه متماثلا والثاني كونه نقدا والثالث
كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر
بيانه في بيع النقد بمثله وانما تعتبر في المكيل
كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا

وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا
غالب عادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم لظهور انه
اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان
وجهل حاله يراعى فيه عادة بلد البيع ولو باع جزافا نقدا
او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء
للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال
الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها
فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما
ولا بجافها اذا كانت من جنس واحد الا في مسئلة العرايا
ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة
في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين
حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا او خل
عنب ورطب او عصير ذلك وفي اللبن لبنا او سمنا
خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض
وزنا وان كان مما يعاير بالنص ولا يكفي مماثلة ما اثرت
فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل
والسمن ويجوز بيع الجنس منها اي المطعومات
بغيره كالحنطة بالشعير متفاضلا بشرطين الاول نقدا
اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما
او قبل تخايرهما ولا يجوز بيع الغرر وهو غير المعلوم
للنهي

للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم
بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغايب
الا اذا كان راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض
والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة
اليه في الفصل قبل هذا ويعتبر رؤية كل شيء بما يليق
به ففي الكتاب لا بد من رؤيته ورقة ورقة وفي الورق
البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية
البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم
والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان
رؤية اشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء
الذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض
ولا يشترط رؤية اساس جدار البستان ولا رؤية عروق
الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه
ولو راى الة بناء الحمام وارضها قبل بنائها لم يكف عن
رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لو راى سخلة
او صبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا رؤية اخرى ويشترط
في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان
والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها
فيجب رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط اجراؤها
ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان
والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع

ولو لم ينتشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب روية
وجهيه ما يختلف منه كان يكون صفيقا كديباج منقش
وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي روية
احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه
شيء وروى قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع
الصوف قبل الجز او التذكية لاختلاطه اما قبل التذكية
فانه ينمو بخلافه بعد التذكية فان قبض قطعة
وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط
بغيره لجهل المقصود كخوابي مخلوط بنحوها نعم
ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لان المقصود
جميعها لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح
ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان رآها فارغة ثم ملئت
مسكا لم يره ثم رأى اعلاه من راسها او رآه خارجها
ثم اشتراه بعد رده اليها صح ولما فرغ المصنف من صحة
العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك
بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد
منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع
اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين
وهو نوعان خيار تشهي وخيار نقيصة فخيار التشهي
ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير
توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس وقد بدا

با

الكرباس ثوب من القطن الابيض

بالحاء شيخ

اودونها

اي النقل والتصرف

أو الشرط شيخ

بالسبب الاول من النوع الاول بقوله **والمتبايعان**
بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلس العقد او يختارا لزوم
العقد كقولهما تخايرنا فلو اختار احدهما لزومه
سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما للاخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل بيع
وان استعقب عتقا كشراء بعضه وذلك كربوي وسلم
وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني كأن
مقصودها العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا
في ابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك
مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في البيع اما الهبة بثواب
فانها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى
عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا
يلزم به العقد وما فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لغة
يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما
كما لو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام
او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع
شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها
بالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة
او البيت وان كانا في سوق او صحراء فبان يولي احدهما
الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه

وان كانا في سفينة او دار صغيرة فيخرج احدهما منها ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار ما دام لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عُدّ تفرقا بطل خيارهما ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما كبيت المال وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على ان من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الاوجه من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول بقوله ولهما اي المتعاقدين ان يشرطا الخيار لهما او لاحدهما سواء شرطا ايقاع اثره يعني عقبه منهما او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسواء شرطا ذلك من واحد ام من اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا للاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية الى ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلقا او قدرا مدة مجهولة او زائدة على الثلاثة وذلك للخبر الصحيحين

عن ابن

عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء اشرط في العقد ام في مجلسه ولو شرطا في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بايع ومشتر فان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط او المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري والخيار له

اولهما اجازة للشرا بالبقا عليه والا عتاق نافذ ان كان
الخيار له او اذن له البايع نافذ غير نافذ ان كان للبايع
وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطيه حلال
ان كان الخيار له والاحرام والبقية صحيحة ان كان الخيار
له او اذن له البايع والا فلا وانما يكون الوطي فسخا او اجازة
اذا كان الموطوا انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته
ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع
على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البايع
ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارها من البايع بعدم
البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه ثم شرع في النوع الثاني
وهو المعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه
من قضا عرفي او التزام شرطي او تغرير فعلي مبتدا بالامر
الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة
من العيب فقال رحمه الله وا ذا وجد بالمبيع عيب
فللمشتري رده اذا كان العيب باقيا وتنقص العين
به نقصا يفوت به غرض صحيح او تنقص قيمتها وغلب
في جنس المبيع عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة
وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع
اصبع زايدة او فلقة يسيرة من فخذ او ساق لا يورث
شينا ولا تفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب
فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة

فلا

فلا رد به وان نقصت القيمة به وذلك العيب الذي يثبت
به الرد كخصا حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح
لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان او بهيمة نعم الغالب
في الثيران الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه
ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته واباقه
وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا
او كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبخره الناشي من
تغير المعدة اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله
بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما اما الصنان لعارض
عرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك كحركة عنيفة فلا وبوله
في الفراش ان خالف العادة سوا احدث العيب قبل
قبض المبيع بان قارن العقد ام حدث بعده وقبل
القبض لان المبيع حينيذ من ضمان البايع فكذا جزؤه و
صفته او حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم
على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض
جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به
فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايع المبيع بجميع الثمن
بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان
قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل
فان كان المشتري عالما به فلا شي له بخلاف ما لو مات بمرض
سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع

لان المرض يزداد شيا فشيا الى الموت فلم يحصل بالسابق
وللمشترى ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا
ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما به فلا شى له
ويتفرع على مسئلتى الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى
على البايع فى تلك الحالة وعلى المشترى فى هذه واما الامر
الثانى وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا
او غيره بشرط براءته من العيوب فى المبيع فيبرا عن
عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله
بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب فى غير
الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض
مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد
ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان علمه البايع ام لا ولا عن
عيب باطن فى الحيوان علمه البايع ولو شرط البراءة عما يحدث
منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط
لانه اسقاط للشى قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوى
المبيع بجنسه عند المشترى ثم علم عيبا به رجع بالارش
لتعذر الرد بفوات المبيع اما الربوى المذكور كحلى ذهب
بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش
فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا باكثر
منه وذلك ربا والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير
بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة واكل

دخل

دخل وقتها كقضا حاجة وتكميل لذلك او لليل وقيد
ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده
المشترى ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وارثه
او يرفع الامر للحاكم ليفصله وهو اكد فى الرد فى حاضر بالبلد
ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب فى غايب
عن البلد وعلى المشترى اشهاد بفسخ فى طريقه الى المردود
عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد
بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال
لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا
او ترك على دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار
ذلك بالرضى بالعيب ولو حدث عند المشترى عيب
سقط الرد القهرى لاضراره بالبايع ثم ان رضى بالعيب
البايع رده المشترى عليه بلا ارش للحادث او قنع
به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البايع فان اتفقا فى
غير الربوى على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم
فذاك ظاهر والا اجيب طالب الامساك سواء اكان المشترى
ام البايع لما فيه من تقرير العقد اما الربوى فيتعين
فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشترى اعلام البايع
فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه
بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى
ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز

ونقوير بطيخ مدود ببعضه رد بالعيب القديم وللارش
عليه الحادث لانه معذور فيه واما الامر الثابت
وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية
وهي ان يترك البايع حلب الناقة او غيرها عمدا
قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت
للمشتري الخيار فان كانت ماكولة رد معها صاع
تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت
المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا
اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء
تلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم تحلب او اتفقا
على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فقد
فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل باقرب بلد التمر اليه
ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص
خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية و
الاتان فلا يرد معها شيئا بدل اللبن لان لبن الجارية
لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض
له فرع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة
لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب
يمكن حدوثه صدق البايع بيمينه لموافقته
للاصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة
في المبيع او الثمن المتصلة كسمن يتبعه في الرد

اذ لا يمكن افرادها بالعقد قارن بيعا فانه يتبع امه
في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع
الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بايع
وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة
وماء الرحى الذي يديرها المرسل كل منهما
عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده
يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا
لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس
فيه كثير غرر **ولا يجوز بيع الثمر مطلقا** اي بغير شرط
قطع ولا تبقية **الا بعد بدو صلاحها** ويجوز بشرط
قطعها وبشرط ابقائها سواء كانت الاصول لاحدهما
ام لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال
الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده
غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت
منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح الخبر المذكور
الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون
المقطوع منتفعا به واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا
بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت
الثمرة مع الشجر جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع
الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها

اى بحثت هو

لان فيه حجرا على المشترى فى ملكه ولا يصح بيع البطيخ و
الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع
وان بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله
فكبيع الثمرة مع الاشجار على المعتمد ويشترط لبيع
الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب
والثمرة لئلا يكون بيع غايب كتين وعنب لانهما مما
لا كمام له وشعير لظهوره فى سنبله وما لا يرى حبه
كالحنطة والعدس فى السنبل لا يصح بيعه دون سنبله
لاستتاره ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس
من صلاحه كالحنطة فى تبنها بعد الدياس وبدو صلاح
ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته
فى الثمر الماكول المتلون اخذه فى حمرة او نحوها كسواد
وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان الماء
فيه وفى نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفى الزرع اشتداده
وفى الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره
وعلى بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل
التخلية وبعدها عند استحقاق المشترى الابقاء
بقدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد ويتصرف
فيه مشتريه ويدخل فى ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك
البايع السقى قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او
تعيب به تخير المشترى بين الفسخ والاجازة ولا يصح

بيع

اى وان بدا صلاحه

بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجوده
كتين وقثاء الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط
فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب اختلاطه
قبل التخلية خير المشترى ان لم يسمح له به البايع فان
بادر البايع وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط
بعد التخلية فلا يخير المشترى بل ان توافقا على قدر
فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه فى قدر حق
الاخر واليد بعد التخلية للمشترى ولا يجوز بيع ما فيه
الربا من المطعوم بجنسه رَطْبًا بفتح الرا ولو فى الجانبين
كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او
فى احدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده الا اللبن وما يشابهه
من المايعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خليين
لا ما فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خليين
فيهما ما لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا
من جنسين وقلنا الماء العذب ربوى وهو الاصح لم يجز
وان كان الماء فى احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل
التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء فى احد الطرفين
والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول
تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم
من هذه الخلول عشر مسايل وضابط ذلك ان تاخذ
كل واحد مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه

مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة
اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب
بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر
بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة
بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب
بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة
بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب
بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع
الاولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل
رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل
رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل
رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر
خل زبيب بخل تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع
بعضه ببعض اذ لا يجفف وجعلوه حالة كمال وكذا
العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض
كيلا والعنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا
فيما دون خمسة اوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله
لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة شك داود بن الحصين احد رواته
فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها
في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر او الزبيب

الى

الى البايع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم
لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي
الثمار كالجوز واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا يتاتى
الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق احاديث
الرخصة **فصل** في السلم ويقال له السلف يقال اسلم
وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف
لغة اهل العراق قاله الماوردي سمي سلما لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف
اول البيوع **ويصح السلم حالا او مؤجلا** بان يصرح بهما اما
المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر
فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل اجيب بان الاجل
فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك
ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه
فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزامه بطل العقد او قبل
تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم
فيه فلو اطلق كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين
الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان

المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس
واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي
لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه
كلام اصل الروضة في باب الربا ويجوز كون راس المال
منفعة وتقبض بقبض العين ورؤية راس المال تكفي
عن معرفة قدره ولا يسلم الا فيما كامل اذا اجتمع فيه
خمس شرايط الاول ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي لا يعز الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب
والدواب والارقا والاصواف والاخشاب والاحجار
والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط
بالصفات فما لا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه
وكذا ما يعز وجوده كاللولؤ الكبار واليواقيت وساير
الجواهر والجارية واختها او ولدها والثاني ان
يكون جنسا واحدا لم يختلط بجنس غيره اختلاطا
لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب
لاشتماله على ظهارة وبطانة فان الخف منفردا صح السلم
فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع
ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان منفردا جاز السلم
فيه ولا يصح في رؤس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة
ولا تنضبط بالوصف ولم تدخله النار دالحالته اي

فيصير

فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز و
مطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير
النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير
ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيذ والدبس
واللبا فيصح السلم فيها كما مال اليه النووي
في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق
بضيق باب الربا ولا يصح فيما تختلف اجزاؤه كقدر
وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر
ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم
فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزا في الرقة والغلظ
ويصح في اسطال مربعة او مدورة ويصح في الدراهم
والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا
كان او مؤجلا ويشترط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي
فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه
ان اختلف كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا
او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط
كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز
لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان
بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول
النخاسين اي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته

اذا انوثته وشرط ما شية من بقر وابل وغيرهما ما ذكر في
الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما
وشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد
وطير نوع كلحم بقر وذكر او خصي رضيع ومعلوف
او ضدها من فخذ او غيرها ككتف ويقبل عظم اللحم
معتادا وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه
وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه
وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلق
الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصود وفي مصبوغ
قبل نسجه وشرط في تمر او زبيب او حب كبر ان يذكر
نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده كمدني وجرمه كبرا او صغرا
وعتقه او حداثته وشرط في عسل نحل مكانه كجبلي
وزمانه كصيفي ولونه كابيض و الثالث ان لا يكون
المسلم فيه معينا بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ
السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء
الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ و الرابع ان لا يكون
المسلم فيه من موضع معين لا يؤمن انقطاعه فيه فلو اسلم في تمر قرية
صغيرة او بستان او ضيعة اي قدر معلوم منه لم يصح
لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم لانه لا فرق
في ذلك بين السلم الحال والموجل وهو كذلك اما اذا اسلم

في

في تمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا و
الخامس ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شيء
موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي
وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويوخذ
من كون المسلم مبيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم
وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد
ثم لصحة عقد السلم فيه حينئذ ثمانية شروط الاول ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها
لتقريبه من المعاينة وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره
كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما مر و
بالثالث كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا
او نحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع
انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه و الثاني ان يذكر
قدره اي المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل فيما يكال
او وزن فيما يوزن للحديث المار اول الباب او عد فيما
يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلها ويصح سلم
المكيل وزنا والموزون الذي يتاتى كيله كيلا وحمل الامام
اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد
الكيل في مثله ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم في فتات
المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللآلي الصغار وفرق

بكثرة التفاوت في السكر ونحوه بالثقل التفاوت على
المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت
كالقمح والفول والثاني الحرجان وغيره النقدين ايضا
فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ
والقثا والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا يضبطه
الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول
ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها
بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه لذكر
الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز وان
لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب
والتمر فلو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن
ذلك الكيل معتادا والكوز لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل
معتادا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغوا
تعيينه كساير الشروط التي لا غرض فيها و الثالث ان كان
السلم موجلا ذكر وقت محله بكسر المهملة اي وقت
حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقدا اجلا معلوما والاجل
المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس او الروم
لانها معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو
نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه
المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان فان اطلق
الشهر حمل على الهلال وهو ما بين الهلالين لانه عرف الشرع

وذلك

وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع
العقد في اثنايه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد
الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها
نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر
بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة
المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع
قال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول
جزء منه ولو قال في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم
يصح على الاصح او قال الى اول شهر كذا او اخره صح وحمل
على الجزء الاول كما قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل
بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل على الاول من ذلك
لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل
على الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة و الرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق اي عند
وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع
السلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب
في زمن الشتا لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافر في عبد
مسلم نعم ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن
تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة
وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد

اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع
ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة المعقدة
عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه
ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم
ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس
المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى
يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه
عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم
و الخامس ان يكون وجوده في الغالب من الازمان
فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده
فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان
المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه
صح كما في الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه عز
وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية واختها
او خالتها او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان
اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر و السادس
ان يذكر في السلم المؤجل موضع قبضه اذا عقد بموضع
لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة
لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح
للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين
مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه ان يقول

تسلم

اي ان كان صغيرا اهـ

تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة
ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله
ولو قال في اي البلاد شئت فسد او في اي مكان شئت
من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا وبلد
كذا فهل يفسد او يصح وينزل على تسليم النصف
بكل بلد وجهان اصحهما كما قال الشاشي الاول قال في المطلب
والفرق بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث
لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين
مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب
موضع صالح له على الاقيس في الروضة من ثلاثة اوجه
اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم
ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة
كان عينا غير معين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل
التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف المبيع
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد
و السابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبضا
حقيقيا قبل التفرق او التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار
اذ لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس
المال في الذمة ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير
راس المال ولا بد من حلول راس المال كالصرف فلو تفرقا قبله
او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما

ثانيها بان تعين ... ذلك التسليم اهـ
وثالثها لا يصح ... او كان لنقله مؤنة لم لا اهـ

وللمسلم اليه بنفسه ... راس مال السلم وهو الثمن اهـ

لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه
وخرج بقبضه الحقيقي ما لو احال المسلم المسلم اليه براس المال
وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء
اذن في قبضه المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا
فان المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم
نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه
بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولا يشترط
تعيين راس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة
فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين
الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس
حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل
العقد و الثامن ان يكون العقد ناجزا لا يدخله
خيار شرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل والخيار
اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحترز
بتقييد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف
في الذمة كما مر تتمة لو احضر المسلم اليه المسلم فيه
المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض
صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع او وقت
اغارة او كان ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان
مما يحتاج المكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على

قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في التعجيل كفك رهن
او ضمان او مجرد براءة ذمة ام لا كما اقتضاه كلام الروضة
لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله له
اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان
التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله
او لغرضها اجبر على القبول او الابراء ولو ظفر المسلم
بالمسلم اليه بعد الحلول في غير محل التسليم وطالبه
بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن
المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته وان
امتنع المسلم عن قبوله في غير محل التسليم لغرض
صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن
له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح
لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم
بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل** في الرهن
وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل
جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير
رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه
عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير

لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان
فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس واركانه
اربعة مرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بالركن
الاول وهو المرهون فقال **وكلما جاز بيعه** من الاعيان
جاز رهنه فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه
غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن
سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل
بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف
ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك
وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية
فيما غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير
اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد
الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام
المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الاول
المدبر رهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان
السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن الثانية
الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن
مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها
ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن
وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما بكونه حاضنا

او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليها بتلك النسبة فاذا كانت قيمة
المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة
بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن
الثاني وهو المرهون به فقال **في الديون** اي شرط المرهون
به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة و
المستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع
لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها
ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض
الرهن عند البيع تنبيه يوخذ من ذلك مسيلة
كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا ويشرط ان لا
يخرج منها كتابا من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك
لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وضعف
بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد المستحقين
والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفاء من
ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير
تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه
برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر
الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به
في غير ذلك المحل انا يرده الى محله بعد قضاء حاجته
جاز اخراجه كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين

الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح
بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة حق
فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه
او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا الى اللزوم
فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار
لانه ايل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف غيره
كمال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث
قلنا ملكا لمشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار
اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف (اذا استقر ثبوتها)
في الذمة بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا
كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية او غير
مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف
عن الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر
فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن
بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كا
شهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح
العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن
او الراهن كان لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن
او ان تحدث زوايده مرهونة لم يصح الرهن في
الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغير

قضية

قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها
في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية
التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن
الولي ابا كان او غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن
لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن
والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن
على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول
دين او نحو ذلك وكان يبتاع متاعا كاسدا وان يرتهن على ما يقرضه
او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة
ان يرهن ما يساوي مايتين على ثمن ما اشتراه بماية نسية
وهو يساوي مايتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسية
لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه كما مر في البيع باذن
من الراهن او اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد
انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نايبه
لئلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض (وللراهن الرجوع)
فيه اما المرهون (ما لم يقبضه) المرتهن او نايبه ويحصل الرجوع
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال الرهن
وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدها بالقبض هو ما
جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدونه قبضا لا يكون
رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه
رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا

بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف
للرهن ولا يحصل بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت
عاقد وجنونه واغمائه وتخمر عصير واباق رقيق وليس
لراهن مقبض رهن ولا وطي وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف
يزيل ملكا كوقف او ينقصه كتزويج ولا ينفذ شيء من هذه
التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته
وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير
عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن
حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد
لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق
لان الاعتاق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن
رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع
بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس
لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد
المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترده والا
فيسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد
ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن
الاذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف
الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل
عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة
رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من

مصلحة

مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد
المرتهن ولا يضمنه المرتهن بمثل ولا قيمة اذا تلف
الا بالتعدي بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الامانة
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى
التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد
ضابط كل امين ادعى الرد على ائتمنه صدق بيمينه الا
المرتهن والمستأجر وان قضى بمعنى ادى الراهن بعض
الحق اي الدين الذي تعلق به الرهن لم يخرج اي لم ينفك
شيء من الرهن حتى يقضي اي يودي جميعه لتعلقه بكل جزء من
الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن
ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين
ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة
اخرى فبرئ من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة
بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرئ احدهما مما
عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد
ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك
قسطه لتعدد مستحق الدين فرع ولو رهن شخص عند
اخر عبدين في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع
المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة
ففدى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولو مات
المرتهن عن ورثة فوفي احدهم ما يخصه من الدين

لم ينفك نصيبه كما لو ورثه مورثه بعض دينه وان
خالف ذلك ابن الرفعة **تتمة** لو اختلف الراهن
والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن
المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا
ان كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا
في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الاول
فيتحالفان كسائر صور البيع اذا اختلف فيها ولو
ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه
احدهما فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف
المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن
التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن او مرتهن
وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة
صدق بيمينه ومن عليه الفان مثلا باحدهما فادى الفا
وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده
وكيفية ادائه فان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن مات
وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا
فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث امساكها
بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر
دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين
باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغا له
في الظاهر **فصل** في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من

التصرفات

التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها الاية **والحجر** يضرب **على** جماعة
المذكور منها هنا **ستة** والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة
المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي
شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على
الصبي اي الصغير ذكرا كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه
فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله
على فك قاض وعبر في المنهاج كغيره ببلوغه رشيدا قال
الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق
الكلي وما عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي
سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة
والثاني الحجر على **المجنون** الى افاقته منه فينفك بلا فك
قاض كما مر في الصبي **و**الثالث على البالغ السفيه
المبذر ماله لان يرميه في بحر ونحوه او يضيعه باحتمال
غبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في خير كصدقة
ولا في نحو مطاعم وملابس وسراري كثيرة للتمتع وان
لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته
انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق
الاقتراض له ولم يكن ما يوفيه فحرام **و** النوع الثاني
الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على المفلس وهو **الذي ركبته الديون**

الحالة اللازمة الزايدة على ماله اذا كانت لادمى نحجر عليه
وجوبا فى ماله ان استقل وعلى وليه فى مال موليه ان لم يستقل
بطلبه او بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كاوليايهم فلا حجر
بالمؤجل لانه لا يطالب به فى الحال واذا حجر بالحال لم يحل المؤجل
لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون
لم يحل دينه وما وقع فى اصل الروضة من تصحيح الحلول
به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة
به بالموت او استرقاق الحربى كما نقله الرافعى عن النص ولا
بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه
ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان
فوريا كما قاله الاسنوى خلافا لما بحثه بعض المتاخرين
والمراد بماله ماله العينى او الدينى الذى يتيسر الاداء منه بخلاف
المنافع والمغصوب والغايب ونحوها ويباع فى الديون
بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم
او مركوب لزمانة او منصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل فان
تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو
قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد فى الشتاء جبة
او فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان ادعى المديون
انه معسر او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره
وانكروا ما زعمه فان لزمه الدين فى مقابلة مال كشرا

او

او قرض فعليه البينة باعساره فى الصورة الاولى وبانه
لا يملك غيره فى الثانية وان لم يلزمه لا فى مقابلة مال سواء
الكان باختياره كضمان وصداق ام بغير اختياره
كارش جناية صدق بيمينه و يضرب على المريض المخوف
عليه ما سيعرف ان شاء الله تعالى فى الوصية فيما زاد على
الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفى الجميع ان كان عليه
دين مستغرق و يضرب على العبد الذى لم يوذن له
فى التجارة لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله
تعالى زاد الشيخان فى هذا النوع وعلى الراهن فى العين
المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد عليهما
فى المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه
الى بعضها شيخه السبكى فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات
وقليل من صار له همة لذلك وتصرف كل من الصبى والمجنون
والسفيه فى ماله غير صحيح اما الصبى فانه مسلوب العبارة
والولاية الا ما استثنى من عبادة مميز واذن فى دخول
وايصال هدية من مميز مامون واما المجنون فمسلوب
العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها
واما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع
ولو بغبطة او باذن الولى ويصح اقراره بموجب عقوبة
كحد وقود ونصح عبادة بدنية كانت او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه

ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية
المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع
بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ
يحصل اما باكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها
من انفصال جميع الولد او بامنا لاية واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به
هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت
امكان الامنا كمال تسع سنين قمرية بالاستقرا وهي تحديدية
بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في حق
الانثى بالاجماع واما حبلها فعلامة على بلوغها بالامنا
فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع
بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي والرشد يحصل ابتدا
بصلاح دين ومال حتى من كافر لظاهر اية فان انستم
منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة
من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته على
معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده
وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم
انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده
فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين
فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه
المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب

الناس

الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال
ليشاحح لا ليعقد ثم اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد
زراع بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على القوام
بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة عن
نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه
او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه
او جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير
اب فابوه وان علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف
بمصلحة ولو كان تصرفه باجل بحسب العرف وبعرض
واخذ شفعة ويشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن
بالثمن رهنا وافيا ولا يبيع عقاره بطيء واجر ولا يبيعه
الا لحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن
مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله
ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة
على وصي او امين حلف المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه
حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين اما
القاضي فيقبل قوله بلا تحليف وتصرف المفلس بعد ضرب
الحجر عليه في ماله فيما يثبت في ذمته كان باع سلما طعاما
او غيره او اشترى شيئا بثمن في ذمته او باع فيها
لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر صح ويثبت المبيع
والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرما فيه دون

تصرفه في شيء من اعيان ماله المفوّت في الحياة بالانشاء
مبتدأ كان باع او اشترى بالعين او اعتق او آجر او وقف
فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون ولانه محجور عليه
بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه
وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير
والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو اقر بعين
او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وان اسند
وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم
وان قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه
لعدم تقصيره وبقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل
ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة
في الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته و
استيفاؤه القصاص واسقاط القصاص ولو مجانا
اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال ويصح استلحاقه النسب
ونفيه باللعان وتصرف المريض المتصل مرضه بالموت
فيما زاد على الثلث من ماله موقوف تنفيذه على اجازة
جميع الورثة بالقيود الآتي بيانها في الوصية
من بعده اي بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان
اخصر وتصرف العبد اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد
يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه
لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن

فيه

فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه
كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذن كالبيع والاجارة
فان لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن سيده
لانه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البايع سواء كان
في يد العبد ام بيد سيده فان تلف في يد العبد فانه يكون
في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته برضى مالكه ولم يأذن
فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت
يده ان لزم بغير رضى مستحقه كاتلاف وتلف بغصب
تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى
مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد
تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء اراه السيد
في يد العبد ام لا وباذنه تعلق بذمته وكسبه وما ل
تجارته وان تلف في يد السيد كان للبايع تضمين
السيد بوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد
العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر وان اذن له
سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف
مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه فان اذن له
في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح
ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل التبرع ولا يعامل
سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشرا
وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد

بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير ماذونا
له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن
له بسماع من سيده او ببينة او شيوع بين الناس ولا يكفي
قول العبد انا ماذون لي لانه متهم ولا يملك العبد
بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك
لانه مملوك فاشبه البهيمة **فصل** في الصلح وما يذكر
معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين
الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو
المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح
خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او
حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ
بعلى والبا غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على
انكار وقد بدا بالقسم الاول فقال **ويصح الصلح مع
الاقرار في الاموال** الثابتة في الذمة فلا يصح على غير
اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي
وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا
عليها او على بعضها او على غيرها كثوب او دين
لان في الصلح على غير المدعى به صلح يحرم الحلال ان كان

المدعي

المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه او يحلل الحرام
ان كان المدعي كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك
الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على
نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب
الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والبا يدخلان
على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جري
على الغالب كما مرت الاشارة اليه وبان المدعى المذكور
ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح
في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين
وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به
قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار
مسايل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا لم
يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم
الكافر عن اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق
احدى زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين ووقف
الميراث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة
عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دارا في يدهما واقام
كل بينة ثم اصطلحا واذا تصالحا ثم اختلفا في انهما
تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي ان
القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت
عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي

لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز
الصلح ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي
ويصح الصلح ايضا في كل ما يفضي اي يؤول اليها من
الاموال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما
تستحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما
نوعان فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر المص ابراء
وسياتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف
اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة
فان صالح عن بعض اموال الربا بما يوافقه في العلة اشترط
قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس
الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين فان
كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض في المجلس
وان كان دينا صح على الاصح ويشترط تعيينه في المجلس
والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا صلح
الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن
صالح من دار على بعضها او من ثوبين على احدهما وهذا
هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط
لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح في البعض
المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ
الصلح

علي

الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح
بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي العين وعليه
اقتصر المص معاوضة وسياتي في كلامه فالابرا الذي هو
النوع الاول من نوعي الدين اقتصاره من حقه من الدين المدعى به
عليه على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابرا
والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين ان
كعب بن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينا له عليه
فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك
يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت
فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة
الابرا كابراتك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او نحوها
مما تقدم كوضعتها او اسقطتها عنك لا يشترط القبول على
المذهب سوا قلنا الابرا اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا
او تمليكا اختلاف ترجيح اوضحته في شرح المنهاج وغيره
ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك عن الالف التي لي عليك
على خمسماية وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف
مدركه مراعاة اللفظ او المعنى والاصح على ما دل عليه
كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ
البيع كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز ولا يصح فعله
اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جا راس

الثمن فقد صالحتك والمعاوضة الذي هو النوع الثاني
من نوعي العين عدول من حقه المدعى به الى غيره كان
ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على ثوب او نحو ذلك كعبد صح ويجري عليه
اي على هذا الصلح حكم البيع من الرد بعيب وثبوت
الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه
وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك
سواء اعقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق
على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا
او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا
موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه احكامه
وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير المدعاة
كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة
في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة
العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها فان عين
مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك
مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه
لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت
عند حاكم ام لا تنبيه قد علم مما تقرر ان اقسام
الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة
والسلم والابراء والمعاوضة من دم العمد وبقي منها

اشيا

اشيا اخر منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي
ومنها الفداء كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا
الاسير ومنها الفسخ كان صالح من المسلم فيه على راس
المال تتمة لو صالح من دين حال على موجل مثله او صالح
من موجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن
بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية
وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو صالح
من عشرة حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت
خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتاجيل
الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح
من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة
الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة
ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك ويجوز للانسان
ان يشرع بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج روشنا اي جناحا
وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين
والطريق بينهما في طريق نافذ ويعبر عنه بالشارع وقيل
بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص
بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان
او صحراء نافذا وغير نافذ وبه كرد بونث بحيث
لا يضر كل من الجناح والساباط المارة في مرورهم فيه فيشترط

ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا غير الجناح
الا انه يطأطأ رأسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط
مع هذا ان يكون على راسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي
وان كان يمر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر
تحته المحمل على البعير مع الاخشاب المظلة لان ذلك
قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله
عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام
احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله
عليه وسلم فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل احد لما فيه
من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من
ازالة المنكر تنبيه ما ذكر من اخراج الجناح غير المضر
هو في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين
وان جاز استطراقه لانه كاعلاء البناء على المسلم في المنع
ويمنعون ايضا من ابار حشوشهم في افنية دورهم قال
الاذرعي انه لا يمنعون من اخراج الجناح ولا من حفر ابار حشوشهم
في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الاسلام كما في دفع
البناء وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره
فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند
احياء البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احياء
كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة في ذكر

الى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا ملكه اما فيه
فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف
انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه
الظاهر ولا يلتفت الى مبدا جعله طريقا فان اختلفوا
عند الاحياء في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل
عرضه سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي
اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه انتهى وهذا
ظاهر فان كان اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة
على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل ويجوز
احياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت
الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها الى خيرته والا
فضل له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح او الساباط
بعوض وان صالح عليه الامام لان الهوى لا يفرد بالعقد
ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها او يغرس فيها
شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر
لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بها عند
الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعها
الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطريق فيه بخلاف
الاجنحة ونحوها ولا يجوز اخراج روشن في الدرب المشترك

وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين
على جهة عامة لغير اهله ولبعضهم الا باذن الشركاء
كلهم في الاول ومن باقيهم ممن بابه ابعد من راسه من
محل الخروج او مقابله في الثانية ولو ارادوا الرجوع بعد
الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه
وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوى لا اجرة له
ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية واهل غير
النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ
بابه اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس
غير النافذ لانه محل تردده ويجوز لمن له باب تقديم
الباب بغير اذن بقية الشركا في الدرب المشترك
اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده
فللشركا منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث
زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان
بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا
لداره جاز ولا يجوز لمن له باب في راس الدرب المشترك
تاخيره اما الباب الجديد الى اسفل الدرب سوا قرب
من القديم ام بعد عنه وسوا اسد الاول ام لا الا باذن
من تاخر باب داره من الشركا عن باب دار المريد لذلك
لان الحق في زيادة الاستطراق لمن تاخر باب داره
فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح وراس

الدرب

الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي
المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني
انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في
القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد
ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق
عند الاضرار وان اذن الباقون ولا يصح الصلح بمال
على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق
لجميع المسلمين تتمة يجوز لمن لاصق جداره
الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها
سوا اسمره ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا
فتحه للتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او
بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى
شاؤوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات للاستضاءة
وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه
وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين
او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو
ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما
بحالهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما
فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد لظهور امارة
الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح
فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر

قضى له به والا جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به بما يليه
انتهى **فصل** في الحوالة وهي بفتح الحا افصح من كسرها
لغة التحويل والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى ذمة اخرى وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى
والاول هو غالب استعمال الفقها والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع باسكان التاء في الموضعين اي فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي وسن قبولها على ملي لهذا
الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على ساير المعاوضات
ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وافيا
ولا شبهة في ماله والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة
ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان
ربويين واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين
للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وكلها تؤخذ مما ياتي واوه سمي بعضها شرطا كما قال **وشرايط**
صحة الحوالة اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول **رضى المحيل**
والثاني **قبول المحتال** لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا
برضاه لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب
كما مر تنبيه انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب
لافادة انه لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة

قوله مليئ اي غني

اي افادة لطيفة

حسنة

حسنة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق
والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان
يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا **الثالث**
كون الحق اي الدين المحال به وعليه لازما او يؤول الى اللزوم وهو ما لا خيار
فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن
الخيار وان لم يكن **مستقرا في الذمة** كالصداق قبل الدخول
والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع
بان يحيل به المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك
بان يحيل البايع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان
في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا
والاخر اجرة او قرضا فلا بالعين لما مر من انها بيع دين
بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح
الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي
ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف
النصاب بعد التمكين لامتناع الاعتياض عنها وتصح
على الميت لانه لا يشترط رضى المحال عليه وانما صحت عليه
مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل
اي لم تقبل ذمته شيا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه
حتى يقضى وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة او لا وهو
كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا تصح على التركة
لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود

تصحيح

والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن
في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان
وعليه بان يحيل البايع انسانا على المشتري لانه ايل
الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار
بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها لان مقتضاها اللزوم
فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل
في حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان
رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري
وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم
لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم
الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال
الكتابة فلا تصح لان الكتابة جايزة من جهة المكاتب
فلا يتمكن المحتال من مطالبته والزامه وخرج بنجوم
الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة
واحال عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر
الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة
ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد
الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد
التمام و الرابع اتفاق اي موافقة ما في ذمة المحيل
للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة المحال عليه
للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا تصح بالدراهم

ابن حجر

عوعلى

على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا تصح بخمسة على
عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت
للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض وفي النوع والحلول
والتاجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسير الحاقا لتفاوت
الوصف بتفاوت القدر تنبيه افهم كلام المصنف
انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك
بل لو احال بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن
وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض والخامس العلم
بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة
في السلم ويبرا بها اي بالحوالة الصحيحة ذمة المحيل
عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم
دين محتال المحال عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر
اخذه منه بفلس او غيره كجحد او موت لم يرجع على
محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار
المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا
هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك
الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح
الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل
يصح او لا رجح ابن المقري الاول وصاحب الانوار الثاني
وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها
لم تبن على المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا

المعاينة

انها معاوضة لانها على خلاف القياس تتمة
لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وقد احال مشتر بايعا
بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع
لا اذا احال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق
الحق بثالث بخلافه في الاولى ولو باع عبدا واحال
بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال
على حريته او ثبتت ببينة يقيمها العبد او شهدت
حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى
يحتال به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى
حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة
حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه ياخذ المال من
المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشتري على البايع لانه
قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق
عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي دينى على فلان وقال
المستحق احلتني به او قال الاول اردت بقولي احلتك
به الوكالة وقال المستحق بل اردت بذلك الحوالة صدق
المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته والاصل بقاء
الحقين وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق
وكلتني او قال اردت بقولك احلتك الوكالة صدق
الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه نعم لو قال احلتك
بالماية التي لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان

هذا

هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال
ان يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه **فصل**
في الضمان وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام
حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة
او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي
يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما
وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركان
ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به
وصيغة اذا علمت ذلك فنبدا بشرط الضامن
فنقول **ويصح ضمان** من يصح تبرعه ويكون مختارا
فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور
فلس كشرايه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر
لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت
عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح
ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق
المبعض ان لم يكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة
سيده فان عين للاداء جهة فذاك والا فمما يكسبه
بعد الاذن في الضمان ومما بيده ما ذون له في التجارة

ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا
يصح ضمان مالم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في
الديون المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف المستقرة
في الروضة ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة
كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه آيل
الى الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ
فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها
لاجنبي لا للسيد بناء على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب
بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم
بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في الديون مشروطة اذا
علم الضامن قدرها وجنسها وصفتها لانه اثبات مال
في الذمة لادمي بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا بد ان
يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين
والابراء من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان
البراءة متوقفة على الرضى فلا يعقل مع الجهالة ولا يصح
البراءة من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي
في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح
بالبدن بل اولى لان المقصود هنا المال ويبرأ الضامن بردها
للمضمون له ويبرأ ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو
مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال
ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان

ضامنا

ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ الالتزام
وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الالتزام فان قيل رجح
النووي في باب الطلاق انه لو قال انت طالق
من واحدة الى ثلاث وقع الثلاث وقياسه تعين
العشرة اجيب بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر
استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة
لزمته ثمانية كما في الاقرار ويشترط في الصيغة للضمان
والكفالة الآتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك
على فلان او تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة
اصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت
ولو كفل بدن غيره واجل احضاره له باجل معلوم
صح للحاجة كضمان حال مؤجلا باجل معلوم ويثبت
الاجل في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم
الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه
الاصيل ولصاحب الحق ولو وارثا مطالبة من شاء من الضامن
ولو متبرعا والمضمون عنه بان يطالبهما جميعا او يطالب
ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه
اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان
الدين باق عليه ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن
منه ولا عكس في ابراء الضامن بخلاف ما لو برئ الضامن
بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل عليه

اي ينتفع

لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق
بالاجل وانما يخير في المطالبة اذا كان الضمان صحيحا
على ما بيناه فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم
القدر والجنس والصفة ويشترط في المضمون له وهو
الداين معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفا
الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى
به ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان
الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه
في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام
لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون
عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره
بغير اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن الحق لصاحبه
رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان
والقضاء للدين باذنه اي باذن المضمون عنه لو فيهما
لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى
من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فادى به الدين
فانه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات وان انتفى اذنه
في الضمان والاداء فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان
فقط وسكت عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن في
سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن
لان وجوب الادا بسبب الضمان ولم ياذن فيه

نعم

نعم لو ادى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث
ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم
بمثله صورة كما قاله القاضي الحسين ومن ادى دين غيره
باذنه بلا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف
ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع مؤد ولو
ضامنا اذا اشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان
ذلك حجة او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الداين
او في غيبته لكن صدقه الداين لسقوط الطلب باقراره
ولا يصح ضمان الدين المجهول قدره او جنسه او صفته
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع الا في
ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة
الجاني فيغتفر في الضامن ويرجع في صفتها الى غالب ابل
البلد ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقرضه زيد
ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص
ولم يتسلمه كما قاله في الروضة الا ضمان دركا المبيع او الثمن
بعد قبض ما يضمن كان يضمن للمشتري الثمن او لبايع المبيع
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا
لنقص صفة شرطت او صنجة ورد وذلك للحاجة
اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم
يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين

قوله صنجة اي نقص
اي وزن الثمن

وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون
لانه يقضي ما دخل في ضمان البايع او المشتري بقيمة
ولو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان صالح
عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع
الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا
على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم
ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له
كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان
الفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه ضامن
في جميعها قاله المتولي انتهى **فصل** في كفالة البدن
وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان
الاحضار دون المال **والكفالة بالبدن** اي ببدن
من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء
جائزة اذا كان على المكفول به حق لله تعالى او حق
لادمي للحاجة الى ذلك واستؤنس لها بقوله تعالى
حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم
حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به بخلاف عقوبة
الله تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو
بنائبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه
او محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال او ميتا
قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد

عليه

عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب
ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن
المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر
اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال اشترط لزومه لا علمه
به لعدم لزومه للكفيل ولا ببدن الجزء الشايع كثلثه
والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم
في الكفالة فذاك والا تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرأ
الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حائل
كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره
ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حائل ولو كان
بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه
وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة
اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الا ان
ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين
فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له
الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات
التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه
يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح
الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل** في الشركة
وهي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء

واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى
ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها
قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي
صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد
المبعث وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما
بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا
وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة
عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي اربعة انواع
شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما
او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان
يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال لهما
ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من
عنّ الشيء ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المص عليها
دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير
مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر
فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة
وفيها مال شركة العنان صحت واركان شركة العنان

خمسة

خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر
المص بعضها وذكر شروطا خمسة فقال وللشركة المذكورة
خمس شرايط والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء
به في كلامه بقوله ان تكون على ناض اي مضروب من
الدراهم والدنانير لا على التبر والسبائك ونحو ذلك
من انواع المثلي والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص
فبالاجماع واما المغشوش ففيه وجهان اصحهما كما
في زوائد جوازه ان استمر رواجه واما غير النقد
من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر
لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين
ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه
فما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم
المصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة
وهي لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها
اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما
او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك
فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة فقط الاول منها
ان يتفقا اي المالان في الجنس والنوع دون القدر
اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح على قدرهما والثاني
ان يخلط المالين بحيث لا يتميز ان لما مر في امتناع المتقوم
ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده

واو لى ان يقول الاول على وجه ضعيف

اي ان الخامس ضعيف

ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد
العقد بعده كما مر ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف
جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة و
حنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضا وسودا لامكان
التمييز وان كان فيه عسر تنبيه قضية كلام
المصنف انه لا يشترط التساوي المثلين في القيمة وهو كذلك
فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين
صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي
عن تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس هذا القفيز مثلا
لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما
يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز
هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما
قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة
اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا
اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة
اولا كالعروض بارث وشراء وغيرهما واذن كل منهما
للاخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود
بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في المتقومات
ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره
مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل

بل

بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو
مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان كل واحد مالجزء
ممتاز عن مال الاخر وحينئذ فيملكانه بالسوية الا ببيع
نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما
في القيمة ملكاه على هذه النسبة و الثالث ان
ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد الخلط
وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل
على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف من
كل منهما او من احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد
الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن
الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للاخر اتجر او تصرف
اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض
ولا يتصرف القائل الا في نصيبه ما لم ياذن له الاخر فيتصرف
في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف احدهما في نصيب
نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه
فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور
ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك
اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها
جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة و الرابع
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار
القيمة لا الاجزاء شرطا ذلك ام لا تساوى الشريكان

قوله ان ياذن كل واحد منهما اي ان اراد كل منهما التصرف والا فيكفي الاذن من غير المتصرف لمن يريد ان يتصرف

في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما
كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان شرطا خلافه
بان شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين
او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد
العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح
للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران
فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا
فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما
على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد
الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة للغرر
ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال
المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح
البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض
بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن
شريكه فان اذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في العاقد
اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان
احدهما المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر
اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب
ولكل واحد منهما اي الشريكين فسخها اي الشركة متى شاء
ولو بعد التصرف بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر
عزلتك ~~ويتصرفان~~ او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل

فيتصرف في نصيب المعزول ومتى مات احدهما
او جن او اغمي عليه او حجر عليه بسفه بطلت اي انفسخت
لما مر انه عقد جائز من الجانبين واستثنى في البحر الاغماء الا
يسقط به فرض صلاة فلا تنفسخ به لانه خفيف وظاهر
كلام الاصحاب يخالفه تتمة يد الشريك يد امانة
كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف
ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه
بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد
اثباتها يصدق في التلف به بيمينه فان عرف الحريق
دون عمومه صدق بيمينه او وعمومه صدق بلا
يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر هو مشترك
او قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق
صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال صاحب
اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك
صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو
اشترى احدهما شيئا وقال اشتريته للشركة او
لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده

فصل في الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه
توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل فيها من

العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ومن السنة احاديث منها خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغه وبدا المصنف بالموكل
فقال وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه بملك
او ولاية جاز له ان يوكل فيه غيره لانه اذا لم يقدر
على التصرف بنفسه فبنائبه اولى وهذا في الغالب
والا فقد استثني منه مسائل طردا وعكسا فمن الطرد الظافر
بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه ووكيل قادر
وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في النكاح ومن
العكس كاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة
ومحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل
ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة
مباشرته له وسكت المص عن شرط الموكل فيه وشرطه ان
يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه و
طلاق من سينكحها لانه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب
غيره الا تبعا فيصح التوكل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك
كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل
النيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ
كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من
دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء

عقوبة

اي عام الخاص اه

عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا
في عبادة كصلاة الا في نسك من حج او عمرة ودفع نحو زكاة
وكفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة
الحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين
كايلاء ولا بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه
كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري
ككل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه
وبين ما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب
في توكيل في شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار محلة
وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسئلتين لان غرض الموكل
قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك او خسيسا
ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان
شي من ذلك واشار الى الوكيل بقوله او يتوكل فيه عن غيره
فاو هنا للتقسيم اي شرط الوكيل صحة مباشرته
التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه
اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح
توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امراة في نكاح
ولا محرم ليعقده في احرامه وهذا في الغالب والا فقد
استثني من ذلك مسائل منها المراة فتتوكل في طلاق
غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول
النكاح لغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها

الصبي

المأمون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان
لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل
فلو قال لاثنين وكلت احدكما في بيع كذا لم يصح نعم لو
قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض
المتأخرين وعليه العمل ويشترط في الصيغة من موكل ولو بنائبه
ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا كسائر العقود
والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط
قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله
معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد له منه فلو رد فقال
لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا
الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا
الى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا
ولا تبعه حتى يجيء رمضان لا تعليق الوكالة نحو اذا
جاء شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود
لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه
والوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل
فيجوز لكل واحد منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف
سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام لا وتنفسخ
حكما بموت احدهما وبجنونه وباغمائه وشرعا
بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء
اكان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او

رفعتها

رفعتها وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف
انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم وبطرو
رق وحجر سفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف
بها وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والولاية
وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف
لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه
ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع والوكيل ولو بجعل امين فيما يقبضه
لموكله وفيما يصرفه من مال موكله عنه ولا يضمن ما تلف
في يده من مال موكله الا بالتفريط في حقه كسائر الامناء
تنبيه لو عبر بالتعدي لكان اولى لانه يلزم من
التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق
بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه
بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان
ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامناء
ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب
عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف
الوديعة فانها محض ائتمان فاذا باع وسلم المبيع
زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه
بعيب عاد الضمان ولا يجوز للوكيل ان يبيع ويشتري
بالوكالة المطلقة الا بثلاثة شرايط الاول ان يعقد

بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده
فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا
فيغتفر كبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل او بثمانية غير
محتمل والثاني كون الثمن نقدا او حالا فلا يبيع نسيئة
والثالث ان يبيع بنقد البلد او بلد البيع لا بلد التوكيل
فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن
بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي
وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع
غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه
تنبيه لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما
فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا
تخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب
والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح وان اطلق
غاية الاجل وحمل مطلق الاجل على عرف في المبيع بين الناس
فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد
وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع
حالا ونقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه
الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه
ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال
الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح

لظهور

قوله ولا يضمن ثمنه اي لو باعه ثانيا

اي على المشتري لانه تلف تحت يده

١٠٣

لظهور قصد المحاباة فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم
شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير
نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا
بنسيئة وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير وما
للجنس فيشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لاقتران
عز وهان يشمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحال
فيشمل الحال والموجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه
من نفسه ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم
في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وله قبض
ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من
مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن
ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه وان كان الثمن اكثر
اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد
ما غرم اما الثمن الموجل فله فيه تسليم المبيع وليس
له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشرا
شرا معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم وله توكيل
بلا اذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به او كونه
عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد
منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه
ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولا يجوز
له ان يقر على موكله بما يلزمه الا باذنه على وجه ضعيف

او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه نسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد صح

اي كالقبض والتسليم اه

اي بل يجب قبل التسليم اه

اي الاجل

والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال
لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت
عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن
حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل
على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل
الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته
فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو
قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب
التعجيز تتمة احكام عقد الوكيل كرؤية المبيع
ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه
العاقد حقيقة وللبايع مطالبة الوكيل كالموكل بالثمن
فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان الثمن معينا لانه
ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف
بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها
طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا
غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه و
استحق طالبه مشتر ببذل الثمن سواء اعترف
المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل
بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد
لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه

[ان قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة صح]

في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه
وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب
دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه فصل
في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشيء اي ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان بحق له
على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم واخذتم
على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واجمعت الامة على المواخذة
به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به
والمقر به من الحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب
الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط
بالشبهة كالزكاة والكفارة والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص فحق الله تعالى الذي يسقط
بذلك اذا اقر به يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
لان مبناه على الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم
عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست
ابك جنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول
له ارجع فيكون امرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت

بالبينة فلا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة
والضرب الثاني حق الادمي اذا اقر به لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له
كما سياتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال
وتعتبر صحة الاقرار في المقر الى فلا تتم شرائط الاول
البلوغ فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان
مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا بانبات حكم بان
استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض
ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى اليمين
والا فلا فائدة فيها لان يمين الصغير غير منعقدة
واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال
الامام والظاهر انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامنا
في ذلك الحيض والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون
ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء واكراه
على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسياتي حكم السكران
ان شاء الله تعالى في الطلاق والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر
فبالاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب
ليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده لزمه

ما

ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من اكره على شيء واحد
وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال الاذرعي
والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة او قتل
او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار
بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر
في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب
ثانيا انتهى وهذا متعين وان كان بحق ادمي
كاقراره بمال او نكاح فاعتبر فيه مع ما تقدم
شرط رابع ايضا وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه
بدين او اتلاف مال ونحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم
يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان
صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد
وقود وان عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال واما
شروط المقر له لم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا
نوع تعيين يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال
لانسان او لواحد من بني ادم او من اهل البلد على الف
لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية
استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف محله وصدقه
محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب
النكاح لغيرها والزوج ببدل الخلع عقب المخالعة
لغيره والمجني عليه بالارش عقب استحقاقه

لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست
اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا
على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا
كصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده الى جهة لا تمكن
في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا ويلغو الاسناد
المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد
وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة
لا تمكن في حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه
للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده
تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار
حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء اقال
غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له
عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد واما
شرط الصيغة لم يذكرها المصنف ايضا فيشترط فيها
لفظ صريحا او كناية تشعر بالتزام وفي معناه الكتابة
مع النية واشارة اخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي
كذا اما لو حذف علي او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون
المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي وفي ذمتي وعلي
للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك الف او
اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به
او نحوها كابرأتني منه اقرار وجواب اقض الالف الذي

ط

لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتى افتح
الكيس او اجد المفتاح مثلا او نحوها كابعث من
ياخذه لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه
او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي
صحاح او رومية فليس باقرار لان مثل ذلك للاستهزاء
واما شرط المقر به ولم يذكره ايضا فشرطه ان لا يكون
ملكا للمقر حين يقر فقوله داري لعمرو لغو لان الاضافة
اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره لا قوله هذا
لفلان وكان ملكي الى ان اقررت به فليس لغوا
اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان
غايته انه اقرار بعد انكار وانما يكون بيده ولو مآلا
ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا
ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له
حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه
حكم بها وكان شراؤه افتداء له او بيعا من جهة
البائع فله الخيار دون المشتري واذا اقر بمجهول كشيء
وكذا صح اقراره ورجع اليه في بيانه فلو قال له علي شيء
او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام
ونجس لا يقتنى كخنزير سواء اكان مالا او ان لم يتمول
كفلس وحبة بر ام لا ككلب وحق شفعة وحد قذف
وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما واذا اقر

بمال وان وصف بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير
قبل تفسيره بما قل من المال وان لج المجهول حبس ويكون
وصفه بالعظيم ونحوه من حيث اثم غاصبه قال الشافعي
رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين
واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي شيء وشيء
تاكيد فان قال شيء وشيء او كذا وكذا لزمه شيئان
لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم
برفع او نصب او جر او بسكون او كذا كذا بالاحوال الاربعة
او قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فيعود
الى الجميع ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة
الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي
اقر بها كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله
ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر
او حسابا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه
او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن ويصح الاستثناء
بالا او احد اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده
في القرآن والسنة وكلام العرب بشروط الاول وعليه اقتصر
المصنف اذا وصله اي اتصل بالمستثنى منه عرفا فلا
يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف
الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط
الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر

بتمامه

بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم
رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق
المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا
عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق
لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم
ولو قال له علي ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم
لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به
الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين
ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما
لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له
علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز
الجمع هنا اذ لا استغراق والاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم
الا ثمانية فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن
طرق بيانه ايضا ان تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط
المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال
مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فان
اسقطتها من الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المقر به
ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة

الاستة الاخمسة الاأربعة الاثلاثة الااثنين
الا واحد لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا
ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزمه الباقي وهو
خمسة وللاطريقة اخر وهي ان تخرج المستثنى الاخير
مما قبله فما بقي منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين
وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا
حتى تنتهي الى الاول ولك ان تخرج الواحد من الثلاثة
ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة
وهذا اسهل من الاول ويحصل له فما بقي فهو المطلوب
ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة لم يلزمه
شيء لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له
على خمسة فجعل النفي الاول متوجها الى مجموع المستثنى
والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثناء
من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة لانه
نفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى
على المستثنى منه صح كما قال الرافعي وصح الاستثناء
من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا
كقوله له على الف درهم الا ثوبا ان يبين بثوب قيمته
دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان
لغو ويبطل الاستثناء لانه بين بما اراده به
فكانه تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين

أي وهو كذلك

أو قال … عشرة … الا …

كفيره

كفيره كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت او هولاء
العبيد له الا واحدا وحلف في بيان الواحد لانه اعرف
بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه الا واحدا
وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء
لاحتمال ما ادعاه وذكرت في شرح المنهاج
وغيره فوايد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها
من اراد وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض ولو
مخوفا سواء في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين
لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان
كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او مرضه بدين
لانسان واقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم
الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث
لانه خليفته فكانه اقر بالدينين تتمة لو اقر
المريض لانسان ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم
صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين
بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق
اخيه في الصحة عتق وورثه ان لم يحجبه غيره
او باعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته
عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه
لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق
لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب

فيها الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض
الورثة ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض
صداقها من زوجها في مرض موتها وفي اقراره لوارثه
بهبة اقبضها له في حال صحته والخلاف المذكور في الصحة معتمد
واما التحريم فعند صدق الحرمان لا شك فيه كما صرح قصد
به جمع منهم القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له
اخذه انتهى ومحل الخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر
بنكاح او عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال
بالعفو وبالموت قبل الاستيفا لضعف التهمة

فصل في العارية

وهي بتشديد اليا وقد
تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب
وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة
ذهابه ومجيئه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين
قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا
من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي
مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر
او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة
العبد المسلم من كافر واركانها اربعة معير ومستعير

ومعار

ومعار وصيغة وقد بدا المصنف بالمستعار فقال
وشرط المعار امكان الانتفاع به منفعة مباحة مع بقا عينه
كالعبد والثوب فخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به
فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن واما ما توقع
نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه
ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن
الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج
بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار
ما ينتفع به انتفاعا محرما كالات الملاهي ولا بد
ان تكون منفعة قوية فلا يعار النقدان
للتزين اذ منفعته بهما او الضرب على طبعهما
منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتهما
في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزين او الضرب
على طبعهما او نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه
هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي بحث
هذا الاستثنا في المطعوم الاتي وخرج بالقيد
الثالث ما كانت منفعته في ذهاب عينه فلا يعار
المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك
فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه
الشروط في المعار جازت اعارته اذا كانت
منافعه اثارا باقية كالثوب والعبد

كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعاره شاة للبنها
او شجرة لثمرتها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة
او دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولم يضمن آخذها
الدر والنسل لانه اخذها بهبة فاسدة ويضمن
الشاة بحكم العارية الفاسدة ويجوز اعارة جارية
لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك
وفي معنى المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها
كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها
ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما قال الزركشي لا سيما ممن
عرف بالفجور وقال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد
للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار
خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة فرع
اصله لخدمة واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة
لهما عن الاذلال تنبيه سكت المص عن شروط بقية
الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه لانها تبرع باباحة
فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده
ومحجور عليه بسفه وفلس وان يكون مختارا فلا تصح
من مكره وان يكون مالكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا
للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين
فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك المنفعة
وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط

[واعارة صح]

في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا يصح لغير
معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار
من مستاجر وللمستعير انابة من يستوفي له المنفعة
لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ
يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني
مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في
الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع النية واشارة اخرس
مفهمة ولو قال اعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او
لتعيرني فرسك فهي اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة
لجهالة المدة والعوض توجب اجرة المثل ومونة رد المعار
على المستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد
على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمونة
رده مونته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وان خالف
القاضي وقال انها على المستعير وتصح الاعارة مطلقة
من غير تقييد بزمن ومقيدة بمدة كشهر فلا يفترق
الحال بينهما ثم الموقتة يجوز فيها تكرير المستعير
ما استعار له فاذا استعار ارضا لبناء او غراس جاز
له ان يبني او يغرس المرة بعد الاخرى ما لم تنقض المدة
او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة
فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن

الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد بعد اخرى وسواء
كانت الاعارة مطلقة او موقتة لكل من المعير والمستعير
رجوع في العارية متى شا لانها جايزة من الطرفين
فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت احدهما
وغيره ويستثنى من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا
لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير في موضعه
الذي دفن فيه وامتنع ايضا على المستعير ردها
فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر المدفون
الا عجب الذنب وهو مثل حبة الخردل في طرف العصعص
لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت
ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وان
لم يواروا بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي
وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل كثيرة مستثناة
من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن ارادها فليراجعها
من تلك الكتب ولكن الهمم قد قصرت وان اعار ارضا
لبناء او غراس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير
او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع
قلعه المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان اختاره
المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم
يختر قلعه خير معير بين ثلاثة امور وهي تملكه
بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او قلعه

بضمان

بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر
المعير شيا ترك حتى يختار احدها ماله اختياره
ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء واذا رجع المعير قبل
ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته الى قلعه
ولو عين مدة لم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه
المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كنحو بذر الى ارضه
فنبت فيها فان له قلعه مجانا وهي اي العين
المستعارة مضمونة على المستعير اذا تلفت بغير
الاستعمال الماذون فيه وان لم يفرط كتلفها بافة
سماوية لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحينئذ
يضمنها بقيمتها متقومة كانت او مثلية يوم تلفها
هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال
ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي
وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو استعار
عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم ياخذها
ليستعملها بخلاف اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه
تنبيه يستثنى من ضمان العارية مسايل
منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جايزة
ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار
للرهن اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير
ومنها ما لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده

لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيئا من بيت
المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله
ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من
جملة الموقوف عليهم اما ما تلف بالاستعمال المادون
فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه تتمـــة لو قال من في يده
عين كدابة او ارض لمالكها اعرتني ذلك فقال لـه
مالكها بل اجرتك او غصبتني ومضت مدة لمثلها
اجرة صدق المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت
ابحته لي وانكر المالك اما اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة
والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينـــه
في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى
المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع
فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة
فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف
المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه
لان الاصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية
جاهلا برجوع المعير لم تلزمه اجرة فان قيل الضمان
لا فرق فيه بين الجهل وعدمه اجيب بان ذلك عند
عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل بقاء السلطنة
وبان المالك مقصر بترك الاعلام فصـــل في الغصب وهو
لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء

على

على حق الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل
في التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه
غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان
الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان قوله وليس كذا فتضمناه
غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب
وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء ومن غصب مالا
او نحوه لاحد ولو ذميا وكان باقيا لزمه رده على
الفور عند التمكن وان عظمت المونة في رده ولو كان
غير متمول كحبة بر او كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب
المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف
اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين يديه برئ ان لم
يكن لنقله مونة ولو اخذه المالك وشرط على الغاصب
مونة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب
الدابة لاصطبل المالك برئ ان علم المالك به بمشاهدة
او خبر ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع
او المستاجر او المرتهن برئ بالرد اليه لانه اخذه منه



لا الى الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك و في
المستعير والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما
ماذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان تنبيه
قضية كلام المصنف انه لا يجب على الغاصب مع رد
العين المغصوبة بحالها شي ويستثنى مسيلة
يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امة
فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها فانه يجب عليه
قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب
الطبري قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى
واستغفاره للامام ولا يسقط بابرا المالك ويستثنى
من وجوب الرد على الفور مسيلتان الاولى ما لو
غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف
من نزعه هلاك المحترم في السفينة ولو للغاصب على
الاصح فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تاخيره لاشهاد
وان طالبه المالك فان قيل هذا مشكل لاستمرار الغصب
اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد
ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد ولزمه مع رده ارش نقصه
اي نقص عينه كقطع يده او صفته كنسيان صنعة
لا نقص قيمته ولزمه مع الرد والارش اجرة مثله
لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت
الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة

مثله